

العروة الوثقى

لأية الله العظمى السيد محمد كاظم الروى

١٢٤٢ - ١٣٣٧ م

مع تعليقه

سماحة لأية الله العظمى

السيد على الحسيني السيد تكاني
«دام ظله الوارف»

طبع الأوقاف



الْعِرْفَةُ الْوَلْقَانِ

مَعَ تَعْلِيقَةٍ

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ السَّيِّسِيِّتَانِي

الحروف الوجه

لَا يَأْتِي اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ كَاظِمِ الْيَزْدِيِّ

(١٢٤٧ - ١٣٣٧ هـ)

مَعَ تَعْلِيقَةٍ

سَمَاحَةً لِآيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدِ عَلَى الْحَسَنِيِّ السَّيِّدِ سَتَانِي
«دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِفُ»

المُجْعَلُ الْأَوَّلُ

<p>الحسيني السيستاني ، السيد علي .</p> <p>- تعليقات على العروة الوثقى / فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني .</p> <p>قم : مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله . ١٤٢٥ق = ١٣٨٣ .</p> <p>٤ ج . ٤٠٨</p> <p>الجزء الأول / ح</p> <p>١ - الفقه الجعفري - القرن ١٤. الف. اليزدي، السيد محمد كاظم بن عبد العظيم ، ١٣٣٧ - ١٤٤٧ ، العروة الوثقى . ب . مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله . ج . العنوان . د . العنوان: العروة الوثقى .</p>	BP ١٨٣/٥ ٤/ ٤٠٨ ١٣٨٣
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------

شابلک ٥ - ٠٠ - ٨٦٢٩ - ٩٦٤ (٤ أجزاء)

ISBN 964 - 8629 - 00 - 5 (4 VOL.SET)

شابلک ٣ - ٠١ - ٨٦٢٩ - ٩٦٤ (ج ١)

ISBN 964 - 8629 - 01 - 3 (VOL.1)

الكتاب :	العروة الوثقى ج ١
المؤلف :	آية الله العظمى السيد الطباطبائى اليزدي
المعلم :	آية الله العظمى السيد السيستاني
نشر :	مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني
الطبعة :	الثانية - شوال - ١٤٢٥ هـ
ليتوغرافي :	تیز هوش - قم
المطبعة :	ستارة - قم
الكمية :	٢٠٠٠
السعر :	١٠٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

ومسجلة للناشر

العنوان:

قم المقدسة - شارع معلم - زقاق ٢١ - رقم ١٤

الرمز البريدي ٣٧١٧٥٨٧٦٣٤

هاتف ٩ - ٢٥١ (٧٧٤١٤١٥) (+ ٩٨)

فاكس المكتب ٩ - ٢٥١ (٧٧٤١٤٢٠) (+ ٩٨)

فاكس الاستفتاء ٩ - ٢٥١ (٧٧٤١٤٢١) (+ ٩٨)

ص ب ٣٥١٤/٣٧١٨٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصل الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين ،
وبعد فيقول المعرف بذنبه ، المفتقر إلى رحمة ربه ، محمد كاظم الطباطبائي : هذه
جملة مسائل مما تعم به البلوى وعليها الفتوى ، جمعت شتائتها وأحصيت
متفرقاتها ، عسى أن يتتفع بها إخواننا المؤمنون وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال
ولا بنون ، والله ولي التوفيق .

توبيل المتن على نسخة بخط الملف
والنسخة المطبوعة المصححة بتقديمه قدس سره

[التقليد]

[١] مسألة ١ : يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته^(١) أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

[٢] مسألة ٢ : الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أولاً ، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد^(٢).

[٣] مسألة ٣ : قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

(١) (عباداته ومعاملاته) : وكذا في جميع شؤونه مما يحتمل أن يكون من حدود التكاليف الالزامية المتوجهة اليه ولو بلحاظ حرمة التشريع .

(٢) (بالاجتهاد أو بالتقليد) : أو بالعلم الوجданـي .

وكان قاطعاً بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار^(٣) كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

[٤] مسألة ٤: الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار^(٤) وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

[٥] مسألة ٥: في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً لأن المسألة خلافية.

[٦] مسألة ٦: في الضروريات لا حاجة إلى التقليد^(٥) كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد.

[٧] مسألة ٧: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل^(٦).

(٣) (مع التكرار): أو بدونه.

(٤) (مستلزمًا للتكرار): مع التحفظ على جهة الإضافة التذليلية إذا كان عبادياً.

(٥) (في الضروريات لا حاجة إلى التقليد): الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك ولا تعتبر فيه الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد.

(٦) (باطل): بمعنى أنه ليس له ترتيب الآخر المرغوب فيه المترتب عليه على فرض كونه صحيحاً ما لم تقم حجة على صحته - سواءً كان مما يؤتى به بداعي تفريغ الذمة أو كان مما يتسبب به إلى الحكم الشرعي كالمعاملات وأسباب الطهارة الحدبية والخببية والذبح - لا بمعنى أنه باطل واقعاً أو تزيلاً بلحاظ جميع الآثار فإنه ليس له ترتيب الآخر الترخيصي الثابت على تقدير كونه فاسداً، مثلاً إذا باع شيئاً مع الشك في صحة البيع لم يجز له التصرف في المثلثن كما ليس له التصرف في الثمن، فعليه الاحتياط أن أمكن أو تعلم فتوى من يكون قوله حجة في حقه حين النظر في العمل المفروض، وعلى أساسه يبني على صحته أو فساده.

[٨] مسألة ٨: التقليد هو الالتزام بالعمل^(٧) بقول مجتهد معين^(٨)، وإن لم ي العمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

[٩] مسألة ٩: الأقوى جواز البقاء^(٩) على تقليد الميت، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء.

[١٠] مسألة ١٠: إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت^(١٠).

[١١] مسألة ١١: لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي^(١١) إلا إذا كان الثاني أعلم.

[١٢] مسألة ١٢: يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط^(١٢)،

(٧) (هو الالتزام بالعمل): لا تبعد كفاية ما ذكره (قده) في مسألة البقاء، واما الحكم بالاجتناء فيعتبر فيه العمل مطابقا مع فتواي المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع احراز مطابقته لها ولا يعتبر فيه الاستناد، نعم عدم جواز العدول من الحي إلى الميت الآتي في المسألة (١٠) يختص بفرض التقليد بمعنى العمل استناداً إلى فتواي المجتهد.

(٨) (مجتهد معين): لا يعتبر التعيين فيما توافق فيه أنظار المجتهددين.

(٩) (جواز البقاء): بمعنى أن موته لا يوجب خللاً في حجية فتواه بالنسبة إلى من قلدته سابقاً، فلا ينافي وجوب البقاء على تقليله لتعينه على تقدير حياته ولا وجوب العدول عنه فيما إذا صار الحي أفضل منه، وغيرهما من الأحكام الشائبة لصور دوران الامر بين تقليد مجتهددين التي سيبأتي بيانها.

(١٠) (العود إلى الميت): إطلاقه محل نظر كما يعلم مما سيبأتي في التعليق على المسألة (٢١).

(١١) (عن الحي إلى الحي): بل يجوز فيما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً او اجمالاً حتى من الأعلم إلى غيره وأما معه فلا بدّ من الرجوع إلى الارجح وسيأتي حكم صورة التساوي في المسألة (١٣).

(١٢) (الإمكان على الأحوط): بن على الأقوى فيما اذا علم - ولو اجمالاً - بالمخالفة بينهما

ويجب الفحص عنه.

[١٣] مسألة ١٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما^(١٣)، إلا إذا كان أحدهما أورع^(١٤) فيختار الأورع.

[١٤] مسألة ١٤: إذا لم يكن للأعلم^(١٥) فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم^(١٦) وإن أمكن الاحتياط.

[١٥] مسألة ١٥: إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحقيقة الأعلم في جواز البقاء وعدمه.

[١٦] مسألة ١٦: عمل العاجل المقصر الملتفت باطل^(١٧) وإن كان مطابقاً

في المسائل المبتلى بها، وإنما فيجوز له الأخذ بقول كل منها.
(١٣) (يختير بينهما): بمعنى أنه يأخذ قول أحدهما حجة وطريقاً مع عدم العلم بالمخالفة، وأما مع العلم بها وعدم كون أحدهما أورع من الآخر فعليه الاحتياط بين القولين على الاحتوط مطلقاً وإن كان الظاهر كونه في سعة عملاً في تطبيق العمل على فتوى أي منهما ما لم يكن مفروضاً بعلم اجمالي منجز أو حجة اجمالية كذلك في خصوص المسألة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الاتمام فيجب عليه الجمع بينهما، أو أفتى أحدهما بصحبة معاوضة والآخر ببطلانها فإنه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذ.

(١٤) (أحدهما أورع): أي أكثر ثباتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الافتاء، وأما الأورعية فيما لا يرتبط بها اصلاً فلا أثر لها في هذا الباب.

(١٥) (لم يكن للأعلم فتوى): أو لم يتيسر للمكلف استعلامها حين البتاء.

(١٦) (الأخذ من غير الأعلم): مع رعاية الأعلم فالاعلم عند العلم بالمخالفة.

(١٧) (المقصر الملتفت باطل): إذا علم بمطابقته مع الواقع أو مع فتوى من يجب تقليده حين النظر اجتنزء به، بل وكذا إذا شك في المطابقة معها للشك في كيفية العمل الصادر منه إلا في بعض الموارد كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمل الاتيان

للواقع، وأما الجاهل القاصر أو المقصري الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القرابة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقلیده حين العمل.

[١٧] مسألة ١٧: المراد من الأعلم^(١٨) من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً^(١٩). والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط.

[١٨] مسألة ١٨: الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة^(٢٠) التي تتوافق فتاواه فتوى الأفضل.

[١٩] مسألة ١٩: لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم،

→ به غفلة، بل في هذا المورد أيضاً إذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء فإنه لا يحكم بوجوبه كما سيأتي، وما ذكر يجري في جميع ما ذكره قده من أقسام الجاهل.
(١٨) (المراد من الأعلم): عددة ما يلاحظ فيه الاعلمية أمور ثلاثة: «الأول» العلم بطرق اثبات صدور الرواية، والدخيل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة الكتب ومعرفة الرواية المدسوسية بالاطلاع على دواعي الوضع... ومعرفة النسخ المختلفة وتمييز الأصح عن غيره والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصطفين ونحو ذلك... «الثاني» فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة وخصوص طريقة الأئمة عليهم السلام في بيان الأحكام ولعلم الأصول والعلوم الادبية والاطلاع على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة دخالة تامة في ذلك. «الثالث» استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول.

(١٩) (أجود استنباطاً): بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول المفضول.

(٢٠) (حتى في المسألة): الظاهر هو الجواز في هذه الصورة لأن الأعلمية مرجةحة عند التعارض.

كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

[٢٠] مسألة ٢٠ : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدي^(١) ، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة^(٢) بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم . وكذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البينة الغير معارضة أو الشیاع المفید للعلم .

[٢١] مسألة ٢١ : إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة ، فإن حصل الفتن بأعلمية^(٣) أحدهما تعين تقليده ، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم ، كما إذا علم أنها إما متساوية أو هذا المعين أعلم ولا يتحمل أعلمية الآخر ، فالأحوط تقديم من يتحمل أعلميته .

[٢٢] مسألة ٢٢ : يشترط في المجتهد أمور^(٤) : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرمة - على قول - ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئ ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز - على الأحوط - تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكباً عليها مجدًا في تحصيلها ، ففي الخبر «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ،

(١) (بالعلم الوجدي) : وبالامتنان الناشئ من المبادئ العقلائية ، وبخبر من يثق به من أهل الخبرة في وجهه .

(٢) (إذا لم تكن معارضه) : ومع المعارضه يزحف بقول من كان منها أكثر خبرة بحد يوجب صرف الريه الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره .

(٣) (حصل الفتن بأعلمية) : لا اثر للظن ، والظاهر ان احتمال التساوي في حكم القطع به وقد مر حكمه ، وأما مع العلم بأعلمية أحدهما فسيأتي حكمه في المسألة (٣٨) .

(٤) (يشترط في المجتهد أمور) : اي في حجية فتواه لغيره واعتبار بعض هذه الامور مبني على الاحتياط ، وقد ظهر الامر في بعضها مما سبق ، ومنه يظهر الحال في المسألة (٤) .

حافظاً لدینه، خالفاً لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللمعوام أن يقلدوه».

[٢٣] مسألة ٢٣ : العدالة عبارة عن ملكة^(٢٥) إتيان الواجبات وترك المحرمات، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمأً أو ظناً^(٢٦) ، وثبتت بشهادة العدلين ، وبالشیاع المفید للعلم .

[٢٤] مسألة ٢٤ : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشراط ي يجب على المقلد العدول إلى غيره .

[٢٥] مسألة ٢٥ : إذا قلد من لم يكن جاماً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً، فحاله حال الجاھل القاصر أو المقص^(٢٧) .

[٢٦] مسألة ٢٦ : إذا قلد من يحريم البقاء على تقليد الميت فهات وقد من يجوز البقاء، له أن يبقى^(٢٨) على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حمرة البقاء .

(٢٥) (عبارة عن ملكة) : بل هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن .

(٢٦) (الكاشف عنها علمأً أو ظناً) : الظاهر كفاية حسن الظاهر ولو لم يفده العلم أو الظن ويكفي ثبوته بالبينة أو العلم أو الاطمئنان كأصل العدالة .

(٢٧) (القاصر أو المقص) : والأول فيها اذا كان تقليله عن طريق شرعی تبين خطأه والثاني بخلافه ويختلفان في المدعورية وعدمها وفي الاجزاء وعدمه فالاول يحکم بصحة عمله في بعض موارد المخالفة، وذلك فيما اذا كان الاخلاص بها لا يضر الاخلاص به لعدم شرعی كالاخلاص بغير الاركان من الصلاة، والثاني لا يحکم بصحة عمله - عند المخالفة - الا اذا كان الاخلاص بها لا يوجب البطلان الا عن عدم كالجهل والاختفات في الصلاة .

(٢٨) (له ان يبقى) : وان قال بوجوب البقاء ان كان اعلم - كما هو المختار - وكان الميت اعلم وجوب البقاء على تقليله .

[٢٧] مسألة ٢٧ : يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ، ولو لم يعلمها لكن علم إجحافاً أن عمله واجد بجميع الأجزاء والشرائط وفائد للموانع صح^(٢٩) وإن لم يعلمها تفصيلاً.

[٢٨] مسألة ٢٨ : يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالقدر الذي هو محل الابتلاء غالباً^(٣٠) ، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلي بالشك والسهو صح عمله^(٣١) وإن لم يحصل العلم بأحكامها.

[٢٩] مسألة ٢٩ : كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات^(٣٢) والمكروهات والمباحات ، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات ،

[٣٠] مسألة ٣٠ : إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكره يجوز له أن يأتي^(٣٣) به لاحتياط كونه مطلوباً

(٢٩) (للموقع صح) : بمعنى أن له الاجتزاء به ، واما الصحة الواقعية فلا تتوقف على ذلك بل تكفي فيها مطابقة العمل مع الواقع اذا تمىء منه قصد القرابة

(٣٠) (بالقدر الذي هو محل الابتلاء غالباً) : بل بالقدر الذي يطمئن معه بعدم خالفته حكم الزامي متوجه اليه عند طردهما لو لم يتعلم .

(٣١) (صح عمله) : لا دخالة للأطمئنان المذكور في الصحة ، بل يحكم بها ان لم يتحقق الابتلاء أو تتحقق مع عدم الاخلال بما يكون معتبراً في الصحة بلحاظ حاله من احكام الشك والسهو دون ما لا دخل لها فيها كالاتيان بسجدي السهو فان وجوبها استقلالي .

(٣٢) (في المستحبات) : قد مر بيان الضابط في المسوأة (١) ، ثم ان جملة من المستحبات المذكورة في هذا الكتاب لما كان ثبوتها يتيبي على قاعدة التسامح في ادلة السنن فلا بد من عدم قصد الورود في اتيانها وكذا الحال في المكروهات ، وقد تركنا التعليق على كثير منها اختصاراً ، كما لم نتعاق على كثير من احكام العبيد والامااء لعدم الابتلاء بها فعلاً .

(٣٣) (يجوز له أن يأتي) : بل يجب عليه احتياطاً ما لم يستعمل الحكم من المفتى ، كما يتعين

وبرجاء الثواب، وإذا علم أنه ليس بواجب و لم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتياط كونه مبغوضاً.

[٣١] مسألة ٣١: إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

[٣٢] مسألة ٣٢: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.

[٣٣] مسألة ٣٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد^(٣٤) أيهما شاء، ويجوز التبعيض في المسائل، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فال الأولى بل الأحوط اختياره.

[٣٤] مسألة ٣٤: إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول^(٣٥) إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

[٣٥] مسألة ٣٥: إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمرواً فإن كانوا متساوين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح^(٣٦) ، وإلا فمشكل^(٣٧) .

→ عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل الاستعلام.

(٣٤) (تقليد أيها شاء): يظهر حكم هذه المسألة بجمعية محتوياتها مما مر.

(٣٥) (فالاحوط العدول): بل يتغير العدول اليه في هذه المسألة، وفي غيرها يعمل بما يقتضيه رأيه من العدول وعدمه، وقد مر ان المختار وجوب العدول الى الاعلم مطلقاً مع العلم بالمخالفة.

(٣٦) (صح): مع عدم العلم بالمخالفة بينها اذا مع العلم بها لا حجية لرأيها فلا يصح التقليد لكنه يحيط بها عمله ما لم يكن مقويناً بعلم اجمالي منجز او حجة اجمالية كذلك حسبما مر في التعليق على المسألة (١٣).

(٣٧) (والا فمشكل): اذا انتهى القيد الأول - بان كان أحدهما افضل من الآخر - فمع عدم العلم بالمخالفة بينها يصح تقليد عمرو مطلقاً وان كان زيد افضل منه، والا فلا

[٣٦] مسألة ٣٦: فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور :

الأول: أن يسمع منه شفاهها .

الثاني: أن يخبر بها عدلاً .

الثالث: إخبار(عدل) واحد^(٢٨)، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله
الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: الوجдан في رسالته، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط .

[٣٧] مسألة ٣٧: إذا قلد من ليس^(٣٩) له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه
العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهمي الغير المقلد، وكذا إذا قلد غير
الأعلم وجب - على الأحوط - العدول إلى الأعلم ، وإذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك
غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط .

[٣٨] مسألة ٣٨: إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن
التعيين^(٤٠) فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط ، وإلا كان مخيرياً بينهما .

→ يصح تقليده الا اذا كان هو الافضل، واذا انتفى القيد الثاني - بان كان التزامه بالعمل بقوله
معلقاً على كونه زيداً - لم يتحقق منه التقليد بهذا المعنى .

(٣٨) (اخبار عدل واحد): فيه اشكال الا مع حصول الاطمئنان منه .

(٣٩) (إذا قلد من ليس): قد مر حكم المسألة بجمع شفوقها .

(٤٠) (ولم يمكن التعيين): الظاهر اندرج المقام في كبرى اشتباه الحجة باللاحجة في كل
مسألة يختلفان فيها في الرأي ، ولا اشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم
الاجمالي المنجز، كما لا محل له فيما اذا كان من قبيل دوران الامر بين المحذورين الذي
يحكم فيه بالتخير مع تساوي احتمال الاعلمية في حق كليهما والا تعيين العمل على وفق
فتوى من يكون احتمال اعلميته اقوى من الآخر .

واما في غير الموردين فالاحوط مراعاة الاحتياط بين قوليهما مطلقاً وان كان الاقوى
هو التفصيل ووجوب الاحتياط فيما اذا كان من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة في
الاحكام الالزامية سواء أكان في مسألة واحدة - كما اذا افتى احدهما بوجوب الظهر

[٣٩] مسألة ٣٩: إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليله يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال.

[٤٠] مسألة ٤٠: إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو^(٤١)، وإن الفيقيضي المدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

[٤١] مسألة ٤١: إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح^(٤٢) أم لا بنى على الصحة.

[٤٢] مسألة ٤٢: إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشريائط^(٤٣) أم لا وجب عليه الفحص.

[٤٣] مسألة ٤٣: من ليس أهلاً للفتوى^(٤٤) يحرم عليه الإفتاء، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز

→ والآخر بوجوب الجمعة مع احتempt الوجوب التخييري - أم في مسائلتين - كما اذا افترى احدهما بالحكم التخييري في مسألة والآخر بالحكم الالزامي فيها وانعكس الامر في مسألة أخرى، واما اذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط كما اذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو الا في مسألة واحدة أو علم به في أزيد منها مع كون المفتي بالحكم الالزامي في الجميع واحداً.

(٤١) (بالرجوع إليه فهو): وكذا اذا لم يحفظ صورة العمل واحتتمل وقوعه مطابقاً للواقع أو كان الاخلاص بها لا يوجب القضاء، والمرجع في تشخيصها فتوى المجتهد حين النظر.

(٤٢) (تقليد صحيح): اي طبقاً للموازين المقررة شرعاً.

(٤٣) (جامع للشريائط): اي من الأول والا بني على بقائه عليها.

(٤٤) (ليس أهلاً للفتوى): اي غير المجتهد، واما المجتهد غير الجامع للشريائط فيحرم عليه التصدّي للمنصب.

الترافع إليه، ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام^(٤٥) وإن كان الأخذ حقاً إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

[٤٤] مسألة ٤٤: يجب في المفتى والقاضي العدالة، وتثبت العدالة^(٤٦) بشهادة عدلين، وبالمعاشرة المقيدة للعلم بالملكة أو الاطمئنان بها، وبالشائع المقيد للعلم.

[٤٥] مسألة ٤٥: إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

[٤٦] مسألة ٤٦: يجب على العami أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد^(٤٧) عليه، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.

[٤٧] مسألة ٤٧: إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والأخر أعلم في المعاملات فالاحوط^(٤٨) تبعيضاً التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلًا والأخر في البعض الآخر.

[٤٨] مسألة ٤٨: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه^(٤٩)، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

(٤٥) (ومال الذي يؤخذ بحكمه حرام): إذا لم يكن شخصياً أو مشخصاً بطريق شرعي والا فهو حلال حتى فيما إذا لم ينحصر استنقاذ الحق في الترافع عنده وإن عصى في طريق الوصول اليه في هذه الصورة.

(٤٦) (ثبت العدالة): مر حكمه في المسألة (٢٣).

(٤٧) (يشكل جواز الاعتماد): لا إشكال فيه.

(٤٨) (فالاحوط): بل الأقوى مع العلم بالمخالفة - على ما مر - ويجري هذا فيما بعده.

(٤٩) (اعلام من تعلم منه): إذا كان لنقله دخل في عدم جري المنقول اليه على وفق وظيفته

[٤٩] مسألة ٤٩ : إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة^(٤٩).

[٥٠] مسألة ٥٠ : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله^(٥١).

[٥١] مسألة ٥١ : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزعز بموت المجتهد ، بخلاف المنصوب من قبله ، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قياماً على القصر ، فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأظهر^(٥٢).

[٥٢] مسألة ٥٢ : إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

[٥٣] مسألة ٥٣ : إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع واكتفى بها أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة^(٥٣) الأعمال السابقة ، وكذا لو

→ الشرعية فالاحوط الاعلام والا لم يجب وهكذا الحال فيما بعده.

(٤٩) (لا يجب عليه إعادة) : يكفي احراز مطابقته للواقع وإن لم يكن من قصده السؤال .

(٥١) (ان يحتاط في اعماله) : ويكتفي في الصورة الأولى الاحتياط النسبي من اقوال من يعلم بوجود المجتهد بينهم ، واما في الصورة الثانية فان احتمل التساوي اندرج في المسألة

(٣٨) وان لم يحتمله اندرج في المسألة (٣٨) .

(٥٢) (على الأظهر) : لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط .

(٥٣) (لا يجب عليه إعادة) : الاجتزاء بالاعمال الماضية - في مفروض المسألة - وإن كان هو الاوجه مطلقاً ، الا ان الاحوط الاقصار فيه على الاعمال التي وقع الاخلال فيها بما لا يوجب بطلانها في حال الجهل قصوراً حسب رأي المجتهد اللاحق ، والمحترر ان من

أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني، وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحلية والحرمة^(٥٤)، إذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً ذذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيته ولا أكله، وهكذا.

[٥٤] مسألة ٥٤: الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه^(٥٥) إذا كانا مختلفين، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت^(٥٦).

هذا القبيل الأخلاقي غير الاركان في الصلاة كالمثال الاول المذكور في المتن. ومنه الأخلاقي بعض ما يعتبر في الطهارات الثلاث كالمثال الثاني، وكذلك الأخلاقي بالغسل من الأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه، على القول باعتباره، ومنه أيضاً الأخلاقي بعض ما يعتبر في الصوم كالاجتناب عن الارتماس والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله - على القول بمفطريتهم. ومنه الأخلاقي بعض الشرائط في باب العقود واليقات وما يشبههما كمثال الذبيحة المذكور في المتن، وللتعرض لسائر صغيرات هذه الكبرى مقام آخر.

(٥٤) (وكذا في الحلية والحرمة): في اطلاقه نظر.

(٥٥) (لا تقليد نفسه): فيما لا يكون ماخوذًا بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره والا فاللازم مراعاة كل التقليدتين وكذلك الحال في الوصي.

(٥٦) (على وفق فتوى مجتهد الميت): بمعنى لزوم كون العمل المستأجر عليه صحيحأً عنده

[٥٥] مسألة ٥٥: إذا كان البائع مقلداً من يقول بصحة المعاطة مثلاً أو العقد بالفارسي والمشتري مقلداً من يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع^(٥٧) أيضاً، لأنه متocom بطرفين فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين. وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته.

[٥٦] مسألة ٥٦: في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعى إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم^(٥٨)، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً.

[٥٧] مسألة ٥٧: حكم الحاكم الجامع للشراط لا يجوز نقضه ولو مجتهد آخر، إلا إذا تبين خطأه^(٥٩).

[٥٨] مسألة ٥٨: إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى، وإن كان أح祸ط، بخلاف ما إذا تبين له خطأه في النقل، فإنه يجب عليه^(٦٠) الإعلام.

[٥٩] مسألة ٥٩: إذا تعارض الناقلان^(٦١) في نقل الفتوى تساقطاً، وكذا البيتان، وإذا تعارض النقل مع السباع من المجتهد شفاهـاً قدم السباع، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السباع، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة

→ ولو مع الأخـل عن حـجة بما لا يـكون الأخـل به كذلك منـافـياً للصـحة حـسب فـتواه، وهـكـذا الحال في سـائـر المـوارـد.

(٥٧) (لا يـصح البيـع بالـنـسبة إـلـى البـائـع): بل يـصحـ.

(٥٨) (إـلـا إـذـا كان مـختارـ المـدعـى عـلـيـه أـعـلـم): بلـ فيـ هـذـه الصـورـة إـيـضاًـ.

(٥٩) (تـبـيـن خـطـأـه): وـمخـالـفـتـه لـما ثـبـتـ قـطـعاًـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

(٦٠) (فـانـه يـجـبـ عـلـيـه): تـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـهـ.

(٦١) (إـذـا تـعـارـضـ النـاقـلـانـ): إـذـا حـصـلـ الـأـطـمـئـنـانـ النـاشـئـ مـنـ الـمـبـادـئـ الـعـقـلـائـيةـ فـيـ جـيـعـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ فـهـوـ وـالـقـمـشـكـلـ.

قدم ما في الرسالة مع الأمان من الغلط.

[٦٠] مسألة ٦٠: إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً فإن أمكن تأخير الواقعه^(٢٢) إلى السؤال يجب ذلك، وإنْ فَإِنْ أَمْكُنْ الاحتياط تعين، وإنْ لمْ يَمْكُنْ يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإنْ لمْ يَكُنْ هُنْكَ مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده عليه الإعادة أو القضاء، وإذا لم يقدر على تعين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإنْ لمْ يَمْكُنْ ذَلِكَ أَيْضًا يَعْمَلْ بظنه، وإنْ لمْ يَكُنْ لَهْ ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتواي المجتهد إنْ كان عمله مخالفًا لفتواه عليه الإعادة أو القضاء.

[٦١] مسألة ٦١: إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب^(٢٣) البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني، والأحوط مراعاة الاحتياط.

[٦٢] مسألة ٦٢: يكفي في تحقق التقليدأخذ الرسالة والالتزام بالعمل

(٦٢) (فإنْ أَمْكُنْ تَأْخِيرَ الْوَاقِعَةِ): إذا لم تكن فتواي الأعلم في معرض الوصول إليها حين الحاجة يتخير بين أمور ثلاثة: الاحتياط، والرجوع إلى غير الأعلم، وتأخير الواقعه إلى حين التمكن من السؤال، ومع عدم التمكن من الثلاثة فإنْ كان الامر دائراً بين المحذورين يتخير وفي غيره اذا دار الامر بين الامتنال الظني والاحتتمالي يقدم الاول بل يأخذ باقوى الظنون وان كان الشك في اصل التكليف فهو في سعة عملاً.

(٦٣) (فقلد من يقول بوجوب): الواجب عليه بعد موت الثاني الرجوع في المسألة إلى اعلم الاحياء والختار فيها انه مع العلم بالاختلاف بين الأول والثاني حين الرجوع إلى الثاني وكذا بين الثالثة حين الرجوع إلى الثالث يقلد الأعلم من الثلاثة، واذا لم يعلم بالاختلاف ولو اجمالاً لم يبق على تقليد الأول وهنا صور اخرى .

بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم ي عمل، فلومات مجتهده يجوز له البقاء^(٦٤)، وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي ، بل الأحوط استحباباً على وجه - عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل .

[٦٣] مسألة ٦٣ : في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم .

[٦٤] مسألة ٦٤ : الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوظاً بالفتوى ، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى ، ويسمى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر وأما القسم الأول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع إلى الغير ، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به .

[٦٥] مسألة ٦٥ : في صورة تساوي المجتهدين^(٦٥) يتخير بين تقليد أيهما شاء ، كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام العمل الواحد ، حتى أنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما ووجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليل في التسبيحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليل والثاني في استحباب الجلسة .

[٦٦] مسألة ٦٦ : لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العمّي ، إذ لابد فيه من الاطلاع التام ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط ، مثل الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصر الماء فيه الأحوط التوضؤ به ، بل يجب

(٦٤) (يجوز له البقاء) : على تفصيل تقدم .

(٦٥) (في صورة تساوي المجتهدين) : قد مر التفصيل فيه وفيها بعده .

ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم، وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التيمم بالجنس خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع، وهكذا.

[٦٧] مسألة ٦٧ : محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين، ولا في مسائل أصول الفقه^(٦٦) ، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية^(٦٧) ، ولا في الموضوعات الصرفة، فلو شك المقلد في مائع أنه خر أو خل مثلاً وقال المجتهد إنه خر لا يجوز له تقليده، نعم من حيث إن مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل، وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاحة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

[٦٨] مسألة ٦٨ : لا يعتبر الأعلمية فيها أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم الأحوط^(٦٨) في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافق إليه.

[٦٩] مسألة ٦٩ : إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل^(٦٩) : فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتجاط فالظاهر عدم

(٦٦) (وفي مسائل أصول الفقه) : الظاهر جواز التقليد فيها في الجملة.

(٦٧) (المستنبطة العرفية أو اللغوية) : الظاهر جواز التقليد فيها.

(٦٨) (الأحوط) : الأولى.

(٦٩) (فيه تفصيل) : بل الظاهر عدم وجوب الاعلام فيه مطلقاً إذا كان الرأي الأول على

الوجوب، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن فوءة.

[٧٠] مسألة ٧٠: لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية^(٧٠)، وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها، مثلًا إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقتة النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

[٧١] مسألة ٧١: المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليله وإن كان موثوقاً به في فتاوه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولایة له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغُيَّب.

[٧٢] مسألة ٧٢: الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه^(٧١) شفاهًا أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته، والحاصل أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

* * *

→ موازين الاجتهد كما هو ظاهر الفرض.

(٧٠) (في الشبهات الحكمية): أي معتمداً على فحص نفسه عن الدليل واحرازه عدمه.

(٧١) (حاصلًا من ظاهر لفظه): حجية الظواهر ليست من باب افاده الظن كما حقق في محله.

[كتاب الطهارة]

فصل في المياه

الماء إما مطلق أو مضاد كالمعتصر من الأجسام أو المترتج بغierre مما يخرجه عن صدق اسم الماء، والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل، وكل واحد منها^(١) مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر مطهر من الحدث والخبر.

[٧٣] مسألة ١ : الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبر ولو في حال الاضطرار، وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كر^(٢) فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله، نعم إذا كان جارياً من العالى إلى السافل^(٣) ولاقي سالفه النجاسة لا ينجس العالى منه ، كما إذا صب الحلايب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق^(٤) وإن كان

(١) (وكل واحد منها): الكلية لا تخلو عن شوب اشكال كما يظهر من التعاليف الآتية.

(٢) (الف كر): فيه تأمل.

(٣) (إلى السافل): الميزان في عدم السراية هو الدفع.

(٤) (ما في الإبريق): وكذا العمود.

متصلًا بما في يده.

[٧٤] مسألة ٢: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم لو منزج^(٥) معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً.

[٧٥] مسألة ٣: المضاف المصعد مضاف^(٦).

[٧٦] مسألة ٤: المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد^(٧)، لاستحالته بخاراً ثم ماء.

[٧٧] مسألة ٥: إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها^(٨)، وإلا فلا يحکم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحديث والخبر، وينجس بمقابلة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكل لا ينجس^(٩)، لاحتلال كونه مطلقاً والأصل الطهارة.

[٧٨] مسألة ٦: المضاف النجس يظهر بالتصعيد كما مر^(١٠)، وبالاستهلاك في الكر أو الجاري.

[٧٩] مسألة ٧: إذا ألقى المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنفسه عن وجه، لكنه مشكل.

[٨٠] مسألة ٨: اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على

(٥) (نعم لو منزج): الاستدراك غير واضح فان الاضافة تحصل قبل التصعيد فيدخل في المسألة الثالثة.

(٦) (مضاف): لا كلية له فإنه ربما يصير مطلقاً بالتصعيد كالمنتوج بالتراب.

(٧) (يظهر بالتصعيد): فيه اشكال بل منع.

(٨) (أخذ بها): في الشبهة المصداقية.

(٩) (لا ينجس): لا يترك الاحتياط فيه.

(١٠) (بالتصعيد كما مر): مر الكلام فيه.

الأحوط^(١١)، وفي ضيق الوقت يتيمم^(١٢)، لصدق الوجдан مع السعة دون الضيق.

[٨١] مسألة ٩: الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير

بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون، بشرط أن يكون بملاءقة النجاسة، فلا ينجس إذا كان بالمجاورة^(١٣)، كما إذا وقعت ميّة قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافاً، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجرس أيضاً، وأن يكون التغيير حسيّاً، فالتقدير لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر^(١٤) فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس، وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميّة كانت تغيره لو لم يكن جائفاً، وهكذا، ففي هذه الصورة مالم يخرج عن صدق الإطلاق محكم بالطهارة على الأقوى.

[٨٢] مسألة ١٠: لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة والبرودة، والرقة والغلظة، والخففة والثقل، لم ينجس مالم يضر مضافاً.

[٨٣] مسألة ١١: لا يعتبر في تنجرسه أن يكون التغيير بوصف النجس

(١١) (على الأحوط): بل الأقوى.

(١٢) (يتيمم): مع عدم التمكن من تصفيفته بنحو لا عسر فيه.

(١٣) (إذا كان بالمجاورة): لا يترك الاحتياط فيه.

(١٤) (فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر): مع عدّه لوناً طبيعياً له، وأما إذا صبغ بأحد اللوين ففيجب الاجتناب عنه على الأحوط لعدم كون الماء بلحاظ كثرته بما له من الأوصاف التي تعد طبيعية له قاهراً على النجس وإن لم يكن مقهوراً له (المعبر عنه بالتغيير)، ومن ذلك يظهر حكم حكم الصورة الثالثة.

بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجلس كما لو اصفر الماء مثلاً ببوقع الدم تنجلس، وكذا لو حدث فيه ببوقع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمقاطع تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجلسة وإن كان من غير سخن وصف النجلس.

[٨٤] مسألة ١٢ : لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجلس، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

[٨٥] مسألة ١٣ : لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجلس، فإن كان الباقى أقل من الكر تنجلس الجميع، وإن كان بقدر الكر بقى على الطهارة، وإذا زال تغير ذلك البعض ظهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج^(١٥) على الأقوى.

[٨٦] مسألة ١٤ : إذا وقع النجلس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجلس تنجلس، وإلا فلا.

[٨٧] مسألة ١٥ : إذا وقعت المينة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجلس^(١٦)، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء^(١٧).

[٨٨] مسألة ١٦ : إذا شك في التغير وعدمه^(١٨) أو في كونه للمجاورة أو بالملاقة^(١٩) أو كونه بالنجاسة أو بظاهر لم يحكم بالنجاسة.

[٨٩] مسألة ١٧ : إذا وقع في الماء دم وشيء ظاهر أحمر فاحمر بالمجموع

(١٥) (ولو لم يحصل الامتزاج) : الا هو اعتبار الامتزاج في المقام وهو الاقوى في غيره.

(١٦) (والخارج تنجلس) : على الا هو في بعض صوره.

(١٧) (خارج الماء) : قد مر وجوب الاحتياط فيه.

(١٨) (إذا شك في التغير وعدمه) : من ناحية الشك في قصور النجلسة لا من ناحية الشك في قاهرية الماء وكثنته، والا فالا هو الاجتناب عنه.

(١٩) (للمجاورة أو بالملاقة) : قد ظهر مما مر لزوم الاحتياط فيه.

[٩٠] مسألة ١٨: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يظهر^(٢١)، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه ظهر لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكر كما مر^(٢٢).

فصل

[في الماء الجاري]

الماء الجاري - وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات - لا ينجس بملاقيته النجس ما لم يتغير، سواء كان كرًا أو أقل، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح، ومثله كل نابع^(٢٣) وإن كان واقفًا.

[٩١] مسألة ١: الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة^(٢٤) إذا لم يكن كرًا ينجس بملاقيته، نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل^(٢٥) لا ينجس أعلاه بملاقيته الأسفل للنجاسة وإن كان قليلاً.

[٩٢] مسألة ٢: إذا شك في أن له مادة أم لا^(٢٦) وكان قليلاً ينجس

(٢٠) (لم يحكم بنجاسته): فيما إذا وقع الدم أولاً ولم يحصل التغير بسببه وإن اوجد استعداداً في الماء للتغير بالشيء الظاهر وكذا إذا وقعا دفعة واحدة وكان الدم جزء المقتضي للتأثير.

(٢١) (لم يظهر): على الأح�وط وجوباً ومثله النابع غير الجاري.

(٢٢) (بقدر الكر كما مر): من الأح�وط اعتبار الامتزاج في المقام.

(٢٣) (ومثله كل نابع): الأقوى ان النابع غير الجاري إذا لم يصدق عليه عنوان البئر وإن يكن كرًا ينفعل بملاقيته ما لم يجر ولو بعلاج بحيث يصدق عليه عنوان الماء الجاري.

(٢٤) (نابعة أو راشحة): يكفي كونه ذا مادة طبيعية مطلقاً وإن كانت مادته الثلوج الواقعة على الجبال.

(٢٥) (من الأعلى إلى الأسفل): إذا كان مع الدفع.

(٢٦) (له مادة أم لا): ولم يكن مسبوقاً بوجودها.

بالملاقة.

[٩٣] مسألة ٣: يعتبر في عدم تنفس الجاري اتصاله بالمادة^(٢٧)، فلو كانت المادة من فوق ترسب وتقاطر فإن كان دون الكريونجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينبع^(٢٨).

[٩٤] مسألة ٤: يعتبر في المادة الدوام^(٢٩)، ولو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترسب إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري.

[٩٥] مسألة ٥: لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال.

[٩٦] مسألة ٦: الراكد المتصل بالجاري كالجاري^(٣٠)، فالخوض المتصل بالنهر بساقيه يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفا.

[٩٧] مسألة ٧: العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتختفي في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

[٩٨] مسألة ٨: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينبع بالملاقة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكم حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالمادة.

(٢٧) (اتصاله بالمادة): المعتبر هو الاستمداد الفعلي منها ولا ينافي الانفصال الطبيعي، نعم ينافي الانفصال العرضي كما سيأتي في المسألة (٥).

(٢٨) (لا ينبع): فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

(٢٩) (الدوام): في الجملة بحد يصدق عليه العنوان كما في المثال المذكور في المسألة السابقة.

(٣٠) (كالجاري): فيه منع وكذا في أطراف النهر مما لا يعد جزءاً من النهر عرفاً، نعم لا ينفع إذا كان المجموع كرأ.

فصل

[في الماء الراكد: الكر والقليل]

الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالللاقة، من غير فرق بين النجاسات، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسوافي، فلو كان هناك حُفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسوافي ولم يكن المجموع كرأ إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر لا ينجس، وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كرأ ولاقي واحدة منها النجس لم تنجس، لاتصالها بالبقية.

[٩٩] مسألة ١: لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً.

[١٠٠] مسألة ٢: الكر بحسب الوزن^(٣١) ألف ومائتا رطل بالعربي، وبالمساحة ثلاثة وأربعون^(٣٢) شبراً إلا ثمن شبر ، فبالمثابي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مثقالاً إلا عشرين مثقالاً.

[١٠١] مسألة ٣: الكر بحصة الإسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حصة وأثنان وتسعون حصة ونصف حصة.

[١٠٢] مسألة ٤: إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

(٣١) (الكر بحسب الوزن): تحديده بالوزن لا يخلو عن شوب اشكال ومنه يظهر الحال في المسألة (٣).

(٣٢) (وبالمساحة ثلاثة وأربعون): على الاحتوط ، والاقوى كفاية ما يقرب من ستة وثلاثين شبراً.

[١٠٣] مسألة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس، نعم لو كان جاريًّا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل ، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريري (٣٣).

[١٠٤] مسألة ٦: إذا جد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرًأ ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة، ولا يعتصم بها بقى من الثلج.

[١٠٥] مسألة ٧: الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط (٣٤)، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة، نعم لا يجري عليه حكم الكر، فلا يظهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه، ولا يحكم بطهارة متتجس غسل فيه (٣٥)، وإن علم حاليه السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

[١٠٦] مسألة ٨: الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية إن جهل تارixinها أو علم تاريخ الكريمة حكم بطهارته، وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته (٣٦)، وأما القليل المسبوق بالكريمة الملaci لها فإن جهل التارixinan أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (٣٧).

(٣٣) (التسريري): إن كان بدفع.

(٣٤) (على الأحوط): لا يترك.

(٣٥) (ولا يحكم بطهارة متتجس غسل فيه): بناءً على اعتبار الورود في التطهير بماء القليل والظهور عدمه.

(٣٦) (حكم بنجاسته): على الأحوط والأقوى طهارته.

(٣٧) (تاريخ القلة حكم بنجاسته): الظهور هو الحكم بالطهارة.

- [١٠٧] مسألة ٩ : إذا وجد نجاسة في الكنز^(٣٨) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريمة أو بعدها يحكم بظهوراته ، إلا إذا علم تاريخ الواقع .
- [١٠٨] مسألة ١٠ : إذا حدثت الكريمة والملائكة في آن واحد حكم بظهوراته ، وإن كان الأحوط الاجتناب .
- [١٠٩] مسألة ١١ : إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والأخر قليل ولم يعلم أن أيهما كر فوقيع نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسة ، وإن كان الأحوط^(٣٩) في صورة التعيين الاجتناب .
- [١١٠] مسألة ١٢ : إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقيع نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الظاهر لم يحكم بنجاسة الظاهر .
- [١١١] مسألة ١٣ : إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقيع نجاسة لم يحكم بنجاسته^(٤٠) ، وإذا كان كران أحدهما مطلق والأخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم التعيين يحكم بظهوراته .
- [١١٢] مسألة ١٤ : القليل النجس التمّم كرًا بظاهر أو نجس نجس على الأقوى .

فصل [في ماء المطر]

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً ، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا ، بل وإن كان

(٣٨) (إذا وجد نجاسة في الكنز) : حكمه حكم الشق الأول من المسألة السابقة .

(٣٩) (وان كان الأحوط) : بل هو الأقوى إذا كان مسبوقاً بالقلة .

(٤٠) (لم يحكم بنجاسته) : لا يترك الاحتياط فيه كما مر .

قطرات بشرط صدق المطر عليه، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً، لكن ما دام يتقاطر عليه^(٤١) من السماء.

[١١٣] مسألة ١ : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد^(٤٢)، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإنما لا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها^(٤٣).

[١١٤] مسألة ٢ : الإناء المتروس بماء نجس كالحُب والشَّربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإناؤه^(٤٤) بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره فأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج^(٤٥)، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

[١١٥] مسألة ٣ : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الواقع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الواقع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر^(٤٦)، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مستقى بالجريان إليه طهر^(٤٧).

(٤١) (لكن ما دام يتقاطر عليه): بل مطلقاً بناءً على عدم اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل كما هو المختار.

(٤٢) (أو التعدد): لا يترك الاحتياط بمراعاته في التربة المتنجس بالبول.

(٤٣) (بعد زوال عينها): بل يظهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج إلى التعدد.

(٤٤) (واناؤه): في طهارة الإناء بذلك من دون تعدد الغسل تأمل فالاحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر.

(٤٥) (ولا يعتبر فيه الامتزاج): الظاهر اعتباره.

(٤٦) (لا يطهر): أي يثبت له حكم الماء القليل في المطهرية.

(٤٧) (طهر): بشرط بقاء التقاطر من السماء.

[١١٦] مسألة ٤ : الحوض النجس تحت السماء يظهر بالملطّر^(٤٨) ، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض ، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض ، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

[١١٧] مسألة ٥ : إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً ، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر^(٤٩) ثم وقع على الأرض ، نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض ، فمجرد المرور على الشيء لا يضر.

[١١٨] مسألة ٦ : إذا تقاطر على عين النجس فترسح منها على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً.

[١١٩] مسألة ٧ : إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح وقع عليها ، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء ، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً ، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

[١٢٠] مسألة ٨ : إذا تقاطر من السقف النجس يكون ظاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء ، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم ظاهراً.

[١٢١] مسألة ٩ : التراب النجس يظهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعمقها^(٥٠) حتى صار طيناً.

(٤٨) (يظهر بالملطّر) : مع الامتزاج.

(٤٩) (بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر) : الظاهر هو الحكم بالملطّرية إذا لم يستقر عليه وعَدَ عرفاً باقياً على نزوله الطبيعي من السماء من جهة عد الورق عمراً له ولو لاحل التابع والشدة.

(٥٠) (إذا وصل إلى أعمقها) : بشرط احتمال بقائه على اطلاقه ولا يعتبر صيرورته طيناً.

[١٢٢] مسألة ١٠ : الحصير النجس يظهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تظهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها^(٥١) بتزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مر من الإشكال فيها وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

[١٢٣] مسألة ١١ : الإناء النجس يظهر^(٥٢) إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجساً بلوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفيف، لكن بعده إذا نزل عليه يظهر من غير حاجة إلى التعدد^(٥٣).

فصل [في ماء الحمام]

ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة، فالخياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس باللقاء إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الخياض بقدر الكر، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجس ما فيها يظهر بالاتصال^(٥٤) بالخزانة بشرط كونها كرأ وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يظهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنه يظهر مع الاتصال المذكور.

(٥١) (يشكل طهارتها) : الاظهر طهارتها بالشرط المتقدم.

(٥٢) (يظهر) : مع مراعاة التعدد على الاحتياط.

(٥٣) (من غير حاجة إلى التعدد) : بل الظاهر الاحتياج إليه.

(٥٤) (يظهر بالاتصال) : مع الامتزاج فيه وفيما بعده.

فصل

[في ماء البئر و . . .]

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغيير، سواء كان بقدر القدر أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه ظهر^(٥٥)، لأن له مادة، ونحو المقدرات في صورة عدم التغيير مستحب^(٥٦)، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكريهة وإن سمي بثراً، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

[١٢٤] مسألة ١ : ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيير فظهوره بزواله ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر خروج ماء^(٥٧) من المادة في ذلك.

[١٢٥] مسألة ٢ : الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلاً يظهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع الغير الجاري^(٥٨) وإن لم يحصل الامتزاج^(٥٩) على الأقوى، وكذا بنزول المطر.

[١٢٦] مسألة ٣ : لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيظهر بمجرده وإن كان الكر المطهر مثلاً أعلى والنجس أسفل، وعلى هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى، نعم إذا كان الكر الظاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يظهر الفوقيان بهذا الاتصال.

(٥٥) (من قبل نفسه ظهر): الاحتياط رعاية الامتزاج.

(٥٦) (مستحب): بل استعمال الماء قبل النزح مكره كراهة شديدة.

(٥٧) (ولا يعتبر خروج ماء): اعتبار الخروج والامتزاج هو الاحتياط كما مر.

(٥٨) (النابع الغير الجاري): تقدم عدم اعتماده.

(٥٩) (وان لم يحصل الامتزاج): بل الظاهر اعتبار الامتزاج فيه وفيها بعده.

[١٢٧] مسألة ٤: الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض

يظهر، ولا يلزم صب مائه وغسله^(٦٠).

[١٢٨] مسألة ٥: الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يظهر،

ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقي على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلًا باقياً على حاله تنفس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به.

[١٢٩] مسألة ٦: ثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد

على إشكال^(٦١) لا يترك فيه الاحتياط، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً، ولا ثبت بالظن المطلق على الأقوى.

[١٣٠] مسألة ٧: إذا أخبر ذو اليد بنيجاسته وقامت البينة على الطهارة قدمت

البينة^(٦٢)، وإذا تعارض البيتان تساقطاً إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل^(٦٣) تقدم بينة النجاسة.

[١٣١] مسألة ٨: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالأخر يمكن بل

لابعد^(٦٤) تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين.

(٦٠) (ولا يلزم صب مائه وغسله): بل إذا حصل الامتزاج بذلك فالاحوط صب مائه وغسله مرتين آخريتين وإن لم يحصل فالاحوط بعد الصب غسله ثلاثة.

(٦١) (وبالعدل الواحد على إشكال): لا إشكال فيه مع حصول الاطمئنان وكذا في خبر الثقة.

(٦٢) (قدمت البينة): سيجيء استظهار أن المعتبر كون مورد الشهادة نفس السبب.

(٦٣) (وان كانت مستندة إلى الأصل): في جواز الشهادة على النجاسة أو الطهارة من دون علم إشكال.

(٦٤) (بل لا يبعد): لعله لصحيحه أبي بصير (أكثراهم بينة يستحلف) لكن

[١٣٢] مسألة ٩: الكريمة تثبت بالعلم والبينة ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، كما أن في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً^(٦٥).

[١٣٣] مسألة ١٠: يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة ، ويجوز سقيه للحيوانات ، بل وللأطفال أيضاً ، ويجوز بيعه مع الإعلام^(٦٦).

فصل

[في الماء المستعمل]

الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مظهر من الحدث والخبر ، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة ، وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبر ، والأقوى جواز استعماله^(٦٧) في رفع الحدث أيضاً ، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التنجي عنه ، وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية ظاهر ، ويرفع الخبر^(٦٨) أيضاً ، لكن

→ الاستدلال بها ضعيف ، وأقوى منه الترجيح بكثرة العدد ولو بواحد ولكن الظاهر هو الساقط مطلقاً.

(٦٥) (أيضاً إشكالاً): يجري فيه ما مر في المسألة السادسة.

(٦٦) (ويجوز بيعه مع الإعلام): بل مطلقاً الا اذا كان المشتري مع عدم الإعلام في معرض مخالفة تكليف الزامي تحريمي - كاستعماله في الشرب - أو وجوبه كاستعماله في الوضوء أو الغسل مع اتيان الفرضية به ، وحيثئذ اذا احتمل تأثير الإعلام في حقه بان لم يحرز كونه غير مبالٍ يجب .

(٦٧) (والاقوى جواز استعماله): على كراهة .

(٦٨) (ظاهر، ويرفع الخبر): الا ظهر أنه لا فرق بينه وبين غيره مما يستعمل في رفع الخبر من حيث التجاوة ، نعم لم يحکم بنجاسة ملاقيه تسهيلاً.

لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين، وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس^(٦٩)، وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب^(٧٠).

[١٣٤] مسألة ١: لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

[١٣٥] مسألة ٢: يشترط في طهارة^(٧١) ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة.

الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم، نعم الدم الذي يعد جزءاً من البول أو الغائط^{*} لا بأس به.

الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

[١٣٦] مسألة ٣: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

[١٣٧] مسألة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد

(٦٩) (المزيلة للعين نجس): نجاستها في الغسلة التي تتبعها طهارة المحل تبني على الاحتياط.

(٧٠) (الأحوط الاجتناب): حتى المستعمل في تطهير المتنجس مع الوسائل الذي لا يحكم بنجاسته ملائقه لفرق بين الملائق والغسالة.

(٧١) (يشترط في طهارة): بل في عدم منجسته.

(*) (يعد جزءاً من البول أو الغائط): مع استهلاكه فيهما.

لابأس (٧٢)، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه.

[١٣٨] مسألة ٥: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

[١٣٩] مسألة ٦: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كال الطبيعي، ومع عدمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

[١٤٠] مسألة ٧: إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (٧٣)، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[١٤١] مسألة ٨: إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

[١٤٢] مسألة ٩: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

[١٤٣] مسألة ١٠: سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاءً أو غيره إنما يجري في الماء القليل ، دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها.

[١٤٤] مسألة ١١: المختلف في الثوب (٧٤) بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذلك ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

(٧٢) (ثم عاد لا بأس): ما لم يرفع اليد عن المحل والا فمشكل.

(٧٣) (يحكم عليه بالطهارة): بل لا يحكم بطهارته ولا بطهارة ملاقيه.

(٧٤) (المختلف في الثوب): من الغسلة المطهرة وكذلك فيما بعده.

[١٤٥] مسألة ١٢ : تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

[١٤٦] مسألة ١٣ : لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة ظاهر وإن عد تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

[١٤٧] مسألة ١٤ : غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد، وإن كان أحوط.

[١٤٨] مسألة ١٥ : غسالة الغسلة الاحتياطية استحبباً يستحب الاجتناب عنها.

فصل [في الماء المشكوك]

الماء المشكوك نجاسته ظاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه، والمشكوك بإبحاثه محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له^(٧٥).

[١٤٩] مسألة ١ : إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإماء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع^(٧٦)، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه^(٧٧).

(٧٥) (المحتمل كونه له) : أو لغيره.

(٧٦) (يجب الاجتناب عن الجميع) : سيأتي ما يرتبط بالنجس المشتبه بالشبهة المحصورة في المسألة السابعة والعشرة.

(٧٧) (لا يجب الاجتناب عن شيء منه) : لكن ليس له الارتكاب بحد يطمئن معه

[١٥٠] مسألة ٢ : لو اشتبه مضاد في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاد واحداً، وإن كان المضاد اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيار أن يزداد على عدد المضاد المعلوم بواحد^(٧٨)، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان المضاد واحداً في ألف، والمعيار أن لا يعد^(٧٩) العلم الإجمالي علمًا، ويجعل المضاد المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.

[١٥١] مسألة ٣: إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً يتيم للصلة ونحوها، والأولى الجمع^(٨٠) بين التيمم والوضوء به.

[١٥٢] مسألة ٤: إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاد يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضؤ به، وكذلك إذا علم أنه إما مضاد أو مغصوب، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضؤ به، والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً^(٨١).

→ بارتكاب النجس أو المغصوب.

(٧٨) (بواحد) فإذا لم يتحمل زيادة المضاد على العدد المعلوم بالإجمال أو قامت حجة على خلافه والا فاللازم الزيادة بواحد على أكبر عدد محتمل.

(٧٩) (والمعياران لا يعد): بل المعيار موهومية احتمال انتبات المعلوم بالإجمال على كل واحد بحيث لا يعبأ به العقلاء، فحيث إن لم يتحمل الزيادة عليه احتمالاً معتدلاً فلا يجري عليه حكم الشبهة المحصوره وهو الاحتياط في المقام ولا فيجري عليه حكمها.

(٨٠) (والأولى الجمع): بل هو الاحتوط وجوباً في غير ما إذا كانت الحالة السابقة هي الاضافة واما في هذه الصورة فيتيم.

(٨١) (ضعيف جداً): ولو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي - كما هو المختار إذا لا مؤمن من

[١٥٣] مسألة ٥: لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي ، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع^(٨٢) بينه وبين التيمم .

[١٥٤] مسألة ٦: ملachi الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجلسة^(٨٣) ، لكن الأحوط الاجتناب .

[١٥٥] مسألة ٧: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم^(٨٤) ، وهل يجب إراقتهمما أو لا ؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم .

[١٥٦] مسألة ٨: إذا كان إماءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أحدهما فالباقي محكوم بالطهارة^(٨٥) ، وهذا بخلاف ما لو كانوا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقى ، والفرق أن الشبهة . في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقى بدوية ، بخلاف الصورة الثانية فإن الماء

→ حيث النجاسة نظرًا إلى العلم الإجمالي بالنجلسة أو حرمة التصرفات من جهة الغصبية فتسقط اصالة الطهارة بالمعارضة .

(الاحوط الجمع): الا اذا كان الماء آن مسبوقين بالإضافة فيكتفى التيمم .

(٨٣) (لا يحكم عليه بالنجلسة): ولا يجب الاجتناب عنه الا في صور: (منها): ما اذا كانت هي الحالة السابقة فيهما ، و(منها): ما اذا كانت الملاقة حاصلة في زمان حدوث النجاسة في الملاقي - بالفتح - على تقدير كونه النجس ، و(منها): ما اذا كانت الملاقة لجميع الاطراف ولو كان الملاقي متعدداً .

(٨٤) (تعين التيمم): تشكل صحة التيمم قبل التخلص من الماءين بمثلك اهراقهما مع التمكن من تحصيل الطهارة الحديثة والخبيثية بهما على النحو الاتي في التعليقة على المسألة العاشرة .

(٨٥) (فالباقي محكم بالطهارة): اذا لم يكن للمرأة ملاقي له اثر شرعى .

الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

[١٥٧] مسألة ٩ : إذا كان هناك إماء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

[١٥٨] مسألة ١٠ : في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنـه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل^(٨٦) صـح وصـوـءـ أو غـسلـهـ عـلـىـ الأـقـوىـ^(٨٧)ـ،ـ لـكـنـ الأـحـوـطـ تـرـكـ هـذـاـ النـحـوـمـ وـجـدـانـ مـاءـ مـعـلـومـ الطـهـارـةـ،ـ وـمـعـ الـانـحـصارـ الـأـحـوـطـ ضـمـ التـيـمـ اـيـضاـ.

[١٥٩] مسألة ١١ : إذا كان هناك ماءان توضأـ بأـحـدـهـمـ أوـ اـغـتـسـلـ وـبـعـدـ الفـرـاغـ حـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـأـنـ أـحـدـهـمـ كـانـ نـجـسـاـ وـلـاـ يـدـرـيـ أـنـهـ هـوـ الـذـيـ تـوـضـأـ بـهـ أـوـ غـيرـهـ فـيـ صـحـةـ وـضـوـئـهـ أـوـ غـسلـهـ إـشـكـالـ،ـ إـذـ جـرـيـانـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ هـنـاـ مـحـلـ إـشـكـالـ^(٨٨)ـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـنـجـاسـةـ أـحـدـهـمـ الـعـيـنـ وـطـهـارـةـ الـآـخـرـ فـتـوـضـأـ وـبـعـدـ الفـرـاغـ شـكـ فيـ أـنـهـ تـوـضـأـ مـنـ الـطـاهـرـ أـوـ مـنـ النـجـسـ فـالـظـاهـرـ صـحـةـ وـضـوـئـهـ لـقـاعـدـةـ الفـرـاغـ،ـ نـعـمـ لـوـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـ حـيـنـ التـوـضـؤـ غـافـلـاـ عـنـ نـجـاسـةـ أـحـدـهـمـ

(٨٦) ثم توضأـ بـهـ أوـ اـغـتـسـلـ)ـ:ـ إـذـاـ كـانـ مـاءـ الثـانـيـ كـرـأـ حـيـنـ الـاستـعـامـ فـلـهـ انـ يـكـتـفـيـ فـيـ الغـسلـ بـالـغـسلـ بـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـكـذـلـكـ فـيـ غـسلـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ،ـ نـعـمـ فـيـ مـسـحـ الرـأـسـ وـالـرـجـلـيـنـ لـاـ بـدـ مـنـ الغـسلـ بـهـ قـبـلـ المـسـحـ بـهـاءـ الـوـضـوـءـ.

(٨٧) (على الأقوى):ـ وـحـيـثـنـدـ إـنـ صـلـيـ بـعـدـ كـلـ مـنـهـاـ فـلـاـ اـشـكـالـ لـلـعـلـمـ بـوقـوعـ الـصـلـاـةـ مـعـ طـهـارـةـ الـبـدـنـ،ـ وـإـذـ صـلـ بـعـدـهـمـاـ فـيـ صـحـتـهاـ اـشـكـالـ إـلـاـ إـذـ طـهـرـ بـدـنـهـ بـهـاءـ مـعـلـومـ طـهـارـةـ قـبـلـهــ.

(٨٨) (مـحـلـ اـشـكـالـ):ـ إـذـاـ كـانـ الـطـرفـ الـآـخـرـ مـحـلـ لـلـابـلـاءـ وـلـوـ بـعـضـ آـثـارـهـ وـالـفـالـاظـهـرـ جـرـيـانـهــ.

يشكل جريانها^(٨٩).

[١٦٠] مسألة ١٢ : إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المقصوب.

فصل [في الأسئلة]

سُؤْر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر^(٩٠) نجس ، وسُؤْر طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جللاً، نعم يكره^(٩١) سُؤْر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول، وكذا يكره سُؤْر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سُؤْر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم.

فصل [في النجاسات]

النجاسات اثنتا عشرة :

الأول والثاني : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل^(٩٢) حين الذبح، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة، لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفافش وخصوصاً بوله، ولا فرق في غير المأكول بين أن

(٨٩) (يشكل جريانها) : المختار جريانها.

(٩٠) (والكافر) : سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(٩١) (نعم يكره) : اطلاق الحكم في بعض ما ذكر محل اشكال والأولى تركها رجاءً.

(٩٢) (بشرط أن يكون له دم سائل) : فيه كلام سئائي.

يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان^(٩٣) والغنم الذي شرب لبن خنزيرة^(٩٤)، وأما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار والبغل والخيل، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل^(٩٥) كالسمك المحرم ونحوه.

[١٦١] مسألة ١ : ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط وإن كان ملقياً له في الباطن، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلacci الغائط في الباطن كشيشه الاحتقان إن علم ملاقاته له فالاحوط الاجتناب عنه^(٩٦)، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحکم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحکم بنجاسته.

[١٦٢] مسألة ٢ : لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم، وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز^(٩٧)، نعم يجوز الانفاس بهما في التسميد ونحوه.

[١٦٣] مسألة ٣ : إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أولاً لا يحکم بنجاسة بوله وروشه^(٩٨)، وإن كان لا يجوز أكل لحمه^(٩٩) بمقتضى الأصل،

(٩٣) (موطوء الانسان) : من البهائم.

(٩٤) (والغنم الذي شرب لبن خنزيرة) : بل الجدي الذي رضع منه حتى اشتد لحمه وعظميه، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الجدي أيضاً إذا كان كذلك.

(٩٥) (ليس له دم سائل) : لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله اذا كان له بول وعدّ ذلك لحم عرفاً.

(٩٦) (فالاحوط الاجتناب عنه) : لا بأس بتركه.

(٩٧) (فلا يجوز) : جوازه لا يخلو من وجہ اذا كانت لها منفعة محلله.

(٩٨) (لا يحکم بنجاسة بوله وروشه) : في الشبهة الموضوعية وكذا في الحكمية بعد الفحص للفقیه ومن يرجع اليه والا فاللازم الاجتناب.

(٩٩) (لا يجوز اكل لحمه) : بل يجوز مطلقاً ولكن بعد الفحص في الشبهة الحكمية كما

وكذا إذا لم يعلم أن له دما سائلاً أم لا كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلامي حتى يكون نجساً أو من الفلامي حتى يكون ظاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه برة فأر أو برة خنفباء ففي جميع هذه الصور يبني على ظهارته.

[١٦٤] مسألة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية، لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور، وإن حكى عن الشهيد (رحمه الله) أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة.

الثالث: المني من كل حيوان له دم سائل، حراماً كان أو حلالاً^(١٠٠) بريأ أو بحرياً، وأما المذى والوذى والودى فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

الرابع: الميّة من كل ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً^(١٠١)، وكذا أجزاءها المبناة منها، وإن كانت صغاراً عدا مالا تحله الحياة منها كالصوف والشعر واللَّبَر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المستوف من رطوبات الميّة، ويلحق بالمذكورات الانفحة^(١٠٢)، وكذا اللبن في الصرع، ولا ينجس بملاقاة

→ تقدم.

(١٠٠) (أو حلالاً): على الاحتياط فيه.

(١٠١) (أو حراماً): ربما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لاجراء الحد عليه أو القصاص منه ولا يخلو من وجہ.

(١٠٢) (الانفحة): إنما يحكم بطهارة المظروف وهو اللبن المنعقد في بطن الجدي ونحوه قبل ←

الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم، ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة، هذا في ميّة غير نجس العين، وأما فيها فلا يستثنى شيء.

[١٦٥] مسألة ١: الأجزاء المبناة من الحي مما تحله الحياة كالمبناة من الميتة، إلا الأجزاء الصغار^(١٠٣) كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأ جرب عند الحك ونحو ذلك.

[١٦٦] مسألة ٢: فارة المسك المبناة من الحي^(١٠٤) طاهرة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأما المبناة من الميت^(١٠٥) في فيها إشكال، وكذا في مسکها^(١٠٦)، نعم إذا أخذت من يد المسلم^(١٠٧) يحكم بظهورتها ولو لم يعلم أنها مبناة من الحي أو الميت.

[١٦٧] مسألة ٣: ميّة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ والعقرب والخفساء والسمك، وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

[١٦٨] مسألة ٤: إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل

→ إن يأكل وقد يطلق عليه اللباء. وأما الظرف فنجس.

(١٠٣) (الأجزاء الصغار): التي زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة.

(١٠٤) (المبناة من الحي): ولو بعلاج بعد صيرورتها معدة للانفصال بزوال الحياة عنها.

(١٠٥) (من الميت): المبناة من المذكى طاهرة مطلقاً، وأما من الميتة فحكمها حكم المبناة من الحي.

(١٠٦) (وكذا في مسکها): لا إشكال في ظهارته في نفسه نعم لو علم بمقابلاته النجس مع الرطوبة المسرية حكم بنجاسته.

(١٠٧) (من يد المسلم): أو غيره.

أم لا .

[١٦٩] مسألة ٥: المراد من الميّة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي .

[١٧٠] مسألة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحوم أو الجلد محكوم بالطهارة^(١٠٨) وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً^(١٠٩) إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكن الأحوط الاجتناب .

[١٧١] مسألة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكم بالنجاسة^(١١٠) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه .

[١٧٢] مسألة ٨: جلد الميّة لا يظهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميّات سوى ميت المسلم، فإنه يظهر بالغسل .

[١٧٣] مسألة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرج^(١١١) في البيض .

[١٧٤] مسألة ١٠: ملاقة الميّة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملaci، خصوصاً في ميّة الإنسان قبل الغسل .

(١٠٨) (محكم بالطهارة): وبسائل آثار التذكية إذا كانت مقرونة بتصريف يشعر بها وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين - إذا لم يعلم أن المأخوذ منه غير مسلم - وما صنع في أرض غالب فيها المسلمون، بلا فرق في الثلاثة بين أن يكون مسبوقاً بيد غير المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل أن ذا اليد أو المأخوذ منه في السوق أو المتتصدي للصنع محرز لتذكيته .

(١٠٩) (المسلمين مطروحاً): في الحكم بتذكيته مع عدم احراز أحد الأمور الثلاثة المتقدمة أشكال فيكون محكماً بما سيجيء في المسألة الآتية .

(١١٠) (محكم بالنجاسة): لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاة فيه، نعم لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه مذكى ولو من جهة سبق أحد الأمور الثلاثة المتقدمة .

(١١١) (وكذا الفرج): على الأحوط فيما والاظهر في الفرج الطهارة .

[١٧٥] مسألة ١١ : يشترط في نجاسته الميئنة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

[١٧٦] مسألة ١٢ : مجرد خروج الروح يوجب النجاسته وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره، نعم وجوه غسل المس للمييت الإنساني مخصوص بما بعد بردته.

[١٧٧] مسألة ١٣ : المضفة نجسة^(١١٢)، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

[١٧٨] مسألة ١٤ : إذا قطع عضو من الحي ويقي معلقاً متصلأً به ظاهر مadam الاتصال، وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب.

[١٧٩] مسألة ١٥ : الجلد المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان ظاهر وحلال، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته، لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

[١٨٠] مسألة ١٦ : إذا قلع سنه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً فهو ظاهر، وإلا فنجس.

[١٨١] مسألة ١٧ : إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

[١٨٢] مسألة ١٨ : الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو غيره كالسمك مثلاً محكم بالطهارة.

(١١٢) (المضفة نجسة) : لا دليل يعتد به على نجاسته المذكورات.

[١٨٣] مسألة ١٩: يحرم بيع الميتة^(١٣)، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس: الدم من كل ما له نفس سائلة، إنساناً أو غيره كبيراً أو صغيراً قليلاً كان الدم أو كثيراً، وأما دم ما لا نفس له فظاهر، كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبَقَ والبرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كال موجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداء، ويستثنى من دم الحيوان المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف^(١٤)، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنه ظاهر، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً، ويشترط في طهارة المتخلّف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلّف من غير المأكول نجس على الأحوط.

[١٨٤] مسألة ١: العلقة المستحيلة من المني نجسة^(١٥)، من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة في البيض، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة.

[١٨٥] مسألة ٢. المتخلّف في الذبيحة وإن كان ظاهراً، لكنه حرام إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.

[١٨٦] مسألة ٣: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس، كما

(١٣) (بحرم بيع الميتة): على الأحوط وجوباً فيها إذا كانت محكومة بالنجاسة واستحباباً في غيرها.

(١٤) (بعد خروج المتعارف): الميزان في طهارة الدم المتخلّف كون الحيوان محكوماً بالتذكرة وعدم خروج الدم المتعارف أنها يضر بتذكرة الذبيحة فيها إذا كان بسبب انجراد الدم في عروقها أو نحو ذلك وأما إذا كان لأجل سبق نزيفها لجرح مثلاً فلا يضر بتذكريتها.

(١٥) (نجسة): على الأحوط فيها وفيها بعدها بل طهارة ما في البيض هو الأقوى.

في خبر فضد العسكري صلوات الله عليه، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض.

[١٨٧] مسألة ٤ : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن.

[١٨٨] مسألة ٥ : الجين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكائه بذكاء أمه تمام دمه ظاهر، ولكنه لا يخلو عن إشكال^(١١٦).

[١٨٩] مسألة ٦ : الصيد الذي ذكائه بالآلة الصيد في طهارة ما تختلف فيه بعد خروج روحه إشكال^(١١٧)، وإن كان لا يخلو عن وجهه، وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

[١٩٠] مسألة ٧ : الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محکم بالطهارة، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلامي ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحية والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دما لا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث يمحكم بالطهارة، وأما الدم المتختلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الظاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته^(١١٨) عملاً بالاستصحاب وإن كان لا يخلو عن إشكال، وتحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتلال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصله عدم الرد،

(١١٦) (لا يخلو عن إشكال) : ضعيف.

(١١٧) (إشكال) : هو كسابقه.

(١١٨) (فالظاهر الحكم بنجاسته) : الا ظهر طهارته عملاً بقاعدة الطهارة الا اذا كان الحيوان محكماً بعدم التذكية ولو من جهة عدم احراف خروج الدم المعتبر خروجه في تحقيقها، وب مجرد كون رأس الذبيحة على علو لا يمنع من خروجه فالتفصيل الاتي لا وجہ له ايضاً.

وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجasa عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

[١٩١] مسألة ٨: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محکوم بالطهارة، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام.

[١٩٢] مسألة ٩: إذا حكَ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحکم عليها بالطهارة.

[١٩٣] مسألة ١٠: الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء ظاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلداً.

[١٩٤] مسألة ١١: الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول بظهوره بالنار لرواية ضعيفة^(١١٩) ضعيف.

[١٩٥] مسألة ١٢: إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن ظاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالاحوط^(١٢٠) الاجتناب عنه.

[١٩٦] مسألة ١٣: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر ظهراته بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالاحوط^(١٢١) الاجتناب عنه، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

[١٩٧] مسألة ١٤: الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن

(١١٩) (رواية ضعيفة): لا ضعف في بعض الروايات الدالة على الطهارة وقد عمل بها جمع من القدماء ولكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

(١٢٠) (فالاحوط): استحباباً.

(١٢١) (فالاحوط): الأولى.

إن لم يستحل وصلق عليه الدم نجس^(١٢٢)، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضاً أو يغتسل^(١٢٣)، هذا إذا علم أنها دم منجمد، وإن احتمل كونه لها صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً^(١٢٤) فهو ظاهر.

السادس، والسابع : الكلب والخنزير البرياني، دون البحري منها، وكذا رطوباتها وأجزاؤها وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منها ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الآخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان ظاهراً، وإن كان الأحوط^(١٢٥) الاجتناب عن المتولد منها إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الظاهرة ، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع ظاهر فإذا لم يصدق عليه اسم ذلك الظاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منها اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن : الكافر بآقسامه^(١٢٦) حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس، وكذا رطوباته وأجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا ، والمراد

(١٢٢) (نجس) : اذا ظهر، والحكم بتنجس الماء الواصل اليه ووجوب اخراجه يختص بما اذا عدّ من الظواهر.

(١٢٣) (فيتوضاً أو يغتسل) : بل الظاهر تعين التيمم.

(١٢٤) (غالباً) : الغلبة منوعة.

(١٢٥) (وان كان الأحوط) : بل لا يخلو عن قوة.

(١٢٦) (الكافر بآقسامه) : شمول الحكم للكتابي مبني على الاحتياط الاستحبابي ، والمرتد يلحقه حكم الطائفة التي حق بها.

بالكافر من كان منكراً للألوهية^(١٢٧) أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة^(١٢٨)، والأحوط الاجتناب^(١٢٩) عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً، وولد الكافر يتبعه في النجاسة^(١٣٠) إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة^(١٣١) على الأقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهب، ولو كان أحد الآباءين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

[١٩٨] مسألة ١: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الآباءين مسلماً كما مر.

[١٩٩] مسألة ٢: لا إشكال في نجاسة الغلاة^(١٣٢) والخوارج^(١٣٣)

(١٢٧) (منكراً للألوهية): بالمعنى، المقابل للاقرار لساناً بالشهادتين.

(١٢٨) (إنكار الرسالة): ولو في الجملة بان يرجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في بعض ما بلغه عن الله تعالى سواء كان من الأحكام كالفرائض ولزوم مودة ذوي القربي أو غيرها.

(١٢٩) (الأحوط الاجتناب): لا وجه له مع إنكاره لبعدة عن محيط المسلمين وعدم علمه بكونه من الدين.

(١٣٠) (يتبوعه في النجاسة): لا وجه للتبعية اذا كان مميزاً وكان منكراً للمذکورات ، واما في غيره فاطلاق التبعية لمن كان معرضأً عنهم إلى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محل نظر .

(١٣١) (عن بصيرة): لا يعتبر ذلك.

(١٣٢) (الغلاة): الغلاة طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره، وكذا الحال في الطوائف الآتية، نعم الناصل محكم بالنجاسة على اي تقدير وكذا الساب اذا انطبق عليه عنوان النسب.

(١٣٣) (الخوارج): الخوارج على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لاهل البيت عليهم السلام

والنواصib، وأما المجرمة والمجربة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد^(١٣٤).

[٢٠٠] مسألة ٣: غير الثنوي عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبيين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابقين لهم طاهرون، وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصib.

[٢٠١] مسألة ٤: من شك في إسلامه وكفره طاهر، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع: الخمر بل كل مسکر مائع بالأصل^(١٣٥) وإن صار جاماً بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

[٢٠٢] مسألة ١: الحق المشهور بالخمر العصير العني إذا غلى قبل أن يذهب ثلاثة، وهو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته، نعم لا إشكال في حرمته سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وإذا ذهب ثلاثة صار حلالاً^(١٣٦) سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء، بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش^(١٣٧) وإن لم يصل إلى حد الغليان، ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يضره كان حراماً^(١٣٨)، وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى

→ فيندرج في النواصib وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم - لاتباعه فقههم - فلا يحكم بنجاسته.

(من المفاسد): الموجة للكفر لا مطلقاً.

(١٣٥) (كل مسکر مائع بالأصل): الحكم في غير الخمر مبني على الاحتياط الاستحباني.

(١٣٦) (حلالاً): اذا لم يحرز صبرورته مسکراً - كما ادعى فيما اذا غلى بنفسه - والا فلا يحل الا بالتخليل، وما ذكرناه يجري في العصير الزبيبي والتمرى ايضاً.

(١٣٧) (بمجرد النشيش): فيه منع نعم هو احوط.

(١٣٨) (كان حراماً): على الاحوط.

عدم حرمتها أيضاً بالغليان، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها أكلاً بل من حيث النجاسة أيضاً.

[٢٠٣] مسألة ٢ : إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلاثة فالاحوط حرمته^(١٣٩)، وإن كان لحليته وجه، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلاثة احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلاثة حل بلا إشكال.

[٢٠٤] مسألة ٣ : يجوز أكل الرزيب والكمش والتمر في الأمراض والطبيخ وإن غلت، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.

العاشر: الفقّاع^(١٤٠)، وهو شراب يتخذ من الشعير على وجه مخصوص^(١٤١)، ويقال إن فيه سكرًا خفيًا، وإذا كان متخدًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسکراً.

[٢٠٥] مسألة ١ : ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقّاع، فهو ظاهر حلال.

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام^(١٤٢)، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهار قبل التكفير.

[٢٠٦] مسألة ١ : العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليغتسل في الماء الحار وينوي

(١٣٩) (فالاحوط حرمته) : لا يترك.

(١٤٠) (الفقّاع) : على الاحوط وإن كان حراماً بلا اشكال.

(١٤١) (على وجه مخصوص) : يوجب الشووة عادة لا السكر.

(١٤٢) (عرق الجنب من الحرام) : الا ظهر طهارته وجواز الصلاة فيه فتسقط الفروع الآتية .

الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل .

[٢٠٧] مسألة ٢ : إذا أجب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضاً، خصوصاً في الصورة الأولى .

[٢٠٨] مسألة ٣ : المجب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغسل، وإذا وجد الماء ولم يغسل بعد فعرقه نجس، ليطلان تيممه بالوجودان .

[٢٠٩] مسألة ٤ : الصبي الغير البالغ إذا أجب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى .
الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط .

[٢١٠] مسألة ١ : الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر بل مطلق المسخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع .

[٢١١] مسألة ٢ : كل مشكوك طاهر^(١٤٣)، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسته مع كونه من الأعيان الطاهرة، والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محکوم بالنجاسة ضعيف، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول، فإنها مع الشك محکومة بالنجاسة .

[٢١٢] مسألة ٣ : الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها .

(١٤٣) (كل مشكوك طاهر) : لا يجب الاجتناب عنه مع كون الشبهة بدوية وعدم اقتضاء الاستصحاب نجاسته .

[٢١٣] مسألة ٤: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها ، وإن كانت محكومة بالطهارة.

[٢١٤] مسألة ٥: في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص ، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال .

فصل

[في طرق ثبوت النجاسة]

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجданى أو البينة العادلة ، وفي كفاية العدل الواحد إشكال^(١٤٤) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط ، وثبتت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو أجارة أو إعارة أوأمانة بل أو غصب ، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً^(١٤٥) ، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها ، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يكره أو يحرم^(١٤٦) إذا كان في معرض حصول الوسواس .

[٢١٥] مسألة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة^(١٤٧) والنجاسة .

[٢١٦] مسألة ٢: العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد

(١٤٤) (اشكال): اذا لم يفدي الاطمئنان .

(١٤٥) (وان كان قوياً): ما لم يصل إلى درجة الاطمئنان .

(١٤٦) (قد يكره أو يحرم): فيه منع .

(١٤٧) (في الطهارة): اذا لم تكن هذه الكلمة من زيادة النسخ او من سهو القلم - لعدم تناسب ذكرها مع عنوان الفصل وعدم وضوح الوجه في عدم اعتبار علمه في الطهارة - فلا يبعد أن يكون مراده قدس سره ما سيأتي في المسألة الخامسة في آخر فصل من المطهرات .

الشيئين يجب الاجتناب عنها، إلا إذا لم يكن أحدهما حلاً لابتلاه فلا يجب الاجتناب عنها هو محل الابتلاء أيضاً.

[٢١٧] مسألة ٣: لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها^(١٤٨)، نعم يعتبر عدم معارضتها^(١٤٩) بمثلها.

[٢١٨] مسألة ٤: لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة^(١٥٠)، نعم لو ذكرها مستند لها وعلم عدم صحته لم يحکم بالنجاسة.

[٢١٩] مسألة ٥: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بمحاجتها كفى وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إن هذا التوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة؛ كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

[٢٢٠] مسألة ٦: إذا شهدَا بالنجاسة واختلف مستندُهُما كفى في ثبوتهَا^(١٥١) وإن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول؛ وقال الآخر: إنه لاقى الدم؛ فيحکم بنجاسته، لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينف كل منها قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول؛ وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحکم بالنجاسة إشكال.

[٢٢١] مسألة ٧: الشهادة بالإجمال كافية^(١٥٢) أيضاً، كما إذا قال أحد هذين

(١٤٨) (حصول الظن بصدقها): ولكن يعتبر عدم الاطمئنان باشتباهاها.

(١٤٩) (عدم معارضتها): أو ما هو بحکم المعارضة.

(١٥٠) (ذكر مستند الشهادة): لا يبعد اعتبار أن يكون مورد الشهادة نفس السبب.

(١٥١) (كفى في ثبوتها): بل الظاهر عدم الكفاية إلا مع حصول الاطمئنان وكذا الامر فيها بعده.

(١٥٢) (كافية): مع ذكر السبب وتواجد الشهادتين عليه ولا يضر عدم تمييزه فعلاً ومن ذلك

نحو، فيجب الاجتناب عنها، وأما لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس؛ وقال الآخر: هذا معينٌ نجس؛ ففي المسألة وجوه: وجوب الاجتناب عنها، ووجوبه عن المعين فقط، وعدم الوجوب أصلاً.

[٢٢٢] مسألة ٨: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب^(١٥٣)، وكذا إذا شهدا معاً^(١٥٤) بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.

[٢٢٣] مسألة ٩: لو قال أحدهما: إنه نجس؛ وقال الآخر: إنه كان نجساً والآن ظاهر؛ فالظاهر عدم الكفاية^(١٥٥) وعدم الحكم بالنجاسة.

[٢٢٤] مسألة ١٠: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسته ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربيّة للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسته بدن العبد أو الجارية أو ثوبيها مع كونهما عنده^(١٥٦) أو في بيته.

[٢٢٥] مسألة ١١: إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنه ظاهر؛ وقال الآخر: إنه نجس؛ تساقطاً، كما أن البينة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد

→ يظهر حكم الشق الثاني.

(١٥٣) (فالظاهر وجوب الاجتناب): مع الشرطين المتقدمين ولا يضر الاختلاف في المخصوصيات كالزمان وحيثئذ يحكم بعائضها الا مع احراز الطهارة اجمالاً في احد الزمانين ففيه يحكم بالطهارة.

(١٥٤) (وكذا اذا شهدا معاً): مع الشرطين.

(١٥٥) (فالظاهر عدم الكفاية): يجري فيه التفصيل المتقدم في المسألة الثامنة.

(١٥٦) (مع كونهما عنده): بحيث كانت له اليد على بدنهما وثوبهما واما اذا كانت اليد لها فيقبل قوله لا قوله.

تقدّم عليه.

الطهارة / كيفية التنجس ٦٧

[٢٢٦] مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً.

[٢٢٧] مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال^(١٥٧)، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً.

[٢٢٨] مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بـالنجاسة^(١٥٨) في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

فصل

في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملائكي للنجل أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مُسرية، فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملائقياً للسمية، لكن الأحوط غسل ملائقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية^(١٥٩)، ثم إن كان الملائقي

(١٥٧) (صبياً إشكال): إلا إذا كان مميزاً قوي الادراك لها.

(١٥٨) (يحكم عليه بالنجاسة): في اطلاقه نظر.

(١٥٩) (رطوبة غير مسرية): أي مجرد النداوة التي تعد من الاعراض عرفاً وإن فرض سرياتها لطول المدة، فالمناط في الانفعال رطوبة أحد المتلاقيين ولا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها.

للنجس أو المتتجس مائعاً تتجس كله، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً^(١٦٠) والدهن المائع ونحوه من الماءيات، نعم لا يتجس العالي بمقابلة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لا يتجس السافل بمقابلة العالي إذا كان جارياً من السافل كالفواراة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من الماءيات، وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع المقابلة، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المطروبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مصرية، بل النجاسة مختصة بموضع المقابلة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تتجس موضع المقابلة منه، فالاتصال قبل المقابلة لا يؤثر في النجاسة والسرابة بخلاف الاتصال بعد المقابلة، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مصرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتجس البقية، بل يكفي غسل موضع المقابلة إلا إذا انفصل بعد المقابلة ثم اتصل.

[٢٢٩] مسألة ١ : إذا شك في رطوبة أحد المتلاقين أو علم وجودها وشك في سرایتها لم يحكم بالنجاسة، وأما إذا علم سبق وجود المائية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب، وإن كان الحكم بعد النجاسة لا يخلو عن وجه^(١٦١).

[٢٣٠] مسألة ٢ : الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدنه شخص وإن كان فيها رطوبة مصرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، وب مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها^(١٦٢) مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات.

(١٦٠) (والمضاد مطلقاً) : اطلاق الحكم فيه وفيها بعده مبني على الاحتياط.

(١٦١) (عن وجه) : وجيه.

(١٦٢) (لاحتمال كونها) : لكنه ضعيف.

[٢٣١] مسألة ٣ : إذا وقع بَعْر الفَأْرِ في الدهن أو الدِّبَسِ الجامدِين يكفي إلقاءه وإلقاء ما حوله ، ولا يجب الاجتناب عن البقية ، وكذا إذا مُشِي الكلب على الطين ، فإنه لا يحکم بنجاسته غير موضع رجله إلا إذا كان وَحَلًا ، والمناط في الجمود والمیغان^(١٦٣) أنه لو أخذ منه شيء فإن بقى مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلاً بعد ذلك فهو جامد ، وإن لم يبق خالياً أصلًا فهو مائع .

[٢٣٢] مسألة ٤ : إذا لاقت النجاسته جزءاً من البدن المتعرق لا تسرني إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق^(١٦٤) .

[٢٣٣] مسألة ٥ : إذا وضع إبريق مملوء ماءً على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء ، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء ، وإن وقف الماء بحيث يصدق التحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس^(١٦٥) ، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها .

[٢٣٤] مسألة ٦ : إذا خرج من أنفه نُخاعَة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحکم بنجاسته ما عدا محله من سائر أجزائها ، فإذا شُك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق .

[٢٣٥] مسألة ٧ : الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله ، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن .

[٢٣٦] مسألة ٨ : لا يكفي مجرد المیغان في النجس ، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر ، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين ، فالزئبق

(١٦٣) (الجمود والمیغان) : بل في الرقة والغلظة والظاهر أنها الميزان لحكم العرف بالسرابة وعدمها .

(١٦٤) (الا مع جريان العرق) : فيتنجس ما جرى عليه العرق المنجس .

(١٦٥) (تنجس) : فيما إذا لم يكن الماء يخرج منه بدفع .

إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مائعاً، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوطقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

[م٦٧] مسألة ٩ : المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى، لكن إذا اختلف حكمها يرتب كلاماً فلو كان مللاقي البول حكم وللاقي العدمة حكم آخر يجب ترتبيهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكافية المرءة في الدم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ، ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كل منها مؤثراً ولا إشكال.

[م٦٨] مسألة ١٠ : إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمرءة وبيني على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، وبيني على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد^(١٦٦) من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

[م٦٩] مسألة ١١ : الأقوى أن المتنجس منجس^(١٦٧) كالنجس، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب

(١٦٦) (حكم الأشد) : على الاحتوط والاظهر جريان حكم الأخف.

(١٦٧) (منجس) : في اطلاق الحكم مع تعدد الوسائل تأمل بل منع .

فيه التعفير وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني^(١٦٨)، وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

[٢٤٠] مسألة ١٢ : قدر أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره^(١٦٩)، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المساوية، ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل .

[٢٤١] مسألة ١٣ : الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس ، فالنخامة الخارجة من الأنف ظاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف ، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقي الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب^(١٧٠) .

فصل [في أحكام النجاسة]

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجحورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه ، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المتسقين ، وكذا في سجدة السهو على

(١٦٨) (في الفرض الثاني) : بل هو الأقوى فيه .

(١٦٩) (تأثره) : قد ظهر ما منع اعتباره .

(١٧٠) (فالاحوط فيه الاجتناب) : لا يأس بتركه .

الأحوط^(١٧١)، ولا يشترط فيها يتقدّمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيها يتأخّرها من التعقيب. ويلحق باللباس^(١٧٢) - على الأحوط - اللحاف الذي يتغطى به المصلي مضطجعاً إيماءً سواء كان متستراً به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط، ويُشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون الموضع الآخر فلا يُbasن بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنها أو لباسه.

[٢٤٢] مسألة ١ : إذا وضع جبهته على محل بعضه ظاهر وبعضه نجس صح إذا كان الظاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، ويكتفي كون السطح الظاهر من المسجد ظاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت ظاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

[٢٤٣] مسألة ٢ : يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط^(١٧٣) إلا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العربي، ويحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة فإذا كانت موجبة هتك حرمتها بل مطلقاً على الأحوط^(١٧٤)، وأما

(١٧١) (على الأحوط) : وإن كان الأقوى عدم الاشتراط فيها.

(١٧٢) (ويلحق باللباس) : إذا تدثر باللحاف وما يشبهه على نحو يصدق عرفاً انه لباسه يعتبر طهارته سواء تستر به ام لا ، والا فلا، نعم في الصورة الثانية يحكم ببطلان الصلاة - وإن كان ظاهراً - الا فيما يحكم فيه بصحة صلاة العاري .

(١٧٣) (الخارج على الأحوط) : الا ظهر عدم الوجوب اذا لم يستلزم المتك.

(١٧٤) (بل مطلقاً على الأحوط) : بل الا ظهر هو الجواز مع عدم المتك لا سيما فيما عد من

إدخال المتنجس فلابأس به مالم يستلزم المحتك.

[٢٤٤] **مسألة ٣**: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي، ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً، فيجب على كل أحد.

[٢٤٥] **مسألة ٤**: إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدمها، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاحة عصى لترك الإزالة، لكن في بطalan صلاته إشكال، والأقوى الصحة، هذا إذا أمكنه الإزالة، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر^(١٧٥)، وإذا اشتعل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

[٢٤٦] **مسألة ٥**: إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجلasse ثم غفل وصل، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه، والأقوى وجوب الاتمام^(١٧٦).

[٢٤٧] **مسألة ٦**: إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيشه ثانياً بما يوجب تلوشه^(١٧٧)، بل وكذلك مع عدم التلوث إذا كانت الشانية أشد^(١٧٨) وأغلف

→ تواعي الداخلي مثل ان يدخل الانسان وعلى بدنه او ثوبه دم الجرح او القرح او نحو ذلك.

(١٧٥) (أو في مسجد آخر): أو في غيره من الأماكن.

(١٧٦) (وجوب الاتمام): في ضيق الوقت وكذا مع عدم المنافاة مع القورية العرفية على الأحوط وفي غيرها يجب الإبطال والإزالة مع استلزم المحتك وبدونه يتخير بين الأمرتين.

(١٧٧) (تلوشه): الموجب للهتك.

(١٧٨) (أشد): بان تتوقف إزالته على تعدد الغسل.

من الأولى، وإلا ففي تحريمته تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنjis ما يجاوره من الموضع الظاهر، لكنه أحوط.

[٢٤٨] مسألة ٧: لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء^(١٧٩) منه، ولا يجب طمّ الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الأجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

[٢٤٩] مسألة ٨: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه^(١٨٠) وتطهيره كما هو الغالب.

[٢٥٠] مسألة ٩: إذا توقف تطهير المسجد على تخريبيه أجمع كما إذا كان الجصّ الذي عمرّ به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز، وإلا فمشكل^(١٨١).

[٢٥١] مسألة ١٠: لا يجوز تنjis المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

[٢٥٢] مسألة ١١: إذا توقف تطهيره على تنjis بعض الموضع الظاهر لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

[٢٥٣] مسألة ١٢: إذا توقف التطهير على بذل مال^(١٨٢) وجب، وهل

(١٧٩) (تخريب شيء): يسير، أو توقف رفع الهاتك على التخريب والا فيشكل التخريب.
 (١٨٠) (اصلح من اخراجه): ومن تطهيره في المحل ، وفي جواز قطع المقدار المعتمد به أو التطهير الموجب للنقص المعتمد به اشكال ، نعم تجب إزالة ما يوجب الهاتك مطلقاً ، وفي حكم الحصير غيره مما هو من شؤون المسجد فعلاً كفراشه دون ما هو موجود في المخزن ، نعم يحرم تنjisيه أيضاً ، وفي كل مورد الذي فيه التنجس إلى نقصان قيمة ما هو وقف على المسجد فضمانه على المنجس .

(١٨١) (مشكل): بل ولو وجد متبرع ، نعم يجب تطهير ظاهر المسجد .

(١٨٢) (بذل مال): يسير لا يجب صدق الضرر عرفاً .

يضم من صار سبباً للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوة.

[٢٥٤] مسألة ١٣: إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله^(١٨٣) مكاناً للزرع ففي جواز تن Higginsه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر^(١٨٤) عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً.

[٢٥٥] مسألة ١٤: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور^(١٨٥) وجب المبادرة إليها، وإن فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد العُسل، لكن يجب المبادة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه^(١٨٦)، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته^(١٨٧).

[٢٥٦] مسألة ١٥: في جواز تن Higgins مساجد اليهود والنصارى إشكال^(١٨٨)، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

[٢٥٧] مسألة ١٦: إذا علم عدم جعل الواقع صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم^(١٨٩) من وجوب التطهير وحرمة

(١٨٣) (وقلنا بجواز جعله): لا دخالة له في الحكم.

(١٨٤) (والظاهر): بل الأظهر خلافه فيما.

(١٨٥) (حال المرور): في غير المساجدين اللذين حكم المرور فيهما حكم المكث.

(١٨٦) (بل وجوبه): في وجوبه إشكال بل منع ولو اختياره لزمه التيمم قبله.

(١٨٧) (هتك حرمته): فيجب ويتيمم إن أمكن.

(١٨٨) (إشكال): الظاهر عدم كونها محكومة باحكام المساجد.

(١٨٩) (لا يلحقه الحكم): مع عدم استلزماته هتك المسجد كما مر، وربما يحرم التصرف المستلزم للتن Higgins فيه لكونه خارجاً عن حدود المنفعة المسبلة، ومعه يحكم بضمائه ولا تجب إزالتها على المسلمين وجوباً كفائياً.

التنجيس، بل وكذا لو شك^(١٩٠) في ذلك، وإن كان الأحوط اللحوق.

[٢٥٨] مسألة ١٧: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين

من مسجد وجب تطهيرهما.

[٢٥٩] مسألة ١٨: لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً^(١٩١)، وأما

المكان الذي أعدّه للصلوة في داره فلا يلحقه الحكم.

[٢٦٠] مسألة ١٩: هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر

العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلا فهو الأحوط^(١٩٢).

[٢٦١] مسألة ٢٠: المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل

وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط، لكن الأقوى عدم

وجوبها مع عدمه، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها

إلا في التأكيد وعدمه.

[٢٦٢] مسألة ٢١: يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن

جلده وغلافه مع الهتك^(١٩٣) كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو

التنجيس وإن كان متطرهاً من الحديث، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة

فلا إشكال في حرمتها.

(١٩٠) (وكذا لو شك): لو لم تكن امارة على كونه من المسجد كثبوت يد المسلمين عليه بهذا العنوان.

(١٩١) (أو خاصاً): أي بحسب العادة كمسجد السوق والقبيلة وأما جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أخرى فمشكل بل ممنوع نعم لا بأس بوقف مكان معبداً لطائفة خاصة ولكن لا تجري عليه أحكام المساجد.

(١٩٢) (وإلا فهو الأحوط): بل الأقوى إذا علم انه يؤدي إلى إزالتها.

(١٩٣) (مع الهتك): وحيثئذ لا إشكال في وجوب إزالة ما يلزم منه الهتك، وأما وجوب إزالة الزائد فمبني على الاحتياط.

[٢٦٣] مسألة ٢٢ : يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس^(١٩٤) ، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب حمه ، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب حمه .

[٢٦٤] مسألة ٢٣ : لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب أحذنه منه .

[٢٦٥] مسألة ٢٤ : يحرم وضع القرآن على العين النجسة ، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة .

[٢٦٦] مسألة ٢٥ : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم^(١٩٥) ، ويحرم تنجيسيها ، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء ، وكذا السُّبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة .

[٢٦٧] مسألة ٢٦ : إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته يجب إخراجه ولو بأجرة ، وإن لم يمكن فالاحوط والأولى^(١٩٦) سد بابه وترك التخلص فيه إلى أن يضمحل .

[٢٦٨] مسألة ٢٧ : تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحالى بتطهيره^(١٩٧) .

[٢٦٩] مسألة ٢٨ : وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ، ولو استلزم صرف المال وجب ، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن

(١٩٤) (حرم كتابة القرآن بالمركب النجس) : هذا الحكم وسائر الأحكام المذكورة في المتن بالنسبة إلى المصحف وغيره مما ثبت احترامه شرعاً تدور مدار المحتك ، واطلاقها لغير صورة المحتك غير واضح بل منزع في بعض الموارد .

(١٩٥) (من قبورهم) : بقصد التبرك .

(١٩٦) (والاولى) : بلالألزم .

(١٩٧) (الحالى بتطهيره) : بل نقصان القيمة الحالى بتنجسيه .

لغيره^(١٩٨) وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة، فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، ويتحمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به ويخبره الحاكم عليه لامتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

[٢٧٠] مسألة ٢٩: إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان^(١٩٩) منه، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه.

[٢٧١] مسألة ٣٠: يجب إزالة النجاسة^(٢٠٠) عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنفس المأكول والمشروب.

[٢٧٢] مسألة ٣١: الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميتة، بل والمنتجسة إذا لم تقبل التطهير، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصبح بالدهن المنتجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم^(٢٠١)، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات^(٢٠٢).

(١٩٨) (إذا لم يكن لغيره): لا وجه لهذا التقييد.

(١٩٩) (ولم يمكن الاستئذان): او امتنع من الاذن والتطهير، وحينئذ لا اشكال في وجوبه ولكن يحکم بضمان النقص المحاصل بتطهيره.

(٢٠٠) (يجب إزالة النجاسة): وجوهياً شرطياً من جهة حرمة أكل النجس وشربه، وربما يحرم نفسياً بتنجيس بعض المأكولات والمشربات بل تحجب إزالة النجاسة عنه إن ثبت وجوب احترامه أو حرمة اهانته.

(٢٠١) (نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم): على وجه الاشتراط في حرم الشرط تكليفاً ووضعاً.

(٢٠٢) (كالميتة والعذرات): الأقوى جواز بيع الثاني والأحوط ترك بيع الاول نعم لا يجوز بيع الكلب غير الصيد والختزير، وكذا الخمر من جهة كونه مسكوناً ويلحق به

[٢٧٣] مسألة ٣٢: كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه^(٢٠٣)، وكذا التسبب لاستعماله فيما يتشرط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته^(٢٠٤)، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه.

[٢٧٤] مسألة ٣٣: لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم^(٢٠٥) بل مطلقاً^(٢٠٦)، وأما المنتجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب^(٢٠٧) لأكلهم، وإن كان الأحوط تركه، وأما ردعهم عن الأكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من

→ الفقاع.

(٢٠٣) (لأكل الغير أو شربه): مع كون الحكم منجزاً بالنسبة إليه يحرم التسبيب وإيجاد الداعي بل يجب النهي عن المكر، وإذا لم يكن منجزاً فيحرم الامرال الأولان ويجب الإعلام فيما ثبتت مبغوضية العمل بالمعنى الاسم المصدري عند الشارع مطلقاً كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما، وإن لم ثبتت مبغوضيته كذلك فعدم التسبيب هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه.

(٢٠٤) (يجب الإعلام بنجاسته): من الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل ماء البئر.

(٢٠٥) (إذا كانت مضرة لهم): وكان الضرر بالغاً حد الخطر على أنفسهم أو ما في حكمه والا فوجوب الردع عنه غير معلوم بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حق الولاية والحضانة.

(٢٠٦) (بل مطلقاً): إذا كان مثل المسكر مما ثبت مبغوضية نفس العمل والا فحكمه حكم المنتجسات.

(٢٠٧) (فالاقوى جواز التسبب): مع عدم المنافاة لحق الحضانة والولاية كما هو الحال في غير المنتجس.

غير إشكال.

[٢٧٥] مسألة ٣٤: إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسًا فورد عليه ضيف ويشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال، وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوة^(٢٠٨)، وكذلك إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بتجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة، لعدم كونه سبباً للأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

[٢٧٦] مسألة ٣٥: إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيها يشترط فيه الطهارة^(٢٠٩).

فصل [في الصلاة في النجس]

إذا صل في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذلك إذا كان عن جهل بالنجاسة^(٢١٠) من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشيء الفلامي مثل عرق الجنب من الحرام نجس^(٢١١)، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، وأما إذا كان جاهلاً بالموضع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت

(٢٠٨) (لا يخلو عن قوة): إذا كانت المباشرة المفروضة بتسبب منه والا لا يجب إعلامه.
(٢٠٩) (فيه الطهارة): الواقعية.

(٢١٠) (وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة): بل الظاهر عدم البطلان في غير المقصر كمن اعتقد بالطهارة اجتهاداً أو تقليداً واما في المقصر فلا يترك الاحتياط بالاعادة بل القضاء وما ذكرناه يجري في الجاهل بالشرطية.

(٢١١) (مثل عرق الجنب من الحرام نجس): ولكن قد عرفت طهارته.

أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته^(٢١٢) ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط، وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت^(٢١٣) للإعادة، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة، ومع ضيق الوقت^(٢١٤) إن أمكن التطهير أو التبديل^(٢١٥) وهو في الصلاة من غير لزوم المتنافي فليفعل ذلك ويُتم و كانت صحية، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء^(٢١٦) من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإن كان التطهير أو التبديل^(٢١٧) يتمها بعدهما، ومع عدم الإمكان يستأنف^(٢١٨)، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه، وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة^(٢١٩) أو القضاء مطلقاً، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا .

[٢٧٧] مسألة ١: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعًا كجاهله* في وجوب الإعادة والقضاء.

(٢١٢) (صحت صلاته): إن لم يكن شاكاً قبل الصلاة أو شك وتفحص ولم يره، وأما الشاك غير المتفحص فتوجب عليه الإعادة على الأحوط.

(٢١٣) (بطلت مع سعة الوقت): على الأحوط وجوباً إذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة.

(٢١٤) (ومع ضيق الوقت): عن ادراك ركعة في ثوب طاهر.

(٢١٥) (أو التبديل): أو التزع ان لم يكن ساتراً.

(٢١٦) (مع عدم اتيان شيء): بل ومعه على الظاهر.

(٢١٧) (أو التبديل): أو التزع ان لم يكن ساتراً.

(٢١٨) (يستأنف): على الأحوط.

(٢١٩) (فالاقوى وجوب الإعادة): بل هو الأحوط وجوباً فيمن اهمل ولم يتحفظ واستحباباً في غيره والظاهر ان حكمه حكم الجاهل بالموضوع.

(*) (كجاهله): الظاهر انه كالجاهل المعدور فلا تجب الإعادة ولا القضاء.

[٢٧٨] مسألة ٢ : لو غسل ثوبه النجس وعلم بظهوره ثم صلّى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع ، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وكذا لو شك في نجاسته^(٢٠) ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً ، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بظهوره أو شهدت البينة بظهوره ثم تبين الخلاف ، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض^(٢١) ثم تبين أنها وقعت على ثوبه ، وكذا لو رأى في بدنها أو ثوبه دماً وقطع بأنه دم البق أو دم القرح المعفو عنه أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه ، وكذا لو شك في شيء من ذلك^(٢٢) ثم تبين أنه مما لا يجوز ، فجميع هذه من الجهل بالنجاست ، لا يجب فيها الإعادة أو القضاء .

[٢٧٩] مسألة ٣ : لو علم بنجاسته شيء فني ولاقاء بالرطوبة وصلّى ثم تذكر أنه كان نجساً وأن يده تنجست بمقابلاته فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان ، لأنّه لم يعلم نجاسته يده سابقاً ، والنسيان إنما هو في نجاسته شيء آخر غير ما صلّى فيه ، نعم لو توضأ أو اغتنس قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله^(٢٣) .

[٢٨٠] مسألة ٤ : إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه ، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وإن تمكن

(٢٠) (وكذا لو شك في نجاسته) : يعني ما إذا لم تكن هي الحالة السابقة المتيقنة وقد مر لزوم الاحتياط لغير المتفحص .

(٢١) (أو على الأرض) : مع كونها نجسة أو خارجة عن حمل الابتلاء .

(٢٢) (وكذا لو شك في شيء من ذلك) : لا يترك الاحتياط فيها إذا شك في كونه من الجروح والقرح كما يأتي في المسألة السادسة من الفصل الآتي .

(من جهة بطلان وضوئه أو غسله) : إن أدى ذلك إلى نجاسته مائهما ولا فلا تبطل كما لو استعمل الماء العاصم .

من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه: الأقوى الأول، والأحوط تكرار الصلاة.

[٢٨١] مسألة ٥: إذا كان عنده ثوابان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلி في أحدهما^(٢٢٤) لا عارياً، والأحوط القضاء^(٢٢٥) خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن، وإن عارياً.

[٢٨٢] مسألة ٦: إذا كان عنده مع الثوابين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلي فيها^(٢٢٦) بالتكرار، بل يصلي فيه، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيها مكرراً.

[٢٨٣] مسألة ٧: إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم محظوظ بالطهارة وإن لم يكن مميزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإثباتي الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث، والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدهما في الطاهر.

[٢٨٤] مسألة ٨: إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يعد التخيير والأحوط تطهير البدن^(٢٢٧)، وإن كانت نجاسة

(٢٢٤) (يصلی في أحدهما): مخيراً مع عدم الترجيح لاحدهما على الآخر احتمالاً ومحتملاً والا فيلزمه اختيار المرجح منها.

(٢٢٥) (والاحوط القضاء): والاقوى عدم وجوبه وعلى تقدير اراده القضاء يصلی في الثوب الظاهر ولا خصوصية للصلاة في الثوب الآخر، ولا تصل النوبة الى الصلاة عارياً الا اذا فرض تضيق وقت القضاء.

(٢٢٦) (لا يجوز ان يصلی فيها): الا ظهر جوازها.

(٢٢٧) (والاحوط تطهير البدن): لا يترك.

أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه (٢٢٨).

[٢٨٥] مسألة ٩: إذا تنفس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير، إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متعدد العنوان وممتد (٢٢٩) فيتعين الثاني في الجميع (٢٣٠)، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت (٢٣١)، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتتمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها، لأنها توجب خفقة النجاسة، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الفسالة إلى المحل الظاهر.

[٢٨٦] مسألة ١٠: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث (٢٣٢) أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث، ويتم بذلك عن الوضوء أو الغسل، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجود حينه.

[٢٨٧] مسألة ١١: إذا صلى مع النجاسة اضطراراً (٢٣٣) لا يجب عليه الإعادة

(لا يبعد ترجحه): لم يثبت ذلك بل إذا كان هو الثوب كان مخيّراً بين تطهيره وتطهير البدن.

(وممتد): لأن يكون أحد الدمين من السباع.

(٢٣٠) (فيتعين الثاني في الجميع): على الاحتوط وجوباً.

(٢٣١) (وجبت): خصوصاً في متعدد العنوان.

(٢٣٢) (لا يكفي إلا لرفع الحدث): ولو على نحو يشبه التدهين.

(٢٣٣) (اضطراراً): بأن لم يتمكن من تحصيل ثوب ظاهر أو من تطهير بدنه حين ارادة الصلاة ولو كان ذلك في سعة الوقت، ولكن جواز البدار حيث إن منوط بعدم احراف طرق التمكن منه في الوقت أو كون المبرر للصلة مع النجاسة هو التقبية، وإذا جاز البدار يحكم بالاجزاء مطلقاً.

بعد التمكّن من التطهير، نعم لوحصل التمكّن في أثناء الصلاة استئناف^(٢٣٤) في سعة الوقت، والأحوط الإنعام والإعادة.

[٢٨٨] مسألة ١٢: إذا اضطر إلى السجود^(٢٣٥) على محل نجس لا يجب إعادةها بعد التمكّن من الظاهر.

[٢٨٩] مسألة ١٣: إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة، وإن كانت أحوط.

فصل في ما يعنى عنه في الصلاة

وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقرح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته^(٢٣٦) أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعنى عنه منعه عن التنجيس، نعم يجب شدّه^(٢٣٧) إذا كان في موضع يتعارف شدّه، ولا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان

(٢٣٤) (استئناف): اذا لم يتمكن من التطهير او النزع ، ووجوب الاستئناف في هذا الفرض مبني على الاحتياط.

(٢٣٥) (إذا اضطر إلى السجود): قد ظهر الحال فيه مما مر.

(٢٣٦) (فالاحوط ازالته): لا بأس بتركه لا سيما فيما اذا استلزم مشقة شخصية.

(٢٣٧) (نعم يجب شدّه): الا ظهر عدم وجوبه ولكنه احوط.

معفواً، لكن بالمقدار المتعارف^(٢٣٨) في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً أو في محل لا يمكن شده، فالمنانط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

[٢٩٠] مسألة ١ : كما يعنى عن دم الجروح كذا يعنى عن القَيْح المتاجس الخارج معه والدواء المتاجس الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف فالغفو عنها مشكل، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

[٢٩١] مسألة ٢ : إذا تلوث يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلويت اطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

[٢٩٢] مسألة ٣ : يعنى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة، وكذا كل قَرْح أو جُرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

[٢٩٣] مسألة ٤ : لا يعنى عن دم الرُّعاف^(٢٣٩) ، ولا يكون من الجروح.

[٢٩٤] مسألة ٥ : يستحب لصاحب القرح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهها كل يوم مرة^(٢٤٠).

[٢٩٥] مسألة ٦ : إذا شك في دم أنه من الجروح أو القرح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه .

[٢٩٦] مسألة ٧ : إذا كانت القرح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث

(٢٣٨) (لكن بالمقدار المتعارف) : بل وغيره كما إذا تعدى بحركة غير متعارفه ونحوها نعم لا يحكم بالغفو عن غير اطراف المحل كما سيأتي في المسألة الثانية.

(دم الرُّعاف) : بخلاف دم الجرح او القرح في داخل الانف.

(مرة) : والأولى غسله مرتين غدوة وعشية .

تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرا الجميع، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه، فلو براء البعض وجوب غسله، ولا يعنى عنه إلى أن يبرا الجميع.

الثاني ما يعنى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره، عدا الدماء الثلاثة^(٢٤١) من الحيض والنفاس والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة، وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو^(٢٤٢)، والمناط سعة الدرهم لا وزنه، وحده سعة أخص الراحمة، ولما حذه بعضهم بستة عقد الإبهام^(٢٤٣) من اليد وأخر بعقد الوسطى وأخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الآخر.

[٢٩٧] مسألة ١ : إذا تفشي من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشي من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد^(٢٤٤) وإن كان من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد وإن لم يكن طبقتين.

[٢٩٨] مسألة ٢ : الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار

(٢٤١) (عدا الدماء الثلاثة) : الاستثناء في دم الحيض لا يخلو من وجه واما في غيره مما ذكره قدس سره فمبني على الاحتياط.

(٢٤٢) (فالأحوط عدم العفو) : بل الأقوى.

(٢٤٣) (ستة عقد الإبهام) : لا يترك الاحتياط بالاقتصار عليه.

(٢٤٤) (فالظاهر التعدد) : الا في فرض الانصال على نحو يعد في العرف دماً واحداً.

المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم ينبع منها شيء من المحل بأن لم تتعذر عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو، وإن تعذر عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو^(٢٤٥).

[٢٩٩] مسألة ٣: إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستحبات أم لا يبني على العفو، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو^(٢٤٦)، إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته.

[٣٠٠] مسألة ٤: المتوجب بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

[٣٠١] مسألة ٥: الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه.

[٣٠٢] مسألة ٦: الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعذر وكان المجموع أقل لم ينزل حكم العفو عنه.

[٣٠٣] مسألة ٧: الدم الغليظ الذي سعته أقل عفواً وإن كان بحيث لو كان ريقاً صار بقدرها أو أكثر.

[٣٠٤] مسألة ٨: إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الظاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال، فلا يترك الاحتياط.

الثالث ما يعفي عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقفنسوة والعرقچين والتکة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا

(٢٤٥) والأحوط عدم العفو: بل الأقوى.

(٢٤٦) (فالأحوط عدم العفو): الظاهر أنه معفٌ عنه إلا أن يكون مسبوقاً بالأكثرية عن المقدار المعفٌ عنه.

يكون من الميتة^(٤٧) ولا من أجزاء العين كالكلب وأخويه، والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمم أو تخزم بمثل الدستهال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو يجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه، وأما مثل العمامه الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفواً إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

الرابع: المحمول المتجلس الذي لا تتم فيه الصلاة، مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها، وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتجلس في جيئه مثلاً ففيه إشكال^(٤٨)، والأحوط الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميّة والدم وشعر الكلب والخنزير، فإن الأحوط اجتناب حملها^(٤٩) في الصلاة.

[٣٠٥] مسألة ١: الخيط المتجلس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزُرور والسفائف، فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

الخامس: ثوب المريّة^(٥٠) للصبي، أمّا كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكرأً كان الصبي أو أنثى، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته، وإن كان الأولى^(٥١) غسله آخر

(٤٧) (بشرط أن لا يكون من الميتة): على الأحوط فيه وفيها بعده.

(٤٨) (ففيه إشكال): لا يبعد الجواز.

(٤٩) (فإن الأحوط اجتناب حملها): والاظهر الجواز حتى فيها يعد من أجزاء السابع - فضلاً عن غيرها مما لا يؤكل لحمه - اذا لم تكن على بدنها او لباسه الذي تتم فيه الصلاة، فلا مانع من جعلها في جيئه او في قارورة وحملها معه.

(٥٠) (ثوب المريّة): لم تثبت له خصوصية، والمناط في العفو فيه تحقق الحرج الشخصي في غسله الداخل في النوع السادس الآتي.

(٥١) (وان كان الأولى): اذا لم يتيسر لها غسله الا مرة واحدة في اليوم جاز لها الاكتفاء به

النهار لتصلي الظهرين والعشاءين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة، وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، ويشترط انحصر ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعددًا، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

[٣٠٦] مسألة ١ : إلحاقي بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال ، وإن كان لا يخلو عن وجه .

[٣٠٧] مسألة ٢ : في إلحاقي المري بالمربيبة إشكال ، وكذا من توافر بوله .
السادس : يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار^(٢٥٢).

فصل في المطهرات

وهي أمور:

أحدها: الماء، وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متجمس حتى الماء المضاف بالاستهلاك^(٢٥٣) ، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله .
ويشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل والكثير

→ وعليها حينئذ ان تغسله في وقت تتمكن من اتيان اكبر عدد من الفرائض مع الطهارة او مع قلة النجاسة وما ذكره في المتن يحصل به الغرض المذكور غالباً .
(حال الاضطرار) : مر المراد منه في التعليق على المسألة الحادية عشرة من الفصل السابق .

(بالاستهلاك) : بل بالامتزاج بعد زوال الاضافة وان لم يستهلك .

وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.

اما الأول فمنها: زوال العين والأثر^(٢٥٤) بمعنى الأجزاء الصغار منها لا يعني اللون والطعم ونحوهما، ومنها عدم تغير الماء^(٢٥٥) في أثناء الاستعمال، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع، ومنها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

وأما الثاني^(٢٥٦): فالتعدد في بعض المنتجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتغفير كما في المتنجس بولوغ الكلب، والعصر في مثل الشاب والفرش ونحوها مما يقبله ، والورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط .

[٣٠٨] **مسألة ١** : المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى ، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يشك في بقائهما فلا يحكم حيษذ بالطهارة .

[٣٠٩] **مسألة ٢** : إنها يتشرط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ، فلا يضر تنفسه بالوصول إلى المحل النجس ، وأما الإطلاق فاعتباره إنها هو قبل

(٢٥٤) (زوال العين والأثر): اي من الاعيان النجسة والا ففي اطلاقه مع وصول الماء المطلق اليه منع .

(٢٥٥) (عدم تغير الماء): باوصاف النجاسة في الغسلة المتعقبة بتطهارة المحل حتى في حال الانفصال ولا يعتبر عدم التغير باوصاف المتنجس مطلقاً .

(٢٥٦) (واما الثاني): الظاهر عدم اختصاص الاولين بالقليل والورود لا يعتبر مطلقاً على الا ظهر، واما العصر فلا يعتبر بعنوانه ولا لدخله في تحقق الغسل فانه يتقوم باستياء الماء على المحل بحيث تتحل فيه النجاسة حقيقة او اعتباراً، بل حيث إنّ الغسلة في الماء القليل محكومة بالنجلسة فلا بد من انفصalamها عرفاً فاذا كان ما ينفذ فيه الماء وعا يتعارف عصره يجب العصر مقدمة للانفصال والا فلا .

الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً^(٢٥٧) لم يكف، كما في الثوب المصبوغ فإنه يتشرط في طهارته بالماء القليل بقاوه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يظهر، إلا إذا كان اللون قليلاً^(٢٥٨) لم يصل إلى حد الإضافة، وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً^(٢٥٩)، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محظوم بالطهارة، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافاً فلا يظهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط عدم التغير^(٢٦٠) أيضاً كذلك، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

[٣١٠] مسألة ٣: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير^(٢٦١) على الأقوى، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً^(٢٦٢) فلا.

[٣١١] مسألة ٤: يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل^(٢٦٣) من بول غير الرضيع الغسل مرتين، وأما من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفي صب الماء مرة، وإن كان المرتان أحوط، وأما المتنجس بسائر النجاسات^(٢٦٤) عدا

(إلى المحل مضافاً): سواء أكانت الإضافة بالنجس أم بالمتنجس.

(إذا كان اللون قليلاً): في غير الملون بنجس العين.

(بالعصر مضافاً): أي بغير النجس وكذا الحال في الماء المعصور.

(اشتراط عدم التغير): مر الكلام فيه.

(في التطهير): على القول بطهارتها وقد مرّ منعه.

(احتياطاً): بل هو الأقوى في بعض اقسامها كما مرّ.

(بالماء القليل): بل وغيره سوى الجاري. نعم اعتبار التعدد في تطهيرهما بماء المطر مبني على الاحتياط.

(بسائر النجاسات): وكذا بالبول في غير الثوب والبدن - عدا الاناء - وسيجيء حكمه إن شاء الله تعالى.

الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين، فلا تكفي الغسلة المزيلة لها^(٢٦٥) إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها، والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

[٣١٢] مسألة ٥ : يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل^(٢٦٦)، وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثاني^(٢٦٧) أيضاً، ولابد من التراب، فلا يكفي عنه الرماد والأسنان والنورة ونحوها، نعم يكفي الرمل^(٢٦٨)، ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مياعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى إلحاقياً^(٢٦٩) الإناء بشريه، وأما وقوع لعب فمه بالأقوى فيه عدم اللحقوق وإن كان أحوط^(٢٧٠)، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مبادرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

[٣١٣] مسألة ٦ : يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات، وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية، والأحوط في الخنزير التعفير قبل

(٢٦٥) (الغسلة المزيلة لها): الظهور كفایتها.

(٢٦٦) (في الماء القليل): أو غيره على الأحوط.

(٢٦٧) (بل الثاني): بحيث لم يخرج عن اسم التراب حين المسح به.

(٢٦٨) (يكفي الرمل): اذا كان دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب والا ففي كفایته اشكال.

(٢٦٩) (الحاقي لطعنه): ان بقي فيه شيء يصدق انه سؤره بل مطلقاً على الاظهر.

(٢٧٠) (وان كان أحوط): بل الأحوط فيه الغسل بالتراب اولاً ثم بالماء ثلاث مرات ولا يترك، وكذا فيما بعده.

السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوده.

[٣١٤] مسألة ٧: يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث.

[٣١٥] مسألة ٨: التراب الذي يغفر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال.

[٣١٦] مسألة ٩: إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه^(٢٧١) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاوته^(٢٧٢) على النجاسة أبداً، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

[٣١٧] مسألة ١٠: لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولو غه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك^(٢٧٣).

[٣١٨] مسألة ١١: لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

[٣١٩] مسألة ١٢: يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يظهر.

[٣٢٠] مسألة ١٣: إذا غسل الإناء بماء الكثير لا يعتبر فيه التشليث، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه،

(٢٧١) (وتحريكه): تحريكأً عنيفاً.

(٢٧٢) (فالظاهر بقاوته): على الأحوط.

(٢٧٣) (وما أشبه ذلك): عموم الحكم لما لا يصدق عليه عنوان الإناء كالقربة والمطهرة مبني على الاحتياط.

بل لا يخلو عن قوة، والأحوط^(٢٧٤) التثليث حتى في الكثير.

[٣٢١] مسألة ١٤: في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

[٣٢٢] مسألة ١٥: إذا شك في منتجس أنه من الظروف^(٢٧٥) حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة^(٢٧٦).

[٣٢٣] مسألة ١٦: يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام الماء ، ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المنتجس ، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضرهبقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه ، وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر^(٢٧٧) ولا التعدد وغيره ، بل بمجرد غمسه^(٢٧٨) في الماء بعد زوال العين يطهر ، ويكتفي في طهارة أعمقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ، ولا يلزم تجفيفه^(٢٧٩)

(٢٧٤) (والاحوط): لزوماً حتى في الماء الجاري والمطر بل هو الأقوى في إلقاء الخمر نعم في إناء الولوغ تكتفي المرتان.

(٢٧٥) (من الظروف): بل من الاواني كما مرّ.

(٢٧٦) (فالظاهر كفاية المرة): إلا مع سبق وصف الانائة.

(٢٧٧) (فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر): مرّ الكلام في الجميع.

(٢٧٨) (بل بمجرد غمسه): الاظهر عدم كفايته وقد مرّ في أول الفصل ما يرتبط بالمقام.

(٢٧٩) (ولا يلزم تجفيفه): هذافي مثل الكوز والأجر مما ينفذ فيه الماء بوصف الاطلاق ، وأما مثل الصابون والطين المنتجس مما لا ينفذ فيه بوصف الاطلاق فالظاهر عدم

أولاً ، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر^(٢٨٠) ، فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

[٣٢٤] مسألة ١٧ : لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنفس ببول الرضيع وإن كان مثل الشوب والفرش ونحوهما ، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه ، وإن كان الأح�وط مرتين ، لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء ، ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً ، وأن يكون ذكرأً لا أنتى على الأحوط^(٢٨١) ، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين ، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ وإن كان بعدهما ، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الأحوال ، وكذا يشترط في لحوق^(٢٨٢) الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة.

[٣٢٥] مسألة ١٨ : إذا شك في نفود الماء النجس^(٢٨٣) في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه ، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوده في نفود الماء الظاهر فيه^(٢٨٤) بنى على عدمه ، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.

[٣٢٦] مسألة ١٩ : قد يقال بطهارة الدهن المنجس إذا جعل في الكرحار بحيث اختلط معه ، ثم أخذ من فوقه بعد برونته ، لكنه مشكل ، لعدم

→ إمكان تطهير باطنه إن وصلت النجاسة إليه لا بالكثير ولا بالقليل وإن جفف.

(٢٨٠) (بالكثير يطهر) بل لا بد من الامتزاج .

(٢٨١) (لا أنتى على الأحوط) : والاقوى هو التعميم .

(٢٨٢) (يشترط في لحوق) : الا ظهر عدم الاشتراط فيه وفيما بعده .

(٢٨٣) (نفود الماء النجس) : واما النداوة فلا عبرة بها لا في التنفس ولا في التطهير.

(٢٨٤) (نفود الماء الظاهر فيه) : من عدم نفود الماء الظاهر بوصف الاطلاق في الصابون ونحوه .

حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد^(٢٨٥) إذا غل الماء مقداراً من الرمان.

[٣٢٧] مسألة ٢٠ : إذا تنجس الأرض أو الماش أو نحوها يجعل في وصلة ويغمس في الكر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الظاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل^(٢٨٦) بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته، ويظهر الظرف أيضاً بالتبع، فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلابد من الثلاث.

[٣٢٨] مسألة ٢١ : الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه^(٢٨٧) ثم عصره وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس، ويكتفى المرة في غير البول والمرتان فيه^(٢٨٨) إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء^(٢٨٩)، وإنما فلاند من الثلاث، والأحوط التثليث مطلقاً.

[٣٢٩] مسألة ٢٢ : اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل والقليل^(٢٩٠) إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

(٢٨٥) (غير بعيد) : بل بعيد، نعم لفرض اتحالله في الماء بحيث عدم عوارضه بالنظر العربي - كما هو الحال في الخبز اذا اضيف الى عجينه شيء من الدهن - حكم بطهارته ولكنه فرض بعيد.

(٢٨٦) (بل لا يبعد تطهيره بالقليل) : اذا لم يتنجس باطنه والا ففي امكان تطهيره بالماء القليل اشكال.

(٢٨٧) (وصب الماء عليه) : ويكتفى العكس ايضاً لما مر من عدم اعتبار الورود.

(٢٨٨) (والمرتان فيه) : في خصوص الثوب واما في اللحم فتكفي المرة الواحدة.

(٢٨٩) (قبل صب الماء) : من غير ناحية وضع الثوب المتنجس فيه.

(٢٩٠) (بل والقليل) : فيه اشكال كما مر.

[٣٣٠] مسألة ٢٣: الطين النجس اللاصق بالإبريق يظهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه^(٢٩١)، ومع عدم النفوذ يظهر ظاهره، فالقطارات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء ظاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يظهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً ظهر باطنه أيضاً به.

[٣٣١] مسألة ٢٤: الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبراً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، وكذا الحليب النجس يجعله جيناً وضعه في الماء كذلك^(٢٩٢).

[٣٣٢] مسألة ٢٥: إذا تنجس التنور يظهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول والمرتان فيه^(٢٩٣)، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الظاهر.

[٣٣٣] مسألة ٢٦: الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً^(٢٩٤)، ولو أريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، ولا يحفر حفيرة^(٢٩٥) ليجتمع فيها الطين الظاهر كما ذكر في التنور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا

(٢٩١) (ونفوذ الماء إلى أعماقه): تقدم أنه لا ينفذ الماء فيه بوصف الاطلاق فلا يمكن تطهير باطنه لا بالقليل ولا بالكثير.

(٢٩٢) (كذلك): لكن وصول الماء إلى جميع أجزائه لا يخلو عن بعد.

(٢٩٣) (والمرتان فيه): على الأحوط، والاظهر كفاية المرة الواحدة.

(٢٩٤) (نجساً): والاظهر ظهارته مع انفصال الغسالة بمعرفة أو خرقه أو نحوهما وهي تعد من الآت التطهير فتطهير بالتبعية.

(٢٩٥) (يحفر حفيرة): علم مما مر عدم لزومه.

بإلقاء الكر^(٢٩٦) أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوها في الرمل فيبقى الباطن نجسًا بباء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال^(٢٩٧) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

[٣٣٤] مسألة ٢٧: إذا صبغ ثوب بالدم لا يظهر مادام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج^(٢٩٨) منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يظهر وإن صار مصافاً أو متلوناً بعد العصر كما مر ساقنا.

[٣٣٥] مسألة ٢٨: فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسالت، فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر في العصر الفورية^(٢٩٩) بعد صب الماء على الشيء المنتجس.

[٣٣٦] مسألة ٢٩: الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسالت فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيها يجب فيه مررتان كفى غسله مرة أخرى، وإن أزالها بباء مضاف يجب بعده مررتان أخرى بان.

[٣٣٧] مسألة ٣٠: النعل المتتجسة تظهر بغمسمها في الماء الكبير، ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدتها ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضًا كذلك، لأن الجلد والخيط^(٣٠٠) ليسا مما

(٢٩٦) (إلا بإلقاء الكر): بل يظهر بالقليل أيضًا إذا نفذ في باطنه معظم الماء.

(٢٩٧) (عن إشكال): ضعيف.

(٢٩٨) (بحيث لا يخرج): مع زوال العين.

(٢٩٩) (في العصر الفورية): الظاهر عدم اعتبارها، نعم لا بد من عدم التراخي بعد يجف مقدار معتمد به مما يخرج لو عصر فوراً.

(٣٠٠) (الخيط): الظاهر أن مراده قدس سره من الخيط لا يعم مثل الخيط المنفصل الذي

يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

[٣٣٨] مسألة ٣١: الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه^(٣٠١)، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً^(٣٠٢)، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بظهوره، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر.

[٣٣٩] مسألة ٣٢: الحلي الذي يصوغه الكافر^(٣٠٣) إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بظهوره، ومع العلم بها يجب غسله ويظهر ظاهره، وإن بقى باطنه^(٣٠٤) على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة.

[٣٤٠] مسألة ٣٣: النبات المتنجس يظهر بالغمض في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق^(٣٠٥)، وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير.

[٣٤١] مسألة ٣٤: الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً

→ يشد به فتن بعض الخفاف.

(٣٠١) (ظاهره وباطنه): اطلاق الحكم بنجاسة ظاهره في الفرض الثاني وبنجاسة باطنه في كلا الفرضين ممنوع.

(٣٠٢) (تنجس ظاهره ثانياً): لا يحكم بنجاسته مطلقاً في الفرض الأول إذا انجمد بمجرد الوصول إلى الماء المتنجس، وأما في الفرض الثاني فقد يحصل العلم الاجمالي بنجاسة بعض أجزاء الظاهرة.

(٣٠٣) (الذي يصوغه الكافر): المحكوم بنجاسة.

(٣٠٤) (باطنه): في الجملة.

(٣٠٥) (إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق): أو شك في زوال وصف الإطلاق.

للكافر يظهر ظاهره بالقليل، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفاذ الماء في أعماقه.

[٣٤٢] مسألة ٣٥: اليد الدسمة إذا تنجست تظهر في الكثير والقليل، إذا لم يكن لدسوتها جرم، وإلا فلا بد من إزالته^(٣٠٦) أولاً وكذا اللحم التسّم، والأليلة فهذا المقدار من الدسمة لا يمنع من وصول الماء.

[٣٤٣] مسألة ٣٦: الظروف الكبار^(٣٠٧) التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:

أحدها: أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاثة مرات. الثاني: أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاثة مرات. الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأاً بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاثة مرات. الرابع: أن يدار كذلك لكن من أعلىها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاثة مرات، ولا يشكل بأن الابتداء من أعلىها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأن المجموع يعد غسلاً واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة وإن كان أحوط، ويلزم المبادرة^(٣٠٨) إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المشتبة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضاً، وما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل^(٣٠٩).

(٣٠٦) (فلا بد من إزالته): إذا لم يكن المتنجس هو ظاهر الدسمة فقط ولا ميلز إزالتها.

(٣٠٧) (الظروف الكبار): مع صدق الاناء يجب التثليث والا فتكفي المرة.

(٣٠٨) (ويلزم المبادرة): قد مر جواز التراخي في الجملة.

(٣٠٩) (الحوض ايضاً بالماء القليل): ولكن لا يجب فيه التثليث لعدم كونه من الاولى.

[٣٤٤] مسألة ٣٧: في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر وإن غسلا بالقليل، لأنفصال معظم الماء^(٣١٠) بدون العصر.

[٣٤٥] مسألة ٣٨: إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك^(٣١١) بتطهيره، بل يحكم بظهوره^(٣١٢) أيضاً، لأنغساله بغسل الثوب.

[٣٤٦] مسألة ٣٩: في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الظاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملaci الغسالة حتى يجب غسله ثانياً^(٣١٣) بل يظهر بظهور المحل النجس بتلك الفسحة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الظاهر تنفس بهذه الغسالة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر ظاهراً وصب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تظهر بظهوره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجري على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل ظاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى ظاهر منفصل، والفرق أن التصل بال محل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل.

(٣١٠) (لانفصال معظم الماء): فيما إذا لم يكن كثيفاً جداً يمنع عنه.

(٣١١) (لا يضر ذلك): إن لم يتحمل كونه مانعاً عن وصول الماء.

(٣١٢) (بل يحكم بظهوره): أي بظهوره ظاهره، وأما باطنها فمع فرض نفوذ الماء المتنجس فيه فقد مر عدم امكان تطهيره إذا كان من قبيل الطين.

(٣١٣) (حتى يجب غسله ثانياً): بل يظهر بالتبعية.

[٣٤٧] مسألة ٤٠: إذا أكل طعاماً نجسًا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويظهر بالمضمضة^(٣١٤)، وأما إذا كان الطعام ظاهراً فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلل بالريق الملaci للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال، من حيث أنه لاقى النجس في الباطن، لكن الأحوط^(٣١٥) الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا دخل إصبعه فلاقته، فإن الأحوط غسله.

[٣٤٨] مسألة ٤١: آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع، فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلث مرات، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلث مرات كما مر.

الثاني من المطهرات: الأرض، وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض^(٣١٦) النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكتفى مسمى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة^(٣١٧)، وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشي إشكال، وكذا في مسح التراب عليها، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالأجر والجص والنورة، نعم يشكل كفاية المطلبي

(٣١٤) (ويظهر بالمضمضة): مع احراز وصول الماء إلى جميع اجزائه.

(٣١٥) (لكن الأحوط): استحباباً وكذا فيما بعده.

(٣١٦) (الحاصلة بالمشي على الأرض): أو الوقوف عليها أو نحوه.

(٣١٧) (خمس عشرة خطوة): بل ذراعاً.

بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض، ولا إشكال في عدم كفاية المishi على الفرش والخسir والبواري وعلى الزرع والنباتات إلا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المishi على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو المishi وإن كان أحوط^(٣١٨)، ويشترط طهارة الأرض وجفافها، نعم الرطوبة الغير المسيرية غير مضرة، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين والتربa حال المishi، وفي إلحااق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بها لاعوجاج في رجله وجه قوي، وإن كان لا يخلو عن إشكال^(٣١٩)، كما أن إلحااق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبية الأقطع، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلد والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف، وفي الجورب إشكال إلا إذا تعارف^(٣٢٠) ليسه بدلاً عن النعل، ويكتفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثراً من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تميز كما في ماء الاستنجاء، لكن الأحوط اعتبار زواها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم، وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً.

[٣٤٩] مسألة ١ : إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تظهر بالمشي،

بل في طهارة باطن جلدتها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل بظهوره بالتبغ .

[٣٥٠] مسألة ٢ : في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال^(٣٢١)، وأما أحصى

(٣١٨) (وان كان أحوط) : لا يترك .

(٣١٩) (لا يخلو عن إشكال) : ضعيف .

(٣٢٠) (الا اذا تعارف) : بل وان تعارف الا اذا كان أسفله من الجلد ونحوها .

(إشكال) : لا اشكال في طهارته اذا ازيلت نجاسته بالارض .

القدم فإن وصل إلى الأرض يظهر، وإن فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يظهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

[٣٥١] مسألة ٣: الظاهر كفاية المسح على الحائط، وإن كان لا يخلو عن إشكال^(٣٢٢).

[٣٥٢] مسألة ٤: إذا شك في طهارة الأرض بينى على طهارتها، فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها^(٣٢٣)، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

[٣٥٣] مسألة ٥: إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لابد من العلم بزواها، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزواها على فرض الوجود.

[٣٥٤] مسألة ٦: إذا كان في الظلمة ولا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه، فلا بد من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدهم يشكل الحكم بمطهريته^(٣٢٤) أيضاً.

[٣٥٥] مسألة ٧: إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي. وأما إذا رقعاها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال^(٣٢٥)، لما من الاقتدار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

الثالث من المطهرات: الشمس، وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما

(٣٢٢) (لا يخلو عن إشكال): بل مشكل.

(٣٢٣) (إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها): أو وجوب الاجتناب عنها للعلم الاجمالي.

(٣٢٤) (يشكل الحكم بمطهريته): بل لا يحكم بها.

(٣٢٥) (إشكال): إذا لم تكن نجاستها حاصلة بمقابلة الأرض.

لا ينقل، كالأنبوبة والحيطان وما يتصل بها^(٣٢٦) من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأنبوبة مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما، عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمتنجسات، ولا تُظهر من المنقولات إلا الحُصر والبواري، فإنها تُظهرهما أيضاً على الأقوى^(٣٢٧). والظاهر أن السفينة والطراده من غير المنقول، وفي الكاري ونحوه إشكال، وكذا مثل الجلابية والثقة، ويُشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية وأن تجفّفها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الرياح لم تُظهر، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الرياح اليسير^{*} على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر، وفي كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

[٣٥٦] مسألة ١: كما تُظهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر

الجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلة بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار ظاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنه لا يُظهر في هذه الصور.

(٣٢٦) (وما يتصل بها): فيه وفيما بعده إشكال إلا فيما على الحيطان والأنبوبة من الجص والقير ونحوهما.

(٣٢٧) (أيضاً على الأقوى): فيما سوى الخيوط التي تشتمل على إليها.

(*) (أو الريح اليسير): بل وغير اليسير إذا استند التجفيف إلى الشمس.

[٣٥٧] مسألة ٢: إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الظاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

[٣٥٨] مسألة ٣: الحق بعض العلماء البيدر^(٣٢٨) الكبير بغير المنقولات، وهو مشكل.

[٣٥٩] مسألة ٤: الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها^(٣٢٩)، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها، وكذلك المسamar^(٣٣٠) الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبتت ثانياً يعود حكمه الأول، وهذا فيما يشبه ذلك.

[٣٦٠] مسألة ٥: يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

[٣٦١] مسألة ٦: إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه ينبغي على عدمه على إشكال^(٣٣١) تقدم نظيره في مطهرية الأرض.

[٣٦٢] مسألة ٧: الحصير يظهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفة الآخر، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تظهر بتبعيته وإن جفت بعد

(٣٢٨) (البيدر): لعل المراد به الكومة من الحنطة والشعير والاظهر عدم ظهارتها بالشمس.
(٣٢٩) (في حكمها): اذا عدت جزءاً منها لا مثل الجص أو الأجر المطروحين على الأرض المبلطة.

(٣٣٠) (وكذا المسamar): فيه اشكال.

(٣٣١) (على اشكال): قوي.

كونها رطبة، وكذلك إذا كان تحته حصير آخر، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً، وأما الجدار المتنجس إذا أشرت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به، وإن كان لا يخلو عن إشكال، وأما إذا أشرت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

الرابع : الاستحالة، وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تظهر النجس بل والمتنجس كالعدرة تصير تراباً، والخسبنة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً^(٣٢)، والكلب ملحاماً وهكذا، كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان، وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، والحليب إذا صار جبناً وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحاماً تأمل^(٣٣)، وكذلك في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

الخامس : الانقلاب، كالخمر ينقلب خلاً فإنه يظهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يظهر بالانقلاب.
[٣٦٣] مسألة ١ : العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يظهر، وكذلك إذا صار خمراً ثم انقلب خلاً.
[٣٦٤] مسألة ٢ : إذا صب في الخمر ما يزيل سكره^(٣٤) لم يظهر وبقي على

(أو الماء المتنجس بخاراً) : سيجيء الكلام فيه.

(٣٣٣) (فحاماً تأمل) : إلا إذا لم يبق شيء من حقيقته السابقة وخواصه من الشجرية والنباتية.

(ما يزيل سكره) : إذا لم يتن عن على وجه الانقلاب بل بمجرد مزج غيره به.

[٣٦٥] مسألة ٣: بخار البول أو الماء المتنجس طاهر^(٣٣٥) ، فلا بأس بما^(٣٣٦) يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف .

[٣٦٦] مسألة ٤: إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يظهر وتنجس الخل ، إلا إذا علم انقلابها خلاً بمجرد الواقع فيه^(٣٣٧) .

[٣٦٧] مسألة ٥: الانقلاب غير الاستحالة ، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ، ولذا لا تظهر المتنجسات به^(٣٣٨) وتظهر بها .

[٣٦٨] مسألة ٦: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته ، لأن النجاسة^(٣٣٩) العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً ، لأنها هي النجاسة الخمرية ، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائل النجاسات ، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية ، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً .

[٣٦٩] مسألة ٧: تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرو استهلك فيه يحكم بطهارته ، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة ، بخلاف الاستحالة

(٣٣٥) (طاهر): بمعنى أنه لا ينجس ما يلاقيه .

(٣٣٦) (فلا بأس بما): إذا لم يعلم أن فيه ماءً متولداً من بخار النجس أو المتنجس وإنما يبعد الحكم بالنجاسة .

(٣٣٧) (بمجرد الواقع فيه): فيه اشكال بل منع .

(٣٣٨) (ولذا لا تظهر المتنجسات به): هذا صحيح فيما إذا كانت نجاستها مستلزمة لنجاسة ظرفها كما هو الشأن في المائعات ، وإن قلنا بأن الانقلاب ليس سوى الاستحالة - كما ليس بعيداً - لأنه لا دليل على الطهارة التبعية في مطلق موارد الاستحالة .

(٣٣٩) (لأن النجاسة): في التعليل نظر .

فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته^(٣٤٠)، لأنه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخصائصه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات آثر وخاصية أخرى يكون ظاهراً وحلالاً، وأما نجاسته عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع، وكل مسكر نجس^(٣٤١).

[٣٧٠] مسألة ٨ : إذا شك في الانقلاب بقي على النجاستة.

السادس : ذهاب الثنين في العصير العني على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثنين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى النجاستة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاست على القول بها بين المذكورات، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والخلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات، وتقدير الثالث والثعين إما بالوزن^(٣٤٢) أو بالكيل أو بالمساحة، وثبتت بالعلم وبالبينة، ولا يكفي الظن^(٣٤٣)، وفي خبر العدل الواحد إشكال، إلا أن يكون في يده ويخبر بطهارتة وحليته، وحيثئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن من يستحله^(٣٤٤).

(٣٤٠) (لا يحكم بنجاسته) : بل لا يبعد الحكم بها، وكذا الحال في المصعد من الأعيان النجسة أو المنتجسة.

(٣٤١) (كل مسكر نجس) : قد مر الكلام فيه.

(٣٤٢) (اما بالوزن) : لا عبرة به.

(٣٤٣) (ولا يكفي الظن) : الا اذا بلغ حد الاطمئنان.

(٣٤٤) (اذا لم يكن من يستحله) : بل كان من لا يشربه.

قبل ذهاب الثلاثين.

[٣٧١] مسألة ١ : بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يظهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه^(٣٤٥) بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالمواء ، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تظهر بالجفاف وإن لم يذهب الثالثان مما في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية ، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنفس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيتها ، والقدر متيقن من الطهور بالتبعية المحل المعد للمطبخ مثل القدر والآلات ، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما .

[٣٧٢] مسألة ٢ : إذا كان في الحِصْرِ حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجز ولا يحرم بالغليان ، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المَرَق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة .

[٣٧٣] مسألة ٣ : إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع^(٣٤٦) ، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به^(٣٤٧) ، والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار ظاهراً فيكون منجساً له ، بخلاف الثانية فإنه لم يضر بعد ظاهراً فورد نجس على مثله ، هذا ولو صب العصير الذي لم يغلى على

(٣٤٥) (أو بذهاب ثلثيه) : فيه كلام لا نتعرض له وكذا في الفروع الآتية المبنية على النجاسة ، وإنما تتعرض لما يرتبط بالحلية والحرمة .

(٣٤٦) (وان ذهب ثلثا المجموع) : ويكتفي في الحكم بالحلية على المختار .

(٣٤٧) (فلا بأس به) : في صورة تساويهما في المقدار الذهاب يكتفي ذهاب البقية من المجموع في الحكم بالحلية ومع عدم التساوي يجب ذهاب الحد الأكثري الباقي من المجموع .

الذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال وتحتاج إلى التأمل.

[٣٧٤] مسألة ٤ : إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس^(٣٤٨) إذا غلى بعد ذلك.

[٣٧٥] مسألة ٥ : العصير التمري أو الزيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرجمة والنجلابة فيها هو الإسكار.

[٣٧٦] مسألة ٦ : إذا شك في الغليان يعني على عدمه، كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يعني على عدمه.

[٣٧٧] مسألة ٧ : إذا شك في أنه حصرم أو عنب يعني على أنه حصرم.

[٣٧٨] مسألة ٨ : لابأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنبر أو التمر أو الزيبيب ليصير خلاً ، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاً، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

[٣٧٩] مسألة ٩ : إذا زالت حُوضة الخل العنبي وصار مثل الماء لابأس به إلا إذا غلى^(٣٤٩)، فإنه لا بدّ حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً.

[٣٨٠] مسألة ١٠ : السيلان - وهو عصر التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر - لا مانع من جعله في الأمراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع : الانتقال^(٣٥٠) ، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له^(٣٥١) كالبَقْ والقَمْل ، وكانتقال

(٣٤٨) (لا ينجس) : ولا يحكم بحرمه بشرط خروجه عن عنوان العصير على الأحوط.

(٣٤٩) (الا اذا غلى) : بل وان غلى.

(٣٥٠) (الانتقال) : لا يبعد اختصاص الحكم بالدم.

(٣٥١) (ما لا نفس له) : بشرط ان لا يكون له دم عرفاً، واما فيما لها دم فيتوقف الحكم

البول^(٣٥٢) إلى النبات والشجر ونحوهما، ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المتقل عنه، وإلا لم يظهر كدم العَلْق بعد مصه من الإنسان.

[٣٨١] مسألة : إذا وقع البُق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحکم بِنجاسته ، إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أُسند إليه^(٣٥٣) لا إلى البُق ، فحيثُنَذ يكون كدم العَلْق .

الثامن : الإسلام ، وهو مظهر لبدن الكافر^(٣٥٤) ورطوباته المتصلة به من بُصاقه وعرقه ونُخامته والوسع الكائن على بدنـه ، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال ، وإن كان هو الأقوى^(٣٥٥) ، نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط ، بل هو الأقوى^(٣٥٦) فيما لم يكن على بدنـه فعلاً .

[٣٨٢] مسألة ١ : لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد المليّ بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطنـاً وظاهراً أيضاً ، فتقبل عباداته ويظهر بدنـه ، نعم يجب قتلـه إن أمكن وتبين زوجته وتعتـد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته ، ولا تسقط هذه الأحكـام^(٣٥٧) بالتبـة ، لكن يملك ما اكتسبـه بعد التبـة^(٣٥٨) ، ويصح الرجـوع إلى زوجته بعقد جديـد حتى قبل

→ بالطهارة على الاستحالة .

(٣٥٢) (وكانتـالـبول) : هذا من الاستـحالـة لا الـانتـقال .

(٣٥٣) (بحـيث أـسـنـدـ اليـه) : هـذا فـرض بـعـيد لـأنـ الدـم يـعدـ غـذـاءـ لـمـثـلـ الـبـقـ وـلـاـ يـنـسـبـ اليـه عـرـفـاـ بـخـلـافـ الـعـلـقـ فـانـه يـعـدـ آـلـةـ لـإـخـرـاجـ الدـمـ وـهـوـ مـاـ لـهـ دـمـ وـقـدـ عـرـفـتـ حـكـمـهـ .

(٣٥٤) (لـبـدـنـ الـكـافـرـ) : الـمـحـكـومـ بـالـنـجـاسـةـ .

(٣٥٥) (وـاـنـ كـانـ هـوـ الـأـقـويـ) : فـيـهـ مـنـعـ .

(٣٥٦) (بـلـ هـوـ الـأـقـويـ) : فـيـهـ مـنـعـ اـيـضـاـ .

(٣٥٧) (وـلـاـ تـسـقـطـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ) : الاـ عـلـىـ قـوـلـ نـادـرـ .

(٣٥٨) (بـعـدـ التـبـةـ) : بـلـ قـبـلـهـ اـيـضـاـ .

خروج العدة على الأقوى.

[٣٨٣] مسألة ٢: يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفة^(٣٥٩).

[٣٨٤] مسألة ٣: الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة^(٣٦٠).

[٣٨٥] مسألة ٤: لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعة^(٣٦١) منه وإن وجب قتله على غيره.

الناسع: التبعية وهي في موارد^(٣٦٢):

أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة بيده كمَا مر.

الثاني: تبعية ولد الكافر له في الإسلام^(٣٦٣) أباً كان أو جداً أو أمّاً أو جدة.

الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ^(٣٦٤) ولم يكن معه أبوه أو جده.

الرابع: تبعية طرف الخمر له بانقلابه خلاً.

(٣٥٩) (لا مع العلم بالمخالفة): بل ومعه أيضاً.

(٣٦٠) (عن بصيرة): من عدم دخالتها.

(٣٦١) (بل يجوز له الممانعة): ليس له الدفاع عن نفسه - كما يجوز لغيره - ولا تكذيب الشاهدين نعم يجوز له الفرار.

(٣٦٢) (التبعية وهي في موارد): أصل النجاسة لم يثبت في بعض هذه الموارد فلا أثر للتبعية من هذه الجهة.

(٣٦٣) (تبعية ولد الكافر له في الإسلام): بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً لا بها أصلالة ولا بالطهارة كذلك - كما لو كان ممِيزاً واختار الكفر أو الإسلام - هذا ولا يبعد اختصاص الطهارة التبعية في الولد بما إذا كان مع من اسلم بأن يكون تحت كفالته ورعايته بل وإن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

(٣٦٤) (إذا كان غير بالغ): بالشرط المتقدم في سابقه.

الخامس: آلات تغسيل الميت من السُّدَّة والثوب الذي يغسله فيه^(٣٦٥) ويد الغاسل دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس: تبعية أطراف البئر والدللو والعُدُّة وثياب النازح على القول بنجاسة البشر، لكن المختار عدم تن jesse بها عدا التغير، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية.

السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنها تظهر تبعاً له بعد ذهاب الثلاثين.

الثامن: يد الغاسل والآلات الغسل في تطهير النجاسات، وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصاها.

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنبر أو التمر للتخليل كالخيار والبازنجان ونحوهما كالخشب والعود، فإنها تن jesse تبعاً له عند غليانه على القول بها، وتظهر تبعاً له بعد صирورته خلا.

العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمفارق الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يظهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد، إلى غير ذلك، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان^(٣٦٦) كفمه وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يظهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا إن البواطن تن jesse بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تن jesseها أصلاً وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد

(٣٦٥) (والثوب الذي يغسله فيه): والخرقة التي يستر بها عورته.

(٣٦٦) (بواطن الإنسان): غير المحضة كالمثلة المذكورة، وهي تن jesse بالنجاسة الخارجية وتظهر بالزوال ولا تن jesse بالداخلية، وأما المحضة فلا تن jesse بشيء.

الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدمه من المطهرات، وهذا الوجه قريب جداً^(٣٦٧)، وما يترب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم^(٣٦٨) فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئاً نجس، بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر والنجلس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقة النجلس في الباطن أيضاً موجبة للنجس^(٣٦٩)، وإلا فلا ينجس أصلًا إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

[٣٨٦] مسألة ١: إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يمحكم ببقائه على النجاسة^(٣٧٠) بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين وبيني على طهارته على الوجه الثاني ، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل النجلس .

[٣٨٧] مسألة ٢ : مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين ، فالماء في الظاهر فيها ما يظهر منها بعد التطبيق .

الحادي عشر: استبراء الحيوان الحلال ، فإنه مطهر لبؤله ورؤشه ، والمراد بالحلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة وهي غائط الإنسان ، والمراد من الاستبراء منه من ذلك واغتناؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الحلال ، والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل

(٣٦٧) (وهذا الوجه قريب جداً): بل هو بعيد.

(٣٦٨) (شيء من الدم): الخارجي .

(٣٦٩) (موجبة للنجس): كما هو المختار فيها اذا كان الباطن غير محض - كما هو محل الكلام - وكان الملقي والملقي خارجين .

(٣٧٠) (يمحكم ببقائه على النجاسة): اذا شك في كونه ظاهراً أو باطنًا غير محض أو وصلت النجاسة من الخارج .

حيوان بهذا التفصيل : في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين، وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة^(٣٧١) ، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم .

الثاني عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي .

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف^(٣٧٢) ، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف .

الرابع عشر: نَزَحُ المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزعها .

الخامس عشر: تيمم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى^(٣٧٣) .

السادس عشر: الاستبراء بالخرّطات بعد البول ، وبالبول بعد خروج المني ، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبه ، لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المساحة ، ولا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً .

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبئر بل مطلق التابع بأي وجه كان ، وفي عد هذا منها أيضاً مساحة^(٣٧٤) ، ولا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة .

الثامن عشر: غيبة المسلم ، فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه

(٣٧١) (خمسة أو سبعة) : لاختلاف الأخبار ، وقد وقع نظيره بالنسبة إلى البقر والدجاجة أيضاً .

(٣٧٢) (بالمقدار المتعارف) : من الكلام فيه .

(٣٧٣) (على الأقوى) : فيه اشكال .

(٣٧٤) (مساحة) : فيه نظر كما يعلم مما مر في بحث المياه .

أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة^(٣٧٥).

الأول: أن يكون عالماً بمقابلة المذكورة للنجلاء الفلافي.

الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو منتجساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يتشرط فيه الطهارة على وجه يكون أماراة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، وإلا فمع العلم بعدمه لا وجہ للحكم بتطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الظاهر والنجلاء عنده سواء يشكل الحكم بتطهارته وإن كان تطهيره إيماناً محتملاً، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان شيئاً مميزاً وجهاً^(٣٧٦)، والأحوط ذلك، نعم لورأينا أن ولية مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها، والظاهر إلحاد الظلمة والعجمي بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة^(٣٧٧)، ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر وإنما الواقع على حاله، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور المذكورة، كما لا يخفى أن عد الغيبة من المطهرات من باب المساحة، وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

[٣٨٨] **مسألة ١:** ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان

(٣٧٥) (شروط خمسة): على الأحوط، والأظهر أنه لا يتشرط في عدم جريان استصحاب النجاسة إلا احتفال تطهيره لما في يده إحتفالاً عقلائياً وإن علم أنه لا يبالي بالنجاسة بعض أفراد الحالض المتهمة.

(٣٧٦) (وجهاً): أقواماً الكفاية، بل الطفل غير المميز يمكن اجراء الحكم فيه بلحاظ كونه من شؤون من يتولى أمره.

(٣٧٧) (مع تحقق الشروط المذكورة): بل ما يعتبر منها وقد مر بيانه.

الدم^(٣٧٨) في المَرْق، ولا خَبز العجِين النجس، ولا مِنْج الْدُّهْن النجس بالكَرْحَلَة،
ولا دَبْغ جلد الميَّة، وإن قال بكل قائل.

[٣٨٩] مسألة ٢ : يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، ولو فيها يشترط فيه الطهارة^(٣٧٩) وإن لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحب^(٣٨٠) أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ.

[٣٩٠] مسألة ٣ : ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية وإن كانوا من يقول بطهارة جلد الميَّة بالدبغ.

[٣٩١] مسألة ٤ : ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية^(٣٨١)، فجلده ولامنه ظاهر بعد التذكية.

[٣٩٢] مسألة ٥ : يستحب غسل المللاقي^(٣٨٢) في جملة من الموارد مع عدم تنجسيه : كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع عدم ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة. ويستحب النصح أي الرشّ بالماء في موارد : كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال، وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنى ، وملاقاة الصُّفْرَةُ الْخَارِجَةُ من دبر صاحب

(٣٧٨) (ولَا غُلْيَانُ الدَّمِ) : مر الكلام فيه في بحث نجاسته الدَّمِ .

(٣٧٩) (ولو فيها يشترط فيه الطهارة) : اذا لم يعتبر فيه عدم استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه - كتاب المصلي وثواب الاحرام - على ما سيأتي .

(٣٨٠) (نعم يستحب) : لم يثبت .

(٣٨١) (قابل للتذكية) : الا الحشرات وان كانت ذات نفس سائلة .

(٣٨٢) (يستحب غسل المللاقي) : استحبابة في بعض ما ذكره قدس سره غير ثابت فيؤتى به رجاء ، وكذا الحال في استحبابة النصح والمسح في بعض الموارد المذكورة .

البواسير^(٣٨٣)، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس^(٣٨٤) إذا أراد أن يصلى فيه . ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصادفة الكافر الكتابي بلا رطوبة ، ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ، ومس الثعلب والأرنب .

فصل [في طرق ثبوت التطهير]

إذا علم نجاسة شيء يحكم بيقانها مالم يثبت تطهيره ، وطريق الثبوت
أمور:

الأول: العلم الوجданى^(٣٨٥) .

الثاني: شهادة العدولين بالتطهير^(٣٨٦) أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهراً عندهما أو عند أحدهما ، كما إذا أخبرا بنزل المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده ، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاد وهو عالم بأنه ماء مطلق ، وهكذا .

الثالث: إخبار ذي اليد^(٣٨٧) وإن لم يكن عادلاً .

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق .

الخامس: إخبار الوكيل^(٣٨٨) في التطهير بطهارته .

(٣٨٣) (صاحب البواسير): بل كل من له جرح فيه .

(٣٨٤) (والمجوس): المذكور في النصوص «بيوت المجوس» وارادة المعابد منها غير واضحة .

(٣٨٥) (العلم الوجدانى): او ما يحكمه من الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية .

(٣٨٦) (شهادة العدولين بالتطهير): لا يبعد اعتبار ان يكون مورد الشهادة نفس السبب .

(٣٨٧) (إخبار ذي اليد): مع عدم ما يوجب اتهامه .

(٣٨٨) (اخبار الوكيل): لم يثبت حججته ، نعم اذا كان ذا اليد يقبل قوله .

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا، حمل لفعله على الصحة.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنه مشكل^(٣٨٩).

[٣٩٣] مسألة ١: إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطاً ويحكم ببقاء النجاسة، وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجданى تقدم البينة.

[٣٩٤] مسألة ٢: إذا علم بنجاسة شيئاً فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين واشتبه عنده أو ظهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملقي كل منها، لكن إذا كانا ثوبين وكرو الصلاة فيها صحت.

[٣٩٥] مسألة ٣: إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا أو أنه ظهر على الوجه الشرعي أم لا يبني على الطهارة^(٣٩٠) إلا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بني على أنها طارئة^(٣٩١).

[٣٩٦] مسألة ٤: إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عيناً أم لا له أن يبني على عدم العين^(٣٩٢)، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحوط.

[٣٩٧] مسألة ٥: الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

(٣٨٩) (لكنه مشكل): إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقه.

(٣٩٠) (يبني على الطهارة): في الصورة الثانية فقط.

(٣٩١) (بني على أنها طارئة): لا يبني عليه لأنها من الصورة الأولى المتقدمة.

(٣٩٢) (يبني على عدم العين): الظاهر أنه لا وجه له.

فصل في حكم الأواني

[٣٩٨] مسألة ١ : لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل ، بل الأحوط عدم استعمالها^(٣٩٣) في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدhem ، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال ، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها وأما ميتة مالا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم^(٣٩٤) ، وإن كان أحوط ، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغضوبة مطلقاً ، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل^(٣٩٥) مع الانحصار بل مطلقاً ، نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتنس صحيحاً ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغضوب .

[٣٩٩] مسألة ٢ : أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود ، وإلا فمحكومة بالنجاسة^(٣٩٦) إلا إذا علم تذكرة حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها ، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكرة كاللحم والشحم والألية ، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكرة أو سبق يد

(٣٩٣) (بل الأحوط عدم استعمالها) : وان كان الأقوى جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات في الظروف وغيرها في غير ما تشرط فيه الطهارة كما مر.

(٣٩٤) (غير معلوم) : والاظهر عدمها .

(٣٩٥) (باطل) : لا يخلو الصحة مطلقاً عن وجاهة .

(٣٩٦) (فمحكومة بالنجاسة) : فيه تأمل بل منع كما مر في بحث نجاسة الميتة وكذا الكلام فيها بعده .

المسلم عليه، وأما ما لا يحتاج إلى التذكرة فمحكم بالطهارة إلا مع العلم بالتجasse، ولا يكفي الظن بمقابلتهم لها مع الرطوبة، والشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر.

[٤٠٠] مسألة ٣: يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلبي بالقير أو نحوه، ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجأً بل داخلاً فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يظهر باطنه أيضاً.

[٤٠١] مسألة ٤: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة^(٣٩٧) في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها^(٣٩٨) على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناها من غير استعمال، ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضاً حرام، لأنها عوض المحرم وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه.

[٤٠٢] مسألة ٥: الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءاً مستقلأً، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بها الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

[٤٠٣] مسألة ٦: لابأس بالمفضض والمطلبي والمموء بأحدهما، نعم يكره

(٣٩٧) (يجرم استعمال أواني الذهب والفضة): حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب لا تخلو عن اشكال.

(٣٩٨) (حتى وضعها): لا يبعد جواز التزيين والاقتناء مطلقاً ومنه يظهر صحة المعاملة عليها بالوجوه المذكورة في المتن وغيرها.

استعمال المفضض، بل يحرم الشرب^(٣٩٩) منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط^(٤٠٠) ذلك في المطلي أيضاً.

[٤٠٤] مسألة ٧: لا يحرم استعمال المتر济ج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

[٤٠٥] مسألة ٨: يحرم ما كان متزجاً منها وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل وكذا ما كان مركباً منها لأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة.

[٤٠٦] مسألة ٩: لا يأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوج من الذهب أو الفضة، والخليل كالخلحال وإن كان مجوفاً، بل وغلاف السيف والسكين وأماماة الشطَّب بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكُتب والسقوف والجدران بها.

[٤٠٧] مسألة ١٠: الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني^(٤٠١) والقدر والسيار والفنجان وما يطيخ فيه القهوة وأمثال ذلك: مثل كوز القليان^(٤٠٢) بل والمصفاة والمش CAB والنعلبيكي دون مطلق ما يكون ظرفاً، فশموطاً مثل رأس القليان ورأس الشطَّب وقرب السيف والخنجر والسكين وقباب الساعة وظرف الغالية والكحول والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظرفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مراداً للطرف غير معلوم بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من

(٣٩٩) (يحرم الشرب منه): على الأحوط.

(٤٠٠) (بل الأحوط): استحباباً.

(٤٠١) (والصيني): في كونه من الأواني اشكال.

(٤٠٢) (كوز القليان): كونه من الأواني غير معلوم وكذا المصفاة.

المذكورات الاجتناب، نعم لا بأس بها يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً، وبالجملة فالنطاط صلق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة^(٤٠٣).

[٤٠٨] مسألة ١١: لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم^(٤٠٤)، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني^(٤٠٥) من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب، لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لها فيهما^(٤٠٦)، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي^(٤٠٧) في مورد يكون

(٤٠٣) (محكم بالبراءة): في الشبهة الموضوعية، واما في المفهومية فيرجع الى المجتهد.

(٤٠٤) (ووضعها في الفم): وكذلك الأكل والشرب منها بتوسط ما يكون وسيطاً عادة في ذلك سواء صدق عليه عنوان الاناء ام لا كالشرب من الكوز بتوسط القدح او الأكل من اناء الطعام بتوسط الملعقة ونحوهما.

(٤٠٥) (بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام في الصيني): وضع ظرف الطعام في الصيني وان كان نوع استعمال له وقد مر ان الاخطو ترك مطلق استعمال اواني الذهب والفضة ولكن الاكل من الظرف ليس أكلاً من الصيني ليكون محراً بعنوانه ومثله الشرب في المثال الثاني، هذا مضافاً الى ما تقدم من الاشكال في كون الصيني من الاولى.

(٤٠٦) (لان هذا يعد ايضاً استعمالاً لها فيهما): هذا في غير ما اذا كان الاناء وسيطاً عادة في الاكل والشرب منها منوع كما ظهر ما تقدم، نعم الاخطو - كما مر - ترك مطلق استعمال الاناء من أحدهما ويتحقق ذلك بإعماله فيها اعد له او فيها يسانحه - سواء كان بوضع شيء فيه او تفريغه في غيره - والا فلا بأس به، وعلى ذلك فلا بأس بتفريره ماء السماور من أحدهما في الدلو مثلاً دون ما هو المتعارف من تفريغه في القوري ونحوه، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب في اناء الطعام من أحدهما دون وضع المأكول فيه ولو لغير الاكل وهكذا.

(٤٠٧) (لا يبعد حرمة شرب الشاي): بل هي بعيدة الا مع صب الماء من السماور في

السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام^(٤٠٨) كذلك الأكل والشرب^(٤٠٩) أيضاً حرام، نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفتر على حرام وإن صلق أن فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام^(٤١٠) في الأكل والشرب من الظرف الغضبي.

[٤٠٩] مسألة ١٢ : ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الغرفوري وأعطاه شخصاً آخر فشرب فكما أن الخادم والأمر عاصيان^(٤١١) كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً ويعد هذا منه استعمالاً لها.

[٤١٠] مسألة ١٣ : إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما فقرّجه في ظرف آخر بقصد التخلص^(٤١٢) من الحرام لا بأس به، ولا يحرم الشرب أو

→ الفنجان ، نعم استعمال السماور في غلي الماء وطبع الشاي من مطلق الاستعمال الذي تقدم ان الاخطو ترک .

(٤٠٨) (كما ان الاستعمال حرام) : على الاخطو كما مر.

(٤٠٩) (كذلك الأكل والشرب) : قد عرفت التفصيل فيه.

(٤١٠) (وكل ذلك الكلام) : فيه نظر، فإن المحرم في المقصوب إنما هو التصرف فيه ولا يصدق على الأكل والشرب منه من غير مباشرة، نعم لا فرق في حرمة التصرف فيه بين كونه استعمالاً عرفاً أم لا.

(٤١١) (عاصيان) : على القول بحرمة مطلق الاستعمال، وعلىه فعصيان الخادم من جهة الاستعمال وعصيان الأمر للامر بالمنكر، وأما الشارب فيحرم شربه اذا كان مبرزاً للرضا به.

(٤١٢) (بقصد التخلص) : لا أثر لمجرد القصد بل لا بد ان يكون التفريغ على نحو لا يعد استعمالاً له كما تقدم توضيحة، وعلى اي تقدير فلا يحرم الأكل والشرب بعد التفريغ كما عرفت.

[٤١١] مسألة ١٤: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنتين فإن
 أمكن تفريغه في ظرف آخر^(٤١٣) وجوب^(٤١٤)، وإلا سقط^(٤١٥) وجوب الوضوء أو
 الغسل ووجوب التيمم، وإن توضاً أو اغتسل منها بطل^(٤١٦)، سواء أخذ الماء منها
 بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر أو أمكن
 التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضاً أو اغتسل منها فالآقوى أيضاً البطلان، لأنه
 وإن لم يكن مأموراً بالتييم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالاً لهم عرفاً
 فيكون منهياً عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محل لغسالة الوضوء لما ذكر من أن
 تووضوه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهم^(٤١٧)، نعم لو لم يقصد جعلهما
 مصدراً للغسالة لكن استلزم تووضوه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالاً
 لهم، بل لا يعد أن يقال: إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون
 الوضوء كذلك.

(٤١٣) (فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر): بحيث لا يعد استعمالاً له. كما تقدم توضيحه.
 (٤١٤) (وجب): بناءً على حرمة مطلق استعمال الإناء من أحدهما كما هو الأحوط، ووجوب
 التفريغ على هذا المبني يختص بما إذا كان التوضي منه بالاغتراف أو بالصب أو
 نحوهما مما يعد في العرف استعمالاً للإناء دون ما إذا لم يعد كذلك كالتوسي بماء
 السماور أو دلة القهوة ونحوهما.
 (٤١٥) (إلا سقط): فيه تأمل لما تقدم من الأشكال في حرمة مطلق استعمال أواني الذهب
 والفضة.

(٤١٦) (بطل): للحكم بالصحة مطلقاً وجه كما مرّ نظيره في الإناء المغصوب، ومنه يظهر النظر
 فيما بعده.

(٤١٧) (يحسب في العرف استعمالاً لهم): إذا كان الإناء معداً لأن تجمع فيه الغسالات وبعض
 أنواع الطشت فاستعماله إنما هو يجعله محلاً لغسالة الوضوء لا بنفس التوضي، وعلى
 كل تقدير فلا دخالة للقصد في تحقق الاستعمال وعدمه.

[٤١٢] مسألة ١٥ : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجها عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص ، وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس حرمًا وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له ، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير الممحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم .

[٤١٣] مسألة ١٦ : إذا توضأ أو اغتسل من إماء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح .

[٤١٤] مسألة ١٧ : الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى وأغلى ، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروز .

[٤١٥] مسألة ١٨ : الذهب المعروف بالفرنكي لا يأس بها صنع منه ، لأنه في الحقيقة ليس ذهبًا ، وكذا الفضة المسماة بالورشو ، فإنها ليست فضة بل هي صُفر أبيض .

[٤١٦] مسألة ١٩ : إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرها جاز ، وكذا في غيرها من الاستعمالات ، نعم لا يجوز التوضؤ والاغتسال منها بل ينتقل إلى التيمم^(٤١٨) .

[٤١٧] مسألة ٢٠ : إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالها أو استعمال الغصبي قدمها .

[٤١٨] مسألة ٢١ : يحرم^(٤١٩) إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما ، وأجرته

(٤١٨) (بل ينتقل إلى التيمم) : إذا جاز استعمالها فيها لأمر خارجي كالاكراه ودفع الضرر عن النفس فلا إشكال في صحتها وعدم الانتقال إلى التيمم .

(٤١٩) (يحرم) : بل لا يحرم كما مر .

أيضاً حرام كما مرّ.

[٤١٩] مسألة ٢٢: يجب على صاحبهم^(٤٢٠) كسرهما وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيء، وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد [من يرى] جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له.

[٤٢٠] مسألة ٢٣: إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها^(٤٢١).

فصل في أحكام التخلّي

[٤٢١] مسألة ١: يجب في حال التخلّي بل فيسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو امرأة، حتى عن المجنون^(٤٢٢) والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً^(٤٢٣)، والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر. ولللازم ستر لون البشرة* دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأما الشبح - وهو ما يتراهى عند كون الساتر رقيقاً - فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

(٤٢٠) (يجب على صاحبهما): بل لا يجب عليه ولا يجوز لغيره.

(٤٢١) (لا مانع من استعمالها): في الشبهة الموضوعية، وأما في المفهومية فيرجع إلى المجتهد.

(٤٢٢) (حتى عن المجنون): إذا كان مميزاً.

(٤٢٣) (طفلاً مميزاً) على الأحوط لزوماً في الصبي المميز.

(*) (لون البشرة): وإن كان عارضياً، والمقصود منه عدم وقوع النظر على نفس العورة.

[٤٢٢] مسألة ٢ : لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى^(٤٢٤).

[٤٢٣] مسألة ٣ : المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز^(٤٢٥) والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحللة بالنسبة إلى المحلل له ، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ، وهكذا في المملوكة وما يملكها والمحللة والمحلل له ، ولا يجوز نظر المالكة إلى ملوكها أو ملوكها وبالعكس .

[٤٢٤] مسألة ٤ : لا يجوز للملك النظر إلى عورة ملوكه إذا كانت مزوجة^(٤٢٦) أو محللة أو في العدة ، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منها النظر إلى عورتها ، وبالعكس .

[٤٢٥] مسألة ٥ : لا يجب ستر الفخذين ولا الألبيتين ولا الشعر النابت أطراف العورة ، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل إلى نصف الساق^(٤٢٧) .

[٤٢٦] مسألة ٦ : لا فرق بين أفراد الساتر ، فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو ملوكه .

[٤٢٧] مسألة ٧ : لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظرة .

[٤٢٨] مسألة ٨ : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل

(٤٢٤) (والكافر على الأقوى) : بل على الأحوط .

(٤٢٥) (الطفل الغير المميز) : بل غير المميز مطلقاً .

(٤٢٦) (إذا كانت مزوجة) : الميزان كونها محمرة الوطء لا بالعرض كالنذر وشبهه ، وما ذكره من الموارد من باب المثال ، نعم في عد المحللة منها إذا لم تكن موطةة للمحلل له او حبل منه قبل الاستبراء اشكال .

(٤٢٧) (نصف الساق) : في استحبابه تأمل .

ولا في المرأة أو الماء الصافي.

[٤٢٩] مسألة ٩ : لا يجوز الوقوف^(٤٢٨) في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدى عنه أو غض النظر، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلباس ، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

[٤٣٠] مسألة ١٠ : لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط^(٤٢٩) الستر.

[٤٣١] مسألة ١١ : لورأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر، وإن شك في أنها من زوجته أو ملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر و يجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكة فلا بد من إثباته^(٤٣٠) ، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

[٤٣٢] مسألة ١٢ : لا يجوز للرجل والأئمـة النظر إلى دبر الخشى ، وأما قبلها^(٤٣١) فيمكن أن يقال بجوازه لكل منها للشك في كونه عورة، لكن الأحوط الترك بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال .

(٤٢٨) (لا يجوز الوقوف) : بمعنى انه لا يكون معدوراً في وقوع نظره.

(٤٢٩) (فالاحوط) : استحباباً.

(٤٣٠) (فلا بد من اثباته) : بمعنى انه محکوم بالعدم ما لم يثبت.

(٤٣١) (واما قبلها) : مع عدم اكتشاف كونها رجلاً أو امرأة لا يجوز النظر إلى ما يماثل عورته للعلم بكونه عورة بالمعنى الاعم دون ما لا يماثلها، هذا بالنسبة إلى غير المحارم وما بالنسبة إليهم فلا يجوز النظر إلى شيء منها مطلقاً للعلم الاجمالي بأن أحد هما عورة بالمعنى الاخص .

[٤٣٣] مسألة ١٣: لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإنّ فلابأس.

[٤٣٤] مسألة ١٤: يحرم^(٤٣٢) في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط^(٤٣٣) ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأنبياء والصحابي، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف، والقبلة المنسوخة كبيرة المقدس لا يلحقها الحكم، والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الترك أحوط، ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير وإن كان الأحوط الاستدبار^(٤٣٤)، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط^(٤٣٥) فيتخير بين الجهات.

[٤٣٥] مسألة ١٥: الأحوط^(٤٣٦) ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن

(٤٣٢) (يحرّم): على الأحوط وجوباً وعليه يبتني ما سيجيء من الفروع.

(٤٣٣) (والأحوط): الأولى.

(٤٣٤) (وان كان الأحوط الاستدبار): لا يترك.

(٤٣٥) (التكليف ساقط): بل لا يسقط فان تمكن من الاحتياط التام بلحاظ الجهات الفرعية وجب لعدم ثبوت كونه جهة القبلة بمقدار ربع الدائرة مطلقاً، وكذا إذا تمكن من التأخير وغيره، ومع عدم التمكن منه يجب التبعيض في الاحتياط ولا تجوز المخالفه القطعية.

(٤٣٦) (الأحوط): الأولى.

المنكر، كما أنه يجب إرشاده^(٤٣٧) إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سأله عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع^(٤٣٨).

[٤٣٦] مسألة ١٦ : يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

[٤٣٧] مسألة ١٧ : الأحوط فيما يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب^(٤٣٩).

[٤٣٨] مسألة ١٨ : عند اشتباهة القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور بيوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجياً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول بل لا يترك في هذه الصورة^(٤٤٠).

[٤٣٩] مسألة ١٩ : إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد.

[٤٤٠] مسألة ٢٠ : يحرم التخلí في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق الغير النافذ^(٤٤١) بدون إذن أربابه^(٤٤٢)، وكذا يحرم

(٤٣٧) (يجب ارشاده): اذا احرز كونه لا عن حجة دون من له حجة كتقليد من يقول بالكرامة.

(٤٣٨) (لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع): بالإخبار كذباً.

(٤٣٩) (وان كان الأقوى عدم الوجوب): في حالة هذا دون تخليه الاختياري.

(٤٤٠) (في هذه الصورة): بل مطلقاً.

(٤٤١) (الغير النافذ): بل وكذا النافذ اذا اضر بالمارة والمستطرقين.

(٤٤٢) (بدون إذن أربابه): اي من له حق الاستطراف، وبحسب العادة يقل مصداقه كلما

على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم^(٤٤٣).

[٤٤١] مسألة ٢١: المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان^(٤٤٤).

[٤٤٢] مسألة ٢٢: لا يجوز التخلل^(٤٤٥) في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم، ويكتفى إذن المترلي^(٤٤٦) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلل من التصرفات الأخرى.

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين^(٤٤٧)، والأفضل ثلاث بما يسمى غسلاً، ولا يجزئ غير الماء، ولا فرق بين الذكر والأنثى والختشى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتمداً أو غير معتمد، وفي مخرج الغائط تغير بين الماء والمسح بالأحجار أو الحجرى إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلا تعين الماء، وإذا تعدد على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين،

→ قرب إلى آخره، وإن كان مملوكاً لواحد منهم يعتبر اذنه مطلقاً أيضاً.

(٤٤٣) (إذا كان هتكاً لهم): ويدونه أيضاً إلا إذا كانت الأرض من المباحات الأصلية.

(٤٤٤) (والركبتان): لا اعتبار بها في المقام.

(٤٤٥) (لا يجوز التخلل): في صورة المزاحمة أو استلزماته الضرر بل وفي غيرها أيضاً على الأحوط.

(٤٤٦) (ويكتفى إذن المترلي): مع حصول الاطمئنان من قوله أو كونه ذا اليد.

(٤٤٧) (مرتين): على الأحوط الأولى.

ويتعين الماء فيها وقع على الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل، ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة، وفي المسح لا بد من ثلاثة وإن حصل النقاء بالأقل^(٤٤٨)، وإن لم يحصل بالثلاث فإن النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد، وبجزء ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقه الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات، ويكتفى كل قالع ولو من الأصابع، ويعتبر فيه الطهارة، ولا يشترط البكارة، فلا يجزئ النجس، وبجزء المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يظهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكتفى إزالة العين ولا يضربقاء الأثر بمعنى الأول^(٤٤٩) أيضاً.

[٤٤٣] مسألة ١ : لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث^(٤٥٠)، ولو استنجى بها عصى ، لكن يظهر المحل على الأقوى .

[٤٤٤] مسألة ٢ : في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

[٤٤٥] مسألة ٣ : في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مصرية ، فلا يجزئ مثل الطين والوصلة المرطوبة ، نعم لا تضر النداوة التي لا تسرى .

[٤٤٦] مسألة ٤ : إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج^(٤٥١) يتغير الماء ، ولو شرك في ذلك يعني على العدم فيتخير.

(٤٤٨) (وان حصل النقاء بالأقل) : الأقوى كفایته حينئذ وإن كان الثلاث أفضل وأحوط.

(٤٤٩) (بمعنى الاول) : بل بمعنى ما لا يزول عادة إلا بالماء .

(٤٥٠) (ولا بالعظم والروث) : الظاهر جواز الاستنجاء بهما .

(٤٥١) (نجاسة من خارج) : ولا يضر تنجسه بالبول في النساء على الأقوى .

[٤٤٧] مسألة ٥ : إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط^(٤٠٣) وإن كان من عادته، بل وكذا الودخل^(٤٠٣) في الصلاة ثم شك، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت، ولكن عليه الاستتجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد^(٤٠٤) جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

[٤٤٨] مسألة ٦ : لا يجب الدلك باليد في خرج البول عند الاستنجاء، وإن شك في خروج مثل الذي بنى على عدمه، لكن الأحوط^(٤٠٥) الدلك في هذه الصورة .

[٤٤٩] مسألة ٧ : إذا مسح خرج الغائط بالأرض ثلاث مرات^(٤٠٦) كفي مع فرض زوال العين بها.

[٤٥٠] مسألة ٨ : يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظيماً أو روثاً أو من المحترمات، ويظهر محل، وأما إذا شك في كون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة، بل لابد من العلم بكونه ماء^(٤٠٧).

فصل في الاستبراء

وال الأولى في كيفياته^(٤٠٨) أن يصبر حتى تنقطع دريره البول ثم يبدأ بمخرج

(٤٥٢) (على الأحوط) : بل على الأقوى.

(٤٥٣) (بل وكذا الودخل) : جريان القاعدة في هذه الصورة لا يخلو عن وجه.

(٤٥٤) (لا يبعد) : بل هو بعيد.

(٤٥٥) (لكن الأحوط) : بل الأقوى اذا احتمل كونه مانعاً من وصول الماء الى البشرة.

(٤٥٦) (ثلاث مرات) : أو أقل.

(٤٥٧) (من العلم بكونه ماء) : أو ما يقامه كالاستصحاب.

(٤٥٨) (وال الأولى في كيفياته) : لم تثبت أولوية بعض الخصوصيات المذكورة بل لا وجه

الغائط فيظهره ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على عرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقعة إلى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، ويكتفي سائر الكيفيات^(٤٥٩) مع مراعاة ثلاث مرات، وفائدة الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقصيتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدمبقاء شيء في المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضر احتفاله، وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكمة بالطهارة وعدم الناقصية ما لم تعلم كونها بولا.

[٤٥١] مسألة ١ : من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيها بقي .

[٤٥٢] مسألة ٢ : مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقصية وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه .

[٤٥٣] مسألة ٣ : لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكتفي في ترتيب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو ملوكته .

[٤٥٤] مسألة ٤ : إذا خرجمت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولا أو غيره فالظاهر لحق الحكم أيضاً، من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً، فلا يلزم أن

بعضها كوضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته فإن العكس أولى، كما ان في قوله (ويمسح بقعة) مساعدة والمراد الضغط على المجرى بقوة لغرض تنقيته وإن لم يصدق المسح .

(٤٥٩) (سائر الكيفيات) : المشاركة مع ما ذكر في الضغط على جميع المجرى من أصل العجان على وجه توجه القطرة المحتمل وجودها إلى رأس الحشفة وتخرج منه ولا يكتفي ما دون الثلاث ولا تقديم المتأخر .

يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك ولية في كونها بولاً، فمع عدم استبراءه يحكم عليها بالنجاسة.

[٤٥٥] مسألة ٥ : إذا شك في الاستبراء يعني على عدمه ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته، نعم لو علم أنه استبراً وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

[٤٥٦] مسألة ٦ : إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه يعني على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

[٤٥٧] مسألة ٧ : إذا علم أن الخارج منه مذى لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه ومن البول.

[٤٥٨] مسألة ٨ : إذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل^(٤٦٠)، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم وجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

(٤٦٠) (فلا يجب عليه الغسل) : فيما إذا توضأ بعد البول كما هو مفروض كلام الماتن رضي الله عنه يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء على الأحوط.

فصل في مستحبات التخليل ومكر وهاهاته

أما الأول فأن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنع، ويجزئ عن ستر الرأس، وأن يسمى عند كشف العورة، وأن ينكح في حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج رجله اليمنى، وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت، وأن يتنهنج قبل الاستبراء، وأن يقرأ الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجل النجس الخبيث المخت المخبت الشيطان الرجيم» أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدي» والأولى الجمع بينهما، عند خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية وأخرجه خبيثاً في عافية» وعنده النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام»، عند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» عند الاستنجاء: «اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام»، عند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عنّي الأذى»، عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى»، عند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقي في جسدي قوته وأخرج عنّي أذاء يالها نعمة يالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها»، ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترأ، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترأ وإن حصل النساء بالرابع، وأن

يكون الاستنجاج والاستبراء باليد اليسرى، ويستحب أن يعتبر ويتذكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.

واما المكرهات فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو بيده أو دخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال الرياح بالبول بل بالغائط أيضاً، والجلوس في الشوارع^(٤١)، أو المشارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الشمر، والبول قائمًا، وفي الحمام، وعلى الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحشرات، وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل، والتقطيع بالبول أي البول في الهواء، والأكل والشرب حال التخلّي بل في بيت الخلاء مطلقاً، والاستنجاج باليمين، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله^(٤٢)، وطول المكث في بيت الخلاء، والتخلّي على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكاً^(٤٣) ولا كان حراماً، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسمية العاطس.

[٤٥٩] مسألة ١ : يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضرأ^(٤٤)، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضشاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاه، وقد يكون مستحبأً كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

(٤٦١) (والجلوس في الشوارع): اذا لم يطأه عليه عنوان آخر يقتضي التحرير وكذا الحال فيما بعده.

(٤٦٢) (اسم الله): مع عدم انتظام الہتك أو التنجیس والا فيحرم.

(٤٦٣) (اذا لم يكن هتكاً): قد مر ما يرتبط بالمقام في المسألة العشرين من فصل التخلّي.

(٤٦٤) (اذا كان مضرأً): في اطلاقه نظر أو منع .

- [٤٦٠] مسألة ٢ : يستحب البول حين إرادة الصلاة ، وعند النوم ، وقبل الجماع ، وبعد خروج المني ، وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً .
- [٤٦١] مسألة ٣ : إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإنراجها وغسلها ثم أكلها .

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور:

الأول والثاني : البول والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتمد ، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف^(٤٦٥) ، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال ، والأحوط^(٤٦٦) النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة ، ولا فرق فيها بين القليل والكثير حتى مثل قطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة ، نعم الرطوبات الأخرى غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة ، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعذرة .

الثالث : الريح الخارج^(٤٦٧) من مخرج الغائط إذا كان من المعدة^(٤٦٨) صاحب صوتاً أو لا ، دون ما خرج من قبل ، أو لم يكن من المعدة كنفع

(٤٦٥) (أو الخروج على حسب المتعارف) : أي بدفع طبيعي لا بالألة .

(٤٦٦) (والاحوط) : الأولى .

(٤٦٧) (الثالث : الريح الخارج) : مع صدق أحد الأسمين المعهودين عليه .

(٤٦٨) (إذا كان من المعدة) : لا دخالة له .

الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

الرابع: النوم مطلقاً، وإن كان في حال المishi إذا غلب على القلب والسمع والبصر، فلا تنقض الحقيقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

الخامس: كل ما أزال العقل، مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

السادس: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة^(٤٦٩)، والمتوسطة وإن أوجبنا^(٤٧٠) الغسل أيضاً، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

[٤٦٢] مسألة ١: إذا شك في طروء أحد النواقض بني على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضعاً انتقض وضوؤه كما مر.

[٤٦٣] مسألة ٢: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

[٤٦٤] مسألة ٣: القبح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منها إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً^(٤٧١)، وكذا المذي والوذى والودى والأول هو ما يخرج بعد الملابعة والثانى ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول.

[٤٦٥] مسألة ٤: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى، والودى، والكذب، والظلم، والإكثار من الشعر الباطل، والقيء، والرعاف، والتقبيل بشهوة، ومس الكلب، ومس الفرج ولو فرج نفسه، ومس

(٤٦٩) (بل الكثيرة): الأقوى عدم وجوب الوضوء فيها.

(٤٧٠) (وان أوجبنا الغسل): في وجوب الغسل في المتوسطة كلام سيأتي في محله.

(٤٧١) (الا اذا علم ان بوله او غائطه صار دماً): هذا مجرد فرض الا ان يريد امتزاجها بالدم وتلوينها بلونه.

باطن الدبر، والإحليل، ونسيان الاستجاء قبل الوضوء، والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد التوافض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً.

فصل في غaiyat الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاحة والطواف، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن، وإما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن، أو رافع لكراته كالأكل^(٤٧٢)، أو شرط في تحقق أمر^(٤٧٣) كالوضوء للكون على الطهارة، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر^(٤٧٤) والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد^(٤٧٥). أما الغaiyat للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسية، بل وسجدت السهو على الأحوط^(٤٧٦)،

(كالأكل): المراد بالوضوء قبل الأكل - المأمور به في جملة من الروايات - هو غسل اليدين، بل يحتمل أن يكون هو المراد أيضاً مما ورد من أمر الجنب به قبل الأكل والشرب.

(أو شرط في تتحقق أمر): الوضوء من المحدث بالحدث الأصغر من هذا القسم مطلقاً على الظاهر، فما هو الشرط للأمور المتقدمة أنها هي الطهارة المحصلة من الوضوء فلا وجه لعد الكون على الطهارة في قبالتها.

(الواجب بالنذر): سيجيء الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية.

(كما لا يبعد): بل هو بعيد من المحدث بالحدث الأصغر.

(وسجدت السهو على الأحوط): الأولى.

ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة وإن كانوا مندوين، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحد ما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صحة صلاته، ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين، ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر^(٤٧٧) أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متوجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته، وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء^(٤٧٨)، ويلحق به^(٤٧٩) أسماء الله وصفاته الخاصة، دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط.

ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنها هو على تقدير كونه محدثاً، وإلا فلا يجب، وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجوب وإن كان على وضوء.

[٤٦٦] مسألة ١ : إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل .

[٤٦٧] مسألة ٢ : وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام :

أحداها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاوة .
الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ^(٤٨٠) القرآن إلا مع الوضوء، فحيثذا لا يجب عليه القراءة ،

(٤٧٧) (ان وجوب بالنذر): فيها ثبت رجحان المس كالتفقيل .

(٤٧٨) (من دون الوضوء): الأحוט التيمم حينئذ إلا ان يكون التأخير بمقداره ايضاً موجباً للهتك .

(٤٧٩) (ويلحق به): على الأحوط .

(٤٨٠) (مثل ان ينذر ان لا يقرأ): بل مثل ان ينذر الوضوء عند اراده قراءة القرآن ، وأما ما

لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحيثئذ يجب الوضوء والقراءة.

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.
وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إن صحته موقوفة^(٤٨١) على ثبوت الاستجباب النفسي للوضوء وهو محل إشكال، لكن الأقوى ذلك.

[٤٦٨] **مسألة ٣:** لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمتة^(٤٨٢).

[٤٦٩] **مسألة ٤:** لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.

[٤٧٠] **مسألة ٥:** المس الماحي للخط أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

[٤٧١] **مسألة ٦:** لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكافع أو الحفر أو العكس.

→ ذكره فلا يوافق العنوان ولا ينعقد نذره لعدم رجحانه.

(٤٨١) (صحته موقوفة): بل غير موقوفة عليه فيجب الاتيان به بوجه قربى، نعم اذا نذر بشرط عدم قصد الكون على الطهارة ترتفعت صحته على الاستجباب النفسي وقد مر الكلام فيه.

(٤٨٢) (وان كان لا يبعد عدم حرمتة): اذا لم يكن من توابع البشرة.

[٤٧٢] مسألة ٧: لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وأمنوا، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب^(٤٨٣) فإذا كتب كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحان ولقمان.

[٤٧٣] مسألة ٨: لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت الكلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً^(٤٨٤).

[٤٧٤] مسألة ٩: في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب^(٤٨٥).

[٤٧٥] مسألة ١٠: لا فرق فيها كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب^(٤٨٦) بل ويدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب حموه أولاً ثم الوضوء^(٤٨٧).

[٤٧٦] مسألة ١١: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطأً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل، فإنه لا أثر له إلا إذا أحسي على النار.

[٤٧٧] مسألة ١٢: لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً،

(٤٨٣) (يقرأ ولا يكتب): بل وكل ما له دخالة في الدلالة على مواد القرآن وهياته مثل النقطة والتشديد والمد ونحوها لا مثل علامات جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلك.

(٤٨٤) (يحرم مسها أيضاً): على الأحوط كما سيجيء.

(٤٨٥) (المناط قصد الكاتب): بل المناط كون المكتوب بضميمة بعضه إلى بعض يصدق عليه القرآن عرفاً، سواء أكان الموجد قاصداً لذلك أم لا، نعم لا يترك الاحتياط فيها طرأت التفرقة عليه بعد الكتابة.

(٤٨٦) (والثوب): وكذا الدرارهم والدنانير المكتوبة عليها القرآن على الأحوط.

(٤٨٧) (ثم الوضوء): إذا اشتمل وضوئه على المس لا الوضوء بالصب أو الرمس.

وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرأة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه^(٤٨٨)، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

[٤٧٨] مسألة ١٣ : في مس المسافة الحالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال^(٤٨٩) أحوطه الترك.

[٤٧٩] مسألة ١٤ : في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة فإن الخط يوجد بعد المس، وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمتة^(٤٩٠) خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

[٤٨٠] مسألة ١٥ : لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبب^(٤٩١) لمسهم، ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته.

[٤٨١] مسألة ١٦ : لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك، كما أنه يكره تعليقه وحمله.

[٤٨٢] مسألة ١٧ : ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت، فلا بأس بمسها على المحدث، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

[٤٨٣] مسألة ١٨ : لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان

(٤٨٨) (لا يجوز مسه) : على الأحوط.

(٤٨٩) (إشكال) : لا إشكال في الجواز.

(٤٩٠) (فالظاهر حرمتة) : بل الأقوى عدم حرمتة.

(٤٩١) (الأحوط عدم التسبب) : وإن كان الظاهر جوازه، بل لا إشكال في جواز مناولتهم أيام لاجل التعلم ونحوه وإن علم انهم يمسونه.

يابساً لأنه هتك^(٤٩٣)، وأما المتجلس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضىء أن يمس القرآن باليد المتجلسة، وإن كان الأولى تركه.

[٤٨٤] مسألة ١٩ : إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله^(٤٩٤)، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

فصل في الموضوعات المستحبة

[٤٨٥] مسألة ١ : الأقوى كما أشير إليه سابقاً كون الموضوع مستحبأ في نفسه^(٤٩٤) وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة، وإن كان الأحروط قصد إيجادها.

[٤٨٦] مسألة ٢ : الموضوع المستحب^(٤٩٥) أقسام :

أحداها : ما يستحب في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه.

الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه كال موضوع التجديدي.

الثالث : ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد طهارة^(٤٩٦)،

وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كموضوع الجنب للنوم و موضوع الحائض للذكر في مصلاتها .

(٤٩٢) (لأنه هتك) : اطلاقه منوع ، والمدار على الافتک في النجس والمتجلس.

(٤٩٣) (لا يجوز للمحدث أكله) : اذا استلزم المس والا جاز.

(٤٩٤) (مستحبأ في نفسه) : مر عدم ثبوته ، وكونه عبادة لا يدل على تعلق الامر به ، فانه يكفي في عبادته قصد التوصل به الى محظوظ شرعى ولو بتوسط اثره وهي الطهارة.

(٤٩٥) (الموضوع المستحب) : لا يراد به الاستحباب بالمعنى الاخص فانه غير ثابت في جملة من الموارد المذكورة .

(٤٩٦) (وهو لا يفيد طهارة) : من المحتمل افادته مرتبة منها .

اما القسم الاول فلامور^(٤٩٧):

الأول: الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضا.

الثاني: الطواف المندوب - وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبيين - وليس شرطاً في صحته، نعم هو شرط في صحة صلاته.

الثالث: التهيئة للصلوة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيئة.

الرابع: دخول المساجد.

الخامس: دخول المشاهد المشرفة.

السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف.

السابع: صلاة الأموات.

الثامن: زيارة أهل القبور.

التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر: زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد.

الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.

الثالث عشر: الأذان والإقامة، والأظهر^(٤٩٨) شرطيته في الإقامة.

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل

(٤٩٧) (اما القسم الاول فلامور): لم يثبت استحبابه في جملة من الموارد المذكورة - كجلوس القاضي في مجلس القضاء ودخول المشاهد وغيرها - نعم لا اشكال في استحبابه من جهة كونه حصلاً للطهارة، وهي محبوبة على كل حال.

(٤٩٨) (والاظهر): بل الاخطر.

منها.

. الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

. السادس عشر: النوم.

. السابع عشر: مقاربة الحامل.

. الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاة.

. التاسع عشر: الكون على الطهارة.

العشرون: مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مر، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفساً^(٤٩٩) أيضاً.

وأما القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديف^(٥٠٠)، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً^(٥٠١) فصاعداً أيضاً، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديف، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة.

واما القسم الثالث فلامور^(٥٠٢):

. الأول: لذكر الحائض في مصلاتها مقدار الصلاة.

. الثاني: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت.

. الثالث: لجماع من مس الميت ولم يغسل بعد.

(٤٩٩) (استحبابه نفساً): من الكلام فيه.

(٥٠٠) (الوضوء للتجديف): القدر المتيقن من استحبابه التجديف لصلاتي الصبح والمغرب ولا يبعد استحبابه لكل صلاة فيتوى به في غير ذلك رجاءً.

(٥٠١) (والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً): وعلى ما تقدم يمكن فرضه بأن يجدده أولاً للظهور ثم للعصر ثم للمغرب ثم للعشاء.

(٥٠٢) (واما القسم الثالث فلامور): لم يثبت استحبابه في بعضها، وقد تقدم الكلام في الوضوء لأكل الجنب وشربه.

الرابع : لتكفين الميت أو دفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغسل غسل المس .

[٤٨٧] مسألة ٣: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله^(٥٠٣)، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوئه تجديدياً ولا مجاماً للأكبر رجعاً إلى الأول، وقوى القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامثال الأمر الواقع^(٥٠٤) المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً، فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقع على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ^(٥٠٥)، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ إشكال^(٥٠٦) .

(٥٠٣) (الا فيما قصدا لأجله): هذا تام في القسم الثاني - فلو توضأ تجديدياً للمغرب مثلاً لم يعد هذا وضوءاً تجديدياً للعشاء - ولكن لا يتم في القسم الثالث .

(٥٠٤) (إذا كان قاصداً لامثال الأمر الواقع): بل يكفي وقوعه بقصد القربة بايّ نحو كان .

(٥٠٥) (لم يتوضأ): ليس ما ذكره رضي الله عنه ضابطاً للتمييز بين التقييد والتوصيف ، ولا اثر للعزم على عدم الاتيان بالفعل عند عدم الخصوصية اصلاً، بل الفارق بينهما ان في التقييد يكون الامر خيالياً لا واقعية له لتحديده بالخصوصية المتوهمة في الرتبة السابقة على جعله مرأةً للواقع وحاكيًّا عنه ، واما في التوصيف فذات الامر له واقعية - دون الخصوصية - لأن توصيفه بها يأتي في الرتبة المتأخرة عن جعله مرأةً للواقع .

(٥٠٦) (اشكال): بل منع كما تكرر منه رضي الله عنه بناءً على عدم تحقق العبادية إلا بالانبعاث عن الأمر الواقع ، ولكن المبني ممنوع بل يكفي وقوع العمل على وجه الانقياد والتخصيص له تعالى ، وهو متتحقق في الفرض ، ولا يضر به كون الامر خيالياً ،

[٤٨٨] مسألة ٤ : لا يجب في الوضوء قصد موجبه ، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم ، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح ، إلا أن يكون على وجه التقييد^(٥٠٧) .

[٤٨٩] مسألة ٥ : يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة^(٥٠٨) إذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل لو قصد رفع أحدهما صح وارتفاع الجميع ، إلا إذا كان قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل ، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع .

[٤٩٠] مسألة ٦ : إذا كان للوضوء الواجب غaiات متعددة فقصد الجميع حصل امثال الجميع^(٥٠٩) وأثيب عليها كلها ، وإن قصد البعض حصل الامثال بالنسبة إليه ويثاب عليه ، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً بالنسبة إلى ما لم يقصد ، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غaiات عديدة ، وإذا اجتمعت الغaiات الواجبة والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصدته هو الغاية المندوبة ، ويصح معه إتيان جميع الغaiات ، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصرف باللوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً ، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندي وإن كان متصفاً باللوجوب ، فاللوجوب

نعم مع التشريع في ذات الامر المنبعث عنه لا في صفتة لا محض من الحكم بالبطلان ، والتفصيل موكول الى محله .

→ (٥٠٧) (الا ان يكون على وجه التقييد) : مر الكلام فيه .

(٥٠٨) (للأحداث المتعددة) : الحدث الأصغر لا يتعدد والوضوء على وجه قري رافع له ولا يعتبر قصد الرافعة كما ان قصد رفع البعض دون البعض لغور .

(٥٠٩) (حصل امثال الجميع) : بشرط كونه موصلاً إليها وكذا الحال في الاداء لاختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة كما هو مختاره ايضاً ، وعليه يبتغي ما ذكره من توقف الامثال على قصد الغاية .

الوصفي لا ينافي الندب الغائي ، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً^(٥١٠) بالوجوب والاستحباب من جهتين .

فصل

في بعض مستحبات الوضوء

الاول : أن يكون بُمَدٌ وهو ربع الصاع - وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً^(٥١١) وربع مثقال - فالملد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثال وحمصة ونصف .

الثاني : الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع ، والأفضل عود الأرak .

الثالث : وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين .

الرابع : غسل اليدين قبل الاعتراف مرة في حدث النوم والبول ، ومرتين في الغائط .

الخامس : المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاثة مرات بثلاث أكف ، ويكتفى الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث .

(٥١٠) (لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً) : لأن مختاره رضي الله عنه إنهم خلافان ولا تصاد بينهما بالمعنى المعقول في الوجوب والحرمة حتى في مرحلة الاتصال وان ادعاه المحقق صاحب الحاشية رضي الله عنه وقد اشار اليه في المتن وبينه في رسالة اجتماع الامر والنهي الصفحة ٩٤ ، وليس كلامه مبنياً على جواز اجتماع الامر والنهي ومبنياً على اساسه من تعدد الحقيقة كما ادعاه جمع وانكروا عليه بأنه اجنبى عن المقام ، والحق عندنا صحة المدعى في الوجوب المقدمي والاستحباب النفسي ببيان ذكرناه في محله ، واما حديث الاندكاك والتأكيد فلا محصل له .

(٥١١) (وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً) : تحديد المد والصاع بالوزن محل اشكال .

السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد وأقلها «بسم الله» والأفضل «بسم الله الرحمن الرحيم» وأفضل منها «بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتظهرين».

السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمى بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.

الثامن: قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

التاسع: غسل كل من الوجه واليدين مرتين.

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية يباطئها، والمرأة بالعكس.

الحادي عشر: أن يصب الماء على أعلى كل عضو، وأما الغسل من الأعلى فواجب.

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك الموضع، وإن تحقق الغسل بدونه.

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

ال السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.

السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

فصل في مكروهاته

الأول : الاستعاة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصب الماء في يده، وأمّا في نفس الغسل فلا يجوز.

الثاني : التمندل بل مطلق مسح الببل.

الثالث : الوضوء في مكان الاستنجاء.

الرابع : الوضوء من الآية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.

الخامس : الوضوء بالمياه المكرهة، كالمشمس وماء الغسالة من الحدث الأكبر والماء الأجن وماء البشر قبل نزح المقدرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الورغ وسور الحائض وال فأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وأكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

فصل في أفعال الوضوء

الأول : غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف ، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل^(٥١٢) وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك

(٥١٢) (إلى أي موضع تصل): فان التحديد العرضي بما بين الاصبعين لوحظ على نحو المرأة إلى مواضع خاصة هي الحدود الطبيعية للوجه ، وعليه فيجب غسل ما بين الحدود المشار إليها ، فان كان الوجه خارجاً عن المتعارف فلا بد من ان يكون ما بين

المقدار ، ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به ، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، وبجزء استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل ، ويجب الابتداء بالأعلى^(٥١٣) والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً^(٥١٤) ، ولا يجوز النكس ، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب وال حاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على محل^(٥١٥) ، ولا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاه .

[٤٩١] مسألة ١ : يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة^(٥١٦) ، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه ، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن ، فلا يجب غسله .

[٤٩٢] مسألة ٢ : الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله .

[٤٩٣] مسألة ٣ : إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل .

[٤٩٤] مسألة ٤ : لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها من باب المقدمة .

→ الأصبعين متناسباً معه ولا عبرة بالتعرف فيه .

(٥١٣) (ويجب الابتداء بالأعلى) : على الأحوط لزوماً .

(٥١٤) (عرفاً) : ويكتفى صب الماء من الأعلى ثم اجراؤه على كل من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني ولا يلزم التدقيق فيه .

(٥١٥) (صدق إحاطة الشعر على محل) : بحيث توقف إيصال الماء إلى البشرة على البحث والطلب ، وأما إذا لم يتوقف عليه فلا بد من غسله ، كما إذا كان الشارب طويلاً من الجانبين وساتراً لقدر من البشرة .

(٥١٦) (من باب المقدمة) : أي إذا لم يحصل اليقين بتحقق المأمور به إلا بذلك ، وكذا الحال فيما بعده وفيها يأتي في المسألة الرابعة .

[٤٩٥] مسألة ٥: فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط.

[٤٩٦] مسألة ٦: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

[٤٩٧] مسألة ٧: إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

[٤٩٨] مسألة ٨: إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ أماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القبيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

[٤٩٩] مسألة ٩: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين^(٥١٧) بزواله أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في أصل وجوده^(٥١٨) يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الأطمئنان بعدهما أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

[٥٠٠] مسألة ١٠: الثُّقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخِزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمين على اليسرى، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزئ النكس، والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد، ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدمة، وكل ما هو في الحد يجب غسله^(٥١٩) وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة، ويجب غسل الشعر مع البشرة، ومن قطعت

(٥١٧) (تحصيل اليقين): أو الأطمئنان.

(٥١٨) (ولو شك في أصل وجوده): وكان لشكه منشأ عقلاتي لا مثل الوسوسة.

(٥١٩) (وكل ما هو في الحد يجب غسله): مع صدق كونه من اليد عرفاً.

يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان أولى^(٥٢٠)، وكذلك إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

[٥٠١] مسألة ١١: إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً^(٥٢١) كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زياتها^(٥٢٢) لا يجب غسلها ويكتفى غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلها، ويجب مسح الرأس والرجل بها من باب الاحتياط، وإن كانتا اصليتين يجب غسلها أيضاً، ويكتفى المسح بإحداهما.

[٥٠٢] مسألة ١٢: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معذوباً من الظاهر فإن الأحوط إزالته^(٥٢٣)، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته^(٥٢٤)، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

[٥٠٣] مسألة ١٣: ما هو المتعارف بين العام من غسل اليدين إلى الزنددين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

[٥٠٤] مسألة ١٤: إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم^(٥٢٥) أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة

(٥٢٠) (وإن كان أولى): واحوط.

(٥٢١) (وجب غسلها أيضاً): مع صدق اليد عليها حقيقة.

(٥٢٢) (فإن علم زياتها): بحيث لا تطلق عليها اليد إلا مسامحة.

(٥٢٣) (فإن الأحوط إزالته): بل الظهور مع كونه مانعاً.

(٥٢٤) (وجبت إزالته): عما يعد من الظاهر في فرض مانعيته.

(٥٢٥) (ويجب غسل ذلك اللحم): فيها إذا لم يعد شيئاً خارجياً والا فلا يجب غسله كما لا يجب غسل الجلدة التي اتصل بسبيها الا بالقدر الذي يعده من شؤون اليد لا الزائد

حقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدبة، وإن كان أحوط^(٣) لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

[٥٠٥] مسألة ١٥ : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البد إن كانت واسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، وإلا فلا، ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب، وإن كان الأحوط الإيصال^(٤).

[٥٠٦] مسألة ١٦ : ما يعلو البشرة مثل الجُذري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدبة، بل لو قطع بعض الجلدبة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتهمة، ولو ظهر ما تحت الجلدبة بتهمة لكن الجلدبة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

[٥٠٧] مسألة ١٧ : ما ينجمد على الجُرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة^(٥) يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

[٥٠٨] مسألة ١٨ : الوَسْخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرتباً لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك في كونه حاججاً أم لا وجب إزالته.

→ عليه وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتصالها به وإن كان ذلك أحوط نعم مع فرض عد الجلدبة شيئاً خارجياً بالكلية يجب قطعها.

(٥٢٦) (وان كان الأحوط الإيصال) : لا يترك.

(٥٢٧) (بمنزلة الجبيرة) : سيفي حكمها.

[٥٠٩] مسألة ١٩ : الوسوسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

[٥١٠] مسألة ٢٠ : إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

[٥١١] مسألة ٢١ : يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى^(٥٢٨)، لكن في اليد اليسرى لأبَدَ أن يقصد الغسل^(٥٢٩) حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى، إلا أن يُقْيِ شائعاً^(٥٣٠) من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

[٥١٢] مسألة ٢٢ : يجوز الوضوء بباء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت المizarب أو نحوه، ولو لم ينوم من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا

(الاعلى فالأعلى) : خارجاً لا بمجرد النية.

(٥٢٩) (لا بُدَّ ان يقصد الغسل) : في صدق الغسل على اخراج العضو من الماء اشكال بل منع، بل يقصد التوضي بنفس الارتماس التدريجي وحيث ان الاخراج يعد من توابع الغسل فلا يصدق على المسح بيلته انه مسح بالماء الخارجي على الاظهر.

(٥٣٠) (الا ان يُقْيِ شيئاً) : وفي حكمه في عدم استلزم المسح بالماء الجديد - ان لم نقل بما في التعليق السابق - غسل اليسرى باليميني ثانياً لاستحباب الغسلة الثانية، ولو قلنا بجواز ايجاد جميع المسحات بيد واحدة - كما سيجيء - جاز ان يغسل اليمنى بغیر الرمس واليسرى بالرمس ثم المسح باليميني فقط، كما يجوز غسل اليمنى بالرمس واليسرى بصب الماء عليها - من دون غسلها باليميني - ثم المسح باليسرى فقط

على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً^(٥٣١)، وكذلك الوارقس في الماء ثم خرج وفعل مادكر.

[٥١٣] مسألة ٢٣ : إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا، الأحوط غسله، إلا إذا كان سابقاً^(٥٣٢) من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، كما أنه يتبع غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطنأً أم لا.

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلة في اليد، ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجوز غيره، والأولى والأحوط الناصية، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، ويكتفى المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاثة، ومن طرف الطول أيضاً يكتفى المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزىء النكس، وإن كان الأحوط خلافه، ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمدته عن حد الرأس^(٥٣٣)، فلا يجوز المسح على المقدار التجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم، ولا يجوز المسح على الحاليل من العمامه أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمكنه منع وصول الرطوبة إلى البشرة، نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع^(٥٣٤) كالبرد، وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، ويجب أن

(٥٣١) (كفى أيضاً) : فيه وفيما بعده اشكال.

(٥٣٢) (الا اذا كان سابقاً) : بل مطلقاً.

(٥٣٣) (حد الرأس) : بل عن حد مقدم الرأس.

(٥٣٤) (لا مانع من المسح على المانع) : سيجيء الكلام فيه قريباً.

يكون المسح بباطن الكف^(٥٣٥)، والأحوط أن يكون باليمني^(٥٣٦)، والأولى أن يكون بالأصابع.

[٥١٤] مسألة ٢٤ : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهو قُبّتا القدمين على المشهور، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط^(٥٣٧) ويكتفى المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم^(٥٣٨)، وبجزء الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول، كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى^(٥٣٩)، والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منها، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة^(٥٤٠) في المسح، ويجب إزالة الموانع والحواجز واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكتفي الظن، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ، ويسقط مع قطع تمامه.

[٥١٥] مسألة ٢٥ : لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداءة الوضوء، فلا يجوز المسح بهاء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقة في

(٥٣٥) (ويجب أن يكون المسح بباطن الكف) : لا يجب وإن كان أحوط.

(٥٣٦) (والاحوط ان يكون باليمني) : والا ظهر عدم لزومه .

(٥٣٧) (وهو الاحوط) : بل الأقوى ، وفي نسبة الاول الى المشهور تأمل بل منع .

(٥٣٨) (تمام ظهر القدم) : بتمام الكف .

(٥٣٩) (لا يقدم اليسرى على اليمنى) : على الاحوط لزوماً .

(٥٤٠) (وبين البشرة) : لا ريب في كفاية المسح عليها، والا ظهر كفاية المسح على الشعر اذا عد من تواعده بان لا يكون خارجاً عن المتعارف .

الكف ، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لثلا يمتزج ما في الكف بما فيها ، لكن الأقوى جواز ذلك^(٥٤١) وكفاية كونه ببرطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء ، فلا يضر الامتزاج المزبور ، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد ، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء^(٥٤٢) بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى ، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحاواجب على غيرهما من سائر الأعضاء ، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمترسل منها^(٥٤٣) ، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط^(٥٤٤) ، وإلا فقد عرفت أن الأقوى^(٥٤٥) جواز الأخذ مطلقاً.

[٥١٦] مسألة ٢٦ : يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر ، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس^(٥٤٦) ، وإن لا بد من تجفيفها^(٥٤٧) ، والشك في التأثير كالظن لا يكفي ، بل لا بد من اليقين .

(٥٤١) (لكن الأقوى جواز ذلك) : بل عدم جوازه ، ولكن لا يعتبر كونه بالكف وبنداوته فيكتفي المسح بباقي موضع من مواضع اليد التي يلزم غسلها في الوضوء حتى الذراع ، وإن كان ذلك على خلاف الاحتياط .

(٥٤٢) (فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء) : لا يترك الاحتياط بالاقتصار على الأخذ من بلة اللحية .

(٥٤٣) (المترسل منها) : وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المترسل إلا ما خرج عن المعاد .

(٥٤٤) (من سائرها على الأحوط) : بل من خصوص اللحية كما مر .

(٥٤٥) (قد عرفت أن الأقوى) : وقد عرفت منه .

(٥٤٦) (فلا بأس) : إذا كانت ندوة مخضرة أو مستهلكة .

(٥٤٧) (تجفيفها) : أو تقليلها بالحد المتقدم .

[٥١٧] مسألة ٢٧ : إذا كان على الماسح حاجب ولو وصله رقيقة لابد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في المسوح.

[٥١٨] مسألة ٢٨ : إذا لم يمكن المسوح^(٥٤٨) بباطن الكف يجزئ المسوح بظاهرها، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسوح بذراعه، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسوح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسوح به [من جهة] عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

[٥١٩] مسألة ٢٩ : إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على المسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسوح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل ، والأولى تقليلها.

[٥٢٠] مسألة ٣٠ : يشترط في المسوح إمرار الماسح على المسوح فلو عكس بطل ، نعم الحركة اليسيرة في المسوح لا تضر بصدق المسوح.

[٥٢١] مسألة ٣١ : لوم لم يكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالآقوى جواز المسوح بالماء الجديد، والأحوط المسوح باليد اليابسة^(٥٤٩) ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً.

[٥٢٢] مسألة ٣٢ : لا يجب في مسوح الرجلين أن يوضع يده على الأصابع

(٥٤٨) (إذا لم يمكن المسوح) : قد مر كفاية المسوح باي جزء من اجزاء اليد اختياراً وإن لم يكن فيها رطوبة ولم يتمكن من الأخذ من رطوبة اللحية فالاحوط إعادة الوضوء.

(٥٤٩) (والاحوط المسوح باليد اليابسة) : الاحتياط بالمسوح بها ضعيف لohen احتمال مانعية الماء الجديد حينئذ.

ويمسح إلى الكعبين بالتدريج ، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجربها قليلاً بمقدار صدق المسح .

[٥٢٣] مسألة ٣٣ : يجوز المسح على الحائل كالقناع والخفف والأحوط ونحوهما في حال الضرورة من تقية^(٥٠٠) أو برد يخاف منه على رجله أولاً لا يمكن معه نزع الخف مثلاً ، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار ، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط ، وفي المسح على الحائل أيضاً لابد من الرطوبة المؤثرة في الماسح ، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة .

[٥٢٤] مسألة ٣٤ : ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسقٍ^(٥٠١) للمسح عليه ، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً .

[٥٢٥] مسألة ٣٥ : إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بُدًّا من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت ، وأما في التقية فالامر أوسع^(٥٠٢) ، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة ، نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك ، ولا يجب بذل المال^(٥٠٣) لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات ، والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً .

(٥٥٠) (في حال الضرورة من تقية) : الاجتزاء في حال التقية غير بعيد ، واما في غيرها من الضرورات فمشكل فلا يترك الاحتياط بضم التيمم .

(٥٥١) (مسقٍ) : بل غير مسقٍ ، فلا يجزي سوى الوضوء التام ، وإذا لزم منه وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت يتعين التيمم .

(٥٥٢) (واما في التقية فالامر أوسع) : الامر في التقية المداراتية وان كان اوسع ولكن لم تثبت في مقدمات الصلاة واما في التقية الخوفية فلا يبعد اعتبار صدق الاضطرار وعدم المندوحة بلحاظ الأفراد الطولية والعرضية .

(٥٥٣) (ولا يجب بذل المال) : لا يترك الاحتياط بالبذل اذا لم يستلزم الحرج .

[٥٢٦] مسألة ٣٦: لو ترك التقبة في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال^(٥٥٤).

[٥٢٧] مسألة ٣٧: إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقبة^(٥٥٥)، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم^(٥٥٦)، وأما إذا كان الأضطرار بسبب التقبة فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوعنة في أمر التقبة، لكن الأولى والأحوط فيها^(٥٥٧) أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

[٥٢٨] مسألة ٣٨: لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

[٥٢٩] مسألة ٣٩: إذا اعتقاد التقبة أو تحقق إحدى الضرورات الأخرى فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقبة أو ضرورة ففي صحة وضوئه إشكال .

[٥٣٠] مسألة ٤٠: إذا أمكنت التقبة بغسل الرجل فالأحوط تعينه^(٥٥٨)، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

(٥٥٤) (إشكال): لا تبعد الصحة.

(٥٥٥) (في غير ضرورة التقبة): بل مطلقاً.

(٥٥٦) (غير معلوم): لا يترك الاحتياط فيها.

(٥٥٧) (الأحوط فيها): لا يترك.

(٥٥٨) (فالأحوط تعينه): بل لا يخلو عن وجہ اذا كان متضمناً للمسح ولو بباء جديد، واما مع دوران الامر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فلا يبعد التخيير بينهما .

[٥٣١] مسألة ٤١ : إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادة^(٥٥٩) وإن كان قبل الصلاة، إلا إذا كانت بـَلَةُ اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة.

[٥٣٢] مسألة ٤٢ : إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقىء ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقية ترتفع به كما إذا كان مذهب وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما^(٥٦٠) أو بالعكس، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوئه وإن ارتفعت التقية به أيضاً.

[٥٣٣] مسألة ٤٣ : يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة^(٥٦١) ، فالمناظر في تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثة ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

(٥٥٩) فالأقوى عدم وجوب إعادة: بل تجب على الظاهر.

(٥٦٠) (دون غسل الرجلين فغسلهما): الظاهر الصحة في هذا الفرض بل هو المعین اذا كان متضمناً للمسح كما تقدم.

(٥٦١) (بقصد غسلة واحدة): المناظر في تحقق الغسلة الواحدة مع تعدد الصب - كما هو مفروض كلامه رضي الله عنه - هو استيلاء الماء على جميع العضو المغسول بحيث لا يبقى مجال للاستظهار، فالصب زائداً على هذا المقدار لا يعتبر جزءاً من الغسلة وإن قصد جزئيته لها، وأما مع استمرار الماء وعدم انقطاعه فالمناظر عدم خروجه عن الحد المتعارف في الغسل فإذا جاوز هذا الحد عدّ زائداً عن الغسلة الواحدة أيضاً - وإن قصد كونه جزءاً منها - نعم حيث لا تكون الغسلة غسلة وضوئية إلا مع قصدها كذلك فله أن لا يقصدها إلا بعد عدة غسلات ما لم تفت المواردةعرفية، هذا في الغسلة الأولى وأما الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء ففي توقفها على القصد إشكال، فلا يترك الاحتياط بعد الاتيان بعد الغسلة الوضوئية الأولى بازيد من غسلة واحدة وإن خلت عن القصد.

[٥٣٤] مسألة ٤٤ : يجب الابتداء في الغسل بالأعلى^(٥٦١) ، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانته اليد صح^(٥٦٢)

[٥٣٥] مسألة ٤٥ : الإسراف في ماء الوضوء مكرر، لكن الإسباغ مستحب، وقد من المباح أن يكون ماء الوضوء بمقدار مذكور، والظاهر أن ذلك لتهام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين .

[٥٣٦] مسألة ٤٦ : يجوز الوضوء برمي الأعضاء كما مر، ويجوز برمي أحدها وإتيان البقية على المتعارف ، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأ بالأعلى وعدم كون المسح بهاء جديد وغيرهما.

[٥٣٧] مسألة ٤٧ : يشكل صحة وضوء الوساسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات ، بل إن قلنا^(٥٦٤) بلزم كون المسح بيلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد ، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع .

[٥٣٨] مسألة ٤٨ : في غير الوساسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به مادام يصدق عليه أنه غسل واحد ، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجياً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين ، لعله في العرف غسلة أخرى^(٥٦٥) ، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق

(٥٦٢) (يجب الابتداء في الغسل بالأعلى) : من اعتباره مبني على الاحتياط .

(٥٦٣) (باعانة اليد صح) : صحة الوضوء بهذا النحو محل اشكال ، لأن امرار اليد على محل الصب لا يحدث غسلاً .

(٥٦٤) (بل ان قلنا) : ولكن لم نقل به كما مر .

(٥٦٥) (غسلة أخرى) : زيادة غسلة أخرى لا تضر خصوصاً إذا اتى به بقصد امثال الامر

مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة^(٥٦٦).

[٥٣٩] مسألة ٤٩: يكفي في مسح الرجلين المسح بوحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

فصل في شرائط الوضوء

الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه ، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل^(٥٦٧).

الثاني: طهارته^(٥٦٨)، وكذا طهارة مواضع الوضوء، ويكتفى طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ، ولا يكفي غسل واحد^(٥٦٩) بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكر أو الجاري، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى^(٥٧٠)، ولا يضر تنفس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

→ المتعلق بها.

(٥٦٦) لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة: مر بيان الضابط لها.

(٥٦٧) (إلى تمام الغسل): اي إلى استيعاب الماء لجميع العضو ويعتبر أيضاً أن لا يكون المسح بنداوة المضاف.

(٥٦٨) (طهارته): وفي اعتبار نظافته بمعنى عدم تغيره بالقدارات العرفية كالميته الطاهرة وأبوالدواب والقبح قول وهو احوط.

(٥٦٩) (ولا يكفي غسل واحد): الظاهر كفايته مع كون الماء عاصماً.

(٥٧٠) (والوضوء باخراجه كفى): مر الاشكال في صدق الغسل على الارجاع فلا يمكن قصد الوضوء به.

[٥٤٠] مسألة ١: لا بأس بالتوسُّع بماه القليان ما لم يضر مضافاً.

[٥٤١] مسألة ٢: لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون حاله ظاهرة، نعم الأحوط^(٥٧١) عدم ترك الاستنجاء قبله.

[٥٤٢] مسألة ٣: إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلاً حتى يتقطع الدم آنما ثم ليحركه بقصد الوضوء^(٥٧٢) مع ملاحظة الشرائط الأخرى والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في وجوده^(٥٧٣) يجب الفحص حتى يحصل اليقين^(٥٧٤) أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

الرابع: أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصبّ مائه مباحاً^(٥٧٥)، فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتييم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفًا أو مستلزمًا للتصرف في مال الغير فيكون باطلًا، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توঁضاً لا مانع منه وإن كان

(٥٧١) (نعم الأحوط): الأولى.

(٥٧٢) (ثم ليحركه بقصد الوضوء): في كفايته اشكال كما مرّ، نعم يكفي - بعد انقطاع الدم عنه آنما - أن يفصل الماء عنه ولو بوضع يده عليه ثم اصاله إليه ثانياً بقصد الوضوء مع رعاية الترتيب.

(٥٧٣) (ولو شك في وجوده): وكان لشكه من شائعاتي لا مثل الوسوسة.

(٥٧٤) (حتى يحصل اليقين): أو الاطمئنان ولا عبرة بمطلق الظن وكذا الحال فيما بعده.

(٥٧٥) (مباحاً): على الأحوط الأولى فيما عدا الأول، نعم لا اشكال في الحرمة التكليفية للتصرف في المخصوص وان الوظيفة مع الانحصار في جميع الصور هو التييم ولكن ان توঁضاً يحکم بصحته في غير ما إذا كان الماء مخصوصاً كما عرفت.

تصرفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعده، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واحداً للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً^(٥٧٦) كما لو كان الماء مملوكاً له وكان إيقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

[٥٤٣] **مسألة ٤ :** لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحاليل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان، وأما في الغصب فالبطلانختص بصورة العلم والعمد^(٥٧٧) سواء كان في الماء^(٥٧٨) أو المكان أو المصب، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً بل ومقصراً أيضاً إذا حصل منه قصد القرابة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقص الإعادة.

[٥٤٤] **مسألة ٥ :** إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاءه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أو لا قولها الأولى، لأن هذه الندوة لا تعد مالاً^(٥٧٩) وليس مما يمكن رده إلى مالكه، ولكن الأحوط الثاني، وكذا إذا توضاً بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على حال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف

(٥٧٦) (وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً): لا يبعد أن يكون لزوم اختياره لأنه أقل المحذورين عند التزاحم فان كان عن اختيار يحکم باستحقاق العقوبة عليه والا فلا.

(٥٧٧) (مختص بصورة العلم والعمد): في صحة وضوء الغاصب مع كونه ناسياً اشكال.

(٥٧٨) (سواء كان في الماء): قد عرفت الاختصاص به.

(٥٧٩) (لأن هذه الندوة لا تعد مالاً): في التعليل نظر.

أولاً قولان أقواماً الثاني وأحوطها الأول، وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها؛ لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لوفرض إمكان انتفاعة بها فله ذلك^(٥٨٠)، ولا يجوز المسح بها حينئذ.

[٥٤٥] مسألة ٦: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف^(٥٨١)، ويجري عليه حكم الغصب، فلابد فيها إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صریحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي.

[٥٤٦] مسألة ٧: يجوز الوضوء والشرب من الأنهر الكبار^(٥٨٢) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط وإن لم يعلم رضا المالكين^(٥٨٣) بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع نبيهم يشكل الجواز، وإذا غصبتها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن بقاوه مطلقاً، وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته، وكذلك الأراضي الواسعة^(٥٨٤) يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراحته^(٥٨٥)، بل

(٥٨٠) (فله ذلك): بل ليس له ذلك على الظاهر فيجوز المسح تكليفاً ووضعاً.

(٥٨١) (لا يجوز التصرف): الا مع سبق الرضا بنفس هذا التصرف ولو لعموم استغرافي بالرضا بجميع التصرفات.

(٥٨٢) (الأنهر الكبار): وكذا غير الكبار ما يشاركتها في بناء العقلاء على جواز هذا النحو من التصرف لغير المالك والمأذون له.

(٥٨٣) (وإن لم يعلم رضا المالكين): بل وإن علم كراحتهم، ومنه يظهر حكم صورة النبي .

(٥٨٤) (الأراضي الواسعة): وسعة عظيمة، وكذا الأرضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب.

(٥٨٥) (ولم يعلم كراحته): بل مطلقاً كما سيأتي منه رضي الله عنه في (مكان المضلي) نعم للتقييد وجه في الأرضي غير المحجبة من غير المساحة اتساعاً عظيماً.

مع الفتن أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للملك النبي أيضاً.

[٥٤٧] مسألة ٨: الخياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد^(٥٨٦) مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.

[٥٤٨] مسألة ٩: إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء في الماء الذي في الشق^(٥٨٧) وإن كان المكان مباحاً أو ملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

[٥٤٩] مسألة ١٠: إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير العاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاوئه، هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

[٥٥٠] مسألة ١١: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية، كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد

(٥٨٦) (كل من يريد): أو صنف خاص فيجوز لهم.

(٥٨٧) (الماء الذي في الشق): بلا إشكال فيما إذا انطبق عليه عنوان الغصب والاستياء على مال الغير قهراً وعلى الأحوط في غيره.

عدم الاشتراط ، ولا يجب عليه أن يصلح فيه وإن كان أح�وط ، بل لا يترك^(٥٨٨) في صورة التوضؤ بقصد الصلة فيه والتمكن منها.

[٥٥١] مسألة ١٢: إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل التوضوء منه^(٥٨٩) ، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

[٥٥٢] مسألة ١٣: الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكلاً ، بل لا يصح^(٥٩٠) ، لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

[٥٥٣] مسألة ١٤: إذا كان الوضوء مستلزمًا لتحريك شيء مغصوب فهو باطل^(٥٩١).

[٥٥٤] مسألة ١٥: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفًا فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل^(٥٩٢).

[٥٥٥] مسألة ١٦: إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

[٥٥٦] مسألة ١٧: إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير

(٥٨٨) (بل لا يترك): لا بأس بتركة.

(٥٨٩) (يشكل الوضوء منه): بل يحرم ما يصدق عليه عرفاً أنه تصرف في المغصوب ولكن يصح التوضوء.

(٥٩٠) (بل لا يصح): الظاهر هي الصحة.

(٥٩١) (فهو باطل): بل صحيح.

(٥٩٢) (باطل): بل صحيح، واما من حيث الحكم التكليفي فالاستيلاء على العين المغصوبة أو منفعتها حرام ، واما مجرد الانتفاع بها فلا إشكال في جوازه كما إذا كان قاعداً في مكان فنصبت عليه خيمة مغصوبة ولا فرق في ذلك بين حال الحر والبرد وغيرهما.

إن قصد المالك تملكه كان له^(٥٩٣)، وإن لا كان باقىً على إياحته فلو أخذه غيره وتملكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

[٥٥٧] مسألة ١٨ : إذا دخل المكان الغضبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته^(٥٩٤) لعدم حرمته حينئذ، وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب، وإن لم يتلب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

[٥٥٨] مسألة ١٩ : إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض^(٥٩٥)، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً^(٥٩٦)، لكنه مشكل من دون رضى مالكه.

الشرط الخامس : أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة^(٥٩٧) وإنما يطلق على ذلك بطل^(٥٩٨)، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، سواء انحصر

(٥٩٣) (إن قصد المالك تملكه كان له): المناط تحقق الحيازة مع قصدها ولو باعداد الارض لتجتمع فيها مياه الامطار مثلاً، ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(فالظاهر صحته): لما مر منا وكذا في جميع الصور الآتية.

(٥٩٤) (لم يجز التصرف في ذلك الحوض): بل في نفس الماء المغصوب باي وجه تحقق.

(٥٩٥) (محسوب تالفاً): وإنما يصدق فيما إذا كان الماء المغصوب قليلاً بحيث لا يلاحظ النسبة عرفاً أو اختلفاً في الاوصاف ككون الماء المغصوب نظيفاً صالحاً للشرب دون ماء الحوض، والا فيحكم بالشركة، فلا يجوز التصرف ويحكم ببطلان الوضوء حينئذ وإن قلنا بالشركة الحكمية.

(٥٩٧) (إن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة): هذا يتبني على حرمة مطلق استعمالهما كما هو الأحوط.

(٥٩٨) (والابطل): قد مر ان للصحة مطلقاً وجهاً.

فيه أم لا ، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماء في ظرف آخر ويتوضأ به^(٥٩٩) ، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب^(٦٠٠) ، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح كما في الآنية الغصبية ، والمشكوك كونه منها يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته .

[٥٥٩] مسألة ٢٠ : إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال ، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القرابة .

الشرط السادس : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبث ولو كان طاهراً^(٦٠١) ، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض ، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه ، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر ، وأما المستعمل في الأغسال المندوية فلا إشكال فيه أيضاً ، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان ، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل ، وكذا ما يبقى في الإناء ، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن ، ولو توضأ من المستعمل في الخبث

(٥٩٩) (ويتوضأ به) : فيه وفيما قبله تفصيل تقدم في بحث الاولى .

(٦٠٠) (التفريغ واجب) : اذا كان ابقاء الماء استعمالاً منه للاناء فعل المبني المتقدم يجب التفريغ فإذا فرض عدم امكانه الا بالتوضي -كأن لم يمكن الا بالاغتراف منه تدريجاً مع فصل جاز التوضي به كما ذكره رضي الله عنه بل يجب - واما مع انتفاء احد الامرين فيتعين التيمم كما تقدم منه في بحث الاولى وقد مرّ منا التأمل فيه .

(٦٠١) (ولو كان طاهراً) : تقدم انه غير محكم بالطهارة مطلقاً حتى ماء الاستنجاء .

جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبّر احتاط بالإعادة.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتييم، ولو توضأ والحال هذه بطل^(٦٠٢)، ولو كان جاهلاً بالضرر صح^(٦٠٣) وإن كان متحققاً في الواقع، والأحوط الإعادة أو التييم.

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاتة ولو ركعة منها^(٦٠٤) خارج الوقت، وإلا وجب التييم، إلا أن يكون التييم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذٍ يتبعين الوضوء، ولو توضأ في الصورة الأولى بطل^(٦٠٥) إن كان قصده امثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلة على نحو التقيد، نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح، وكذلك لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقيد.

[٥٦٠] **مسألة ٢١:** في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ^(٦٠٦) صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنه عصى بفعله الأول^(٦٠٧).

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير

(٦٠٢) (والحال هذه بطل): في الأول دون الثاني ونحوه.

(٦٠٣) (ولو كان جاهلاً بالضرر صح): لو كان الاستعمال مضراً فلا يبعد البطلان.

(٦٠٤) (ولو ركعة منها): سيأتي منه في المسagog السابع من مسوغات التييم كفاية وقوع جزء منها خارج الوقت ولا يخلو عن وجہ.

(في الصورة الأولى بطل): بل يصح إذا اتى به مسافاً إلى الله تعالى على نحو من التذلل والخصوص كما مرّ بيانه في الوضوءات المستحبة.

(ثم توضأ): بالصب ثانياً لا بامرار الماء باليد بقصد الوضوء لما مر من عدم كفايته.

(عصى بفعله الأول): لا دليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس بل الحرام خصوص البالغ حد اتلاف النفس أو ما يلحق به كفساد عضو من الاعضاء.

أو أعانه في الغسل أو المسح بطل ، وأما المقدمات للافعال فهي أقسام :
أحدها: المقدمات البعيدة ، كإتian الماء أو تسخينه أو نحو ذلك ، وهذه
لا مانع من تصدّي الغير لها .

الثاني : المقدمات القريبة ، مثل صب الماء في كفه ، وفي هذه يكره مباشرة
الغير .

الثالث : مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجراءه وغسل
أعضائه ، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدّي الغير عن إشكال إلا أن الظاهر
صحته ، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون
الإجراء والغسل منهما معاً .

[٥٦١] مسألة ٢٢: إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه
أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ، ولا ينافي وجوب
المباشرة ، بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن
يتوضأ به أحد ^(٦٠٨) وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً ، ولا يعد هذا من إعانة
الغير أيضاً .

[٥٦٢] مسألة ٢٣: إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب ^(٦٠٩) بل وجب
وإن توقف على الأجرة ، فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء ، ولو أمكن

(٦٠٨) (لا بقصدان يتوضأ به أحد): بل ولو مع هذا القصد ويكتفي في الصحة كونه المباشر
للغسل ولو بايجاد الجزء الاخير من عنته ، واما اذا كان الغير هو المباشر لايجاده
فلا يكفي .

(٦٠٩) (جاز ان يستنيب): اذا تمكّن من المباشرة ولو مع الاستعانته بغيره حتى مع كون كل من
الغسل والمسح بمشاركة معاً تعين ذلك وهو الذي يتولى النية حينئذ ، وان لم يتمكّن
من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه ان يطلب من غيره ان يوضعه على النحو
المذكور في المتن والاحوط حينئذ ان يتولى النية كل منهما .

اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن المناط المباشرة في الإجراء واليد آلة والمفروض أن فعل الإجراء من النائب، نعم في المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعَض.

العاشر: الترتيب، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر، ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات المولادة، وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الموضوع على هذا الوجه، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الموضوع الترتيبى والارتقاى.

الحادي عشر المولادة، بمعنى^(٦١٠) عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جف ثام ما سبق بطل، بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف^(٦١١) وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف، وذهب بعض العلماء إلى وجوب المولادة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الموضوع برتكه إذا حصلت

(٦١٠) (المولادة بمعنى): بل بمعنى المتابعة العرفية ، نعم في موارد طر و العذر كتفاد الماء وال الحاجة والنسيان يكفي عدم الجفاف .

(٦١١) (الأحوط الاستئناف): والاقوى عدم وجوبه .

الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاها في الجملة^(٦١٢) ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

[٥٦٣] مسألة ٢٤ : إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوئه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في اعضائه، **وإلا أخذها^(٦١٣)** ومسح بها واستأنف الصلاة.

[٥٦٤] مسألة ٢٥ : إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس^(٦١٤)، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بها بقى ، ويجوز التوضؤ مائشياً.

[٥٦٥] مسألة ٢٦ : إذا ترك المواصلة نسيانا بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

[٥٦٦] مسألة ٢٧ : إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجية عن الحد ففي كفايتها إشكال^(٦١٥).

الثاني عشر: النية، وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر^(٦١٦) الله تعالى، إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه^(٦١٧)، أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها، وما بينهما متوسطات، ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا

(٦١٢) (بقاها في الجملة): ولو جف جميعه يكفي بقاء الرطوبة في بعض ما قبله من الأعضاء.

(٦١٣) (وإلا أخذها): مر الاختصاص باللحية.

(٦١٤) (لا بأس): ما لم تفت المواصلة العرفية.

(٦١٥) (ففي كفايتها اشكال): مر الكلام فيه.

(٦١٦) (مع كون الداعي أمر الله): لا خصوصية له بل يكفي أن يكون العمل مضافاً إلى الله تعالى اضافة تذليلية.

(٦١٧) (وهو أعلى الوجوه): لم يثبت ذلك، كما لم يثبت كون الأدنى ما ذكره رضي الله عنه.

إن خطاها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتواضاً مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متخيراً فلا يكفي^(٦١٨) وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات، ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة^(٦١٩)، ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غايةً ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول أتواضاً الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتواضاً لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القرابة وإتيانه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع^(٦٢٠) أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد، وإن بطل لأن يقول: أتواضاً لوجوبه وإن فلا أتواضاً.

[٥٦٧] مسألة ٢٨: لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية^(٦٢١) التي أمر لأجلها بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرّ، نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً^(٦٢٢) للأمر الذي من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة

(٦١٨) (فلا يكفي): إذا كان التحير ناشئاً من عدم تأثر النفس عن الداعي الالهي دون ما إذا كان ناشئاً من عارض كخوف أو نحوه.

(٦١٩) (قبل فوات الموالاة): مع إعادة ما أتى به بلا نية.

(٦٢٠) (على وجه التشريع): إذا لم يكن التشريع في ذات الأمر بل في وصفه لم يضر بالصحة، كما لا يضر التقييد بها على ما مرّ بيانه في الوضوء المستحبة.

(٦٢١) (ولا قصد الغاية): ولا يترفق وقوعه قريباً على قصدها وإن استشكلنا في استجوابه نفسياً لأن الاتيان به بر جاء المطلوبية كاف في وقوعه على وجه القربة.

(٦٢٢) (لو قصدها يكون ممثلاً): إن كان موصلاً إلى الغاية المقصدة وكذا الأمر في الأداء.

وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال، نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحيث لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها، فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذري ولا يكون أداءً للمامور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوئه صحيحًا، لأن أداءه فرع قصده، نعم هو أداء للمامور به بالأمر الوصوئي.

الثالث عشر: الخلوص ، فلو ضم إليه الرياء بطل ، سواء كانت القرابة مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً^(٦٢٣) ، سواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفياته^(٦٢٤) أو في أجزائه^(٦٢٥) ، بل ولو كان جزءاً مستحباً على الأقوى ، سواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء ، سواء تاب منه أم لا فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار^(٦٢٦) : «أنا خير شريك ، من عمل لي ولغيري تركته لغيري» هذا ولكن ابطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية ، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً ، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القرابة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل ، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة^(٦٢٧) .

(٦٢٣) (أو كان كلاهما مستقلاً): أي بحد يكفي في الداعوية لو أفرد.

(٦٢٤) (أو في كيفياته): بان يكون الرياء في الحصة الخاصة لا في نفس الكيفية.

(٦٢٥) (أو في أجزائه): مع السراية إلى نفس العمل على ما تقدم في التعليق السابق واما بدونها فلا يبطل سوى الجزء فان كان واجباً واقتصر عليه يحكم ببطلان العمل وإلا فلا ، إلا إذا لزم محذور آخر كما إذا كان في الغسلة الثانية فاقتصر عليها ومسح بتداوتها بل وإن لم يقتصر على اشكال.

(٦٢٦) (على ما في الأخبار): ما ذكره رضي الله عنه نقل بالمعنى.

(٦٢٧) (الذي هو الشرط في الصحة): ولكن يمكن ان يقال ان الاشتراك مانع وليس الخلوص

وأما العجب فالتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن^(٦٢٨) وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل^(٦٢٩)، وإلا فـلا كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القرابة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلأً في قصده لا يكون باطلأً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً فإن الشيطان غرور وعدو مبين.

وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القرابة وتعليم الغير فإن كان داعي القرابة مستقلأً والضميمة تبعاً أو كانوا مستقلين صح^(٦٣٠)، وإن كانت القرابة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منها بطل^(٦٣١)، وإن كانت مباحة فالآقوى أنها أيضاً كذلك كضم التبرد إلى القرابة، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة، وإن كانت محمرة غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء^(٦٣٢)، لأن الفعل يصير محراً فيكون باطلأً، نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القرابة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده

→ شرطاً فيكون العمل - في مفروض المسألة - محكوماً بالصحة.

(وكذا المقارن) : إلا إذا كان منافياً لقصد التقرب كما إذا وصل إلى حد الأدلال بأن يمن على الرب تعالى بالعمل.

(أو كانت جزءاً من الداعي بطل) : إذا كان الداعي إلى اطلاع الغير رؤية أو سمعاً غالباً قربية فهو خارج عن الرياء والسمعة إما حكماً أو موضوعاً.

(أو كانوا مستقلين صح) : في الصحة مع استقلالهما بل مطلقاً نظر وكذا في الضمائم المباحة.

(هو المجموع منها بطل) : إلا أن يكون الداعي إلى الضمية الراجحة هي القرابة فلا يضر مطلقاً على الآقوى وكذا الحال في الضمية المباحة أيضاً.

(في الإبطال مثل الرياء) : فيه نظر يل منع، ثم ان مجرد كون الداعي إلى العمل امراً محراً لا يوجد صيرورته محراً أيضاً.

وأعاده من دون فوات المولاة صح ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبًا وإن لم يتداركه ، بخلاف الرياء^(٦٣٣) على ما عرفت ، فإن حاله حال الحدث في الإبطال .

[٥٦٨] مسألة ٢٩ : الرياء بعد العمل ليس بمبطل .

[٥٦٩] مسألة ٣٠ : إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها^(٦٣٤) وإن كان من قصدها ذلك .

[٥٧٠] مسألة ٣١ : لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة لل موضوع ، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضًا وكان نادرًا لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد ، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءً واحدًا لها كفى وحصل امتحال الأمر بالنسبة إلى الجميع^(٦٣٥) ، وأنه إذا نوى واحدًا منها أيضًا كفى عن الجميع وكان أداءً بالنسبة إليها^(٦٣٦) وإن لم يكن امتحالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه ، ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ وإن قيل إنه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته ، وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً وأن كفاية الموضوع الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد^(٦٣٧) ،

(٦٣٣) (بخلاف الرياء) : قد عرفت التفصيل فيه .

(٦٣٤) (لا يبطل وضوؤها) : وإن كان الواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيم .

(٦٣٥) (امتحال الأمر بالنسبة إلى الجميع) : بشرط الایصال وكذا الحال في الاداء لأن الواجب الغيري خصوص الحصة الموصولة وعلى هذا الاساس يكون المأمور به مع تعدد الغايات متعددًا عنواناً ، وبما ان النسبة بينها عموم من وجه فتنطبق على المجمع ويكتفى به .

(٦٣٦) (وكان أداءً بالنسبة إليها) : بالشرط المتقدم .

(٦٣٧) (أولاً بل يتعدد) : الظاهر زيادة كلمة (بل) أو كون (يتعدد) مصحف (يتحد) وعلى أي تقدير فالإشكال في تعدد المأمور به بكل معنّيه من المغايرة في مرحلة تعلق الأمر أو في مرحلة الامتحال ينافي مع ما سبق منه قدس سره نفي الإشكال عنه من تعدد الأمر وكونه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءً واحدًا لها كفى .

ذهب بعض العلماء إلى الأول وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدهما، وبالبطل، لأن التعين شرط عند تعدد المأمور به، وذهب بعضهم إلى الثاني وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور، مثلًا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد^(٦٣٨) ولا يغنى أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امثالة أحدهما ولا أداؤه، وإن نوى أحدهما المعين حصل امثاليه وأداؤه ولا يكفي عن الآخر، وعلى أي حال وضوئه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ ويجزئ وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امثالاً بالنسبة إليه وأداء بالنسبة إلى الآخر وهذا القول قريب.

[٥٧١] مسألة ٣٢: إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي الثنائي دخل لا إشكال في صحته، وأنه متصرف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزاءه^(٦٣٩) وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية

(٦٣٨) (أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد): إن كان متعلق كل من النذرین التوضي وان كان متوضئاً كما هو الظاهر فصحة مثل هذا النذر يبنتی على استحباب الوضوء التجديدي مطلقاً وقد عرفت منه، وعلى فرض تقييده بعد كونه متوضئاً فلا بدّ من الحكم بكفاية وضوء واحد مع عدم الفصل بالناقض، وعلى فرض تقييده بالرافق للحدث بمعنى انه لو كان متوضئاً ينقضه ويتوضاً ففي رجحان متعلقه إشكال.

(٦٣٩) (بعد الوقت من أجزاءه): هذا الاختصاص يبنتی على ان الوجوب النفسي اذا كان مشروطاً بشرط على نحو الوجود المقارن لا يمكن ان يكون الوجوب الغيري مشروطاً به على نحو الشرط المتأخر والا - كما هو الصحيح وعليه يبنتی تصوير وجوب المقدمة المفتوحة على المختار - فلا وجه له وعليه فتمام الوضوء في الفرض يمكن أن يتصرف بالوجوب الغيري كما ان تمامه يمكن ان يتصرف بالاستحباب النفسي - على

الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله.

[٥٧٢] مسألة ٣٣ : إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصرف بالوجوب^(٦٤٠) وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي ، فلو أراد قصد الوجوب والندب لابد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امثلاً للأمر به لقراءة القرآن ، هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصرف بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما^(٦٤١).

[٥٧٣] مسألة ٣٤ : إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئه من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضرًا يجب عليه الوضوء كذلك^(٦٤٢) ، ولو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزبادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل ، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا وتوضأ جهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه ، لأنه مأمور واقعاً بالتهمم هناك بخلاف ما نحن فيه .

[٥٧٤] مسألة ٣٥ : إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة ، وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالة لا يجب عليه الاستئناف ، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت

→ القول به - بناءً على أن الوجوب والاستحباب خلافان ولا اندكاك بينهما كما مر بيانه .
٦٤٠) (متصرف بالوجوب) : ان كان موصلاً إلى الصلاة الواجبة وإن لم يكن عازماً على ادائها حين الاتيان به .

٦٤١) (ولا مانع من اجتماعهما) : تقدم الاياعز الى وجيه في فصل الوضوء المستحبة .
٦٤٢) (يجب عليه الوضوء كذلك) : مع كون الاضرار بحد يحكم بحرمة ، وحيثئذ يتبعين عليه ما يحصل به الجمع بين الامثلين ، وفي الحكم بالبطلان لو اختار الأزيد تأمل ولو لم يكن عن جهل أو نسيان .

عليه حين الكفر^(٦٤٣)، وعلى هذا إذا كان ارتداه بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

[٥٧٥] مسألة ٣٦: إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته^(٦٤٤)، وكذا الزوجة إذا كان وضوئها مفوتاً لحق الزوج، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

[٥٧٦] مسألة ٣٧: إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء* الوضوء، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهه بالبول ولم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظن الغير المعتر كالشك في المقامين، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منها بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما^(٦٤٥) أو جهل تاريخ الوضوء، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه، لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

[٥٧٧] مسألة ٣٨: من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد

(٦٤٣) (التي كانت عليه حين الكفر): لكن الاظهر طهارتها ومنه يظهر حكم ما فيع عليه.

(٦٤٤) (يشكل الحكم بصحته): الظاهر الصحة فيه وفيما بعده.

(*) (بني على بقاء الوضوء): بل يتوضأ لتعارض الاستصحابين كما حرق في محله.

(٦٤٥) (بني على أنه محدث إذا جهل تاريخهما): بل يلاحظ ما تشرط الطهارة في صحته أو كماله لا بل يلاحظ ما يترتب على كونه محدثاً من الحكم الالزامي كحرمة مس كتابة القرآن فإنه لا مانع من اجراء اصالة البراءة عنه، وما ذكرناه يجري في جميع الصور المذكورة في المتن.

الحدث إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت، وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسنه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته^(٦٤٦) من باب قاعدة الفراغ، لكنه مشكل، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منها.

[٥٧٨] مسألة ٣٩: إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الموضوعين ولم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً بناء على ما هو الحق^(٦٤٧) من أن التجديدي إذا صادف الحدث صحيحاً، وأما إذا صلى بعد كل من الموضوعين ثم تيقن بطلان أحد هما فالصلوة الثانية صحيحة، وأما الأولى فالأحوط إعادةتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها^(٦٤٨).

[٥٧٩] مسألة ٤٠: إذا توضأاً وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوة الآتية، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منها، وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

[٥٨٠] مسألة ٤١: إذا توضأاً وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوة الآتية وإعادة الصالاتين^(٦٤٩)

(٦٤٦) (يمكن أن يقال بصحة صلاته): فيه وفيما بعده من.

(٦٤٧) (بناءً على ما هو الحق): بل على القول الآخر أيضاً.

(٦٤٨) (لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها): بل في الوضوء فيحكم بصحة الصلاة أيضاً.

(٦٤٩) (وإعادة الصالاتين): إذا بقى وقت أحد هما فقط فالاظهر انه لا يجب الا الاتيان بها كما اذا صلى صالاتين ادائتين ولكن مضى وقت احد هما فقط، أو صلاة قضائية

السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد، وإن لا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين وإخفاتاً إذا كانتا إخفائيتين ومخيراً بين الجهر والإخفات^(٦٥٠) إذا كانتا مختلفتين، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما.

[٥٨١] مسألة ٤٢: إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة^(٦٥١) ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة، وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصlatين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنه لا يلزم من إجرائهما فيما طرح تكليف منجز، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي^(٦٥٢) فيجب إعادة الواجبة ويستحب إعادة النافلة.

[٥٨٢] مسألة ٤٣: إذا كان متوضناً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ، خصوصاً^(٦٥٣) إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

[٥٨٣] مسألة ٤٤: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدرى أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه

→ وآخرى ادائية مع مضى وقت الثانية ، نعم تجب إعادة الصلاتين ان مضى او بقي وقتهم معاً .

(٦٥٠) (مخيراً بين الجهر والإخفات): هذا فيما إذا لم تجب إعادة أحدهما خاصة والآفلان من مراعاة حالها في الجهر والإخفات .

(٦٥١) (إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة): غير مبتدئة واما فيها فلا معنى للإعادة واجراء قاعدة الفراغ .

(٦٥٢) (الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي): بل الظاهر جريانها فلا تجب إعادة الواجبة .

(٦٥٣) (خصوصاً): لا خصوصية له .

لقاءدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي^(٦٤) لأنّه لا أثر لها بالنسبة إليه، ونظير ذلك ما إذا توّضاً وضوءاً لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاحة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوءين^(٦٥) فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

[٥٨٤] مسألة ٤٥: إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الم الولاية رجع وتدارك وأتى بما بعده^(٦٦)، وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده^(٦٧) ، وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في الوجه مثلاً أو في جزء منه ، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاءدة الفراغ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر^(٦٨) أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الم الولاية، وإن استأنف.

[٥٨٥] مسألة ٤٦: لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الأجزاء

(٦٤) (ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي): لما كان مجرى قاعدة الفراغ مجموع العمل فلا محل للمعارضة.

(٦٥) (علم ببطلان أحد الوضوءين): مع تحقق الحدث قبل الوضوء الثاني والا فتقطع بصحة الصلاة، وفي هذه الصورة لا يبعد جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الثاني لأنّه لا أثر لصحة الوضوء الأول.

(٦٦) (واتى بما بعده): والا فيحكم بالبطلان اذا اخل بالركن بل مطلقاً على الاخط.

(٦٧) (واتى به وبما بعده): فيما اذا كان المشكوك فيه نفس الجزء واما اذا كان شرطه فالاظهر الحكم بالصحة ، وهكذا الحكم في الشك في شرط الجزء الاخير بعد الاتيان به.

(٦٨) (بعد الدخول في عمل آخر): المناط صدق الفراغ العرفي عن الوضوء ولا خصوصية للامور الثلاثة المذكورة ، ومنه يظهر انه يحكم بالصحة مع فوات الم الولاية ايضاً.

أو في الشرائط أو الموانع.

[٥٨٦] مسألة ٤٧ : التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدهمه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بها، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا يعتني به، لكن الأحوط إلحاد المذكورات أيضاً بالوضوء.

[٥٨٧] مسألة ٤٨ : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحال أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة^(٦٠٩) أو تقية أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملًا للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا، والأحوط الإعادة في الجميع.

[٥٨٨] مسألة ٤٩ : إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتى على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ^(٦١٠) فيجب الإتيان به لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلافي أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك، وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة

(٦٠٩) (أو ضرورة) : تقدم أن الأجزاء في موردها محل اشكال.

(٦١٠) (الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ) : بل الظاهر جريانها مع احراز ايجاد الماهية الجامعة بين الصحيحة وال fasida وتحقق الفراغ على النحو المذكور في التعليق السابق .

احتياط عروض النسيان لا احتياط العدول عن القصد.

[٥٨٩] مسألة ٥٠ : إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه^(٦٦١) إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإن وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ويصح وضوءه، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الإتفاق أم لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة^(٦٦٢)، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجمه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبني على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذ.

[٥٩٠] مسألة ٥١ : إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة^(٦٦٣) حينئذ.

[٥٩١] مسألة ٥٢ : إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسًا فتوضيحاً وشك بعده في أنه ظهر ثم توضأ^(٦٦٤) أم لا بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله^(٦٦٥) لما

(٦٦١) (أو الظن بعدمه) : لا يلحق الظن باليقين نعم الاطمئنان حجة في المقام وفيما بعده.

(٦٦٢) (فلا يترك الاحتياط بالإعادة) : لا بأس بتركه وكذا الأمر فيما بعده.

(٦٦٣) (فالاحوط الاعادة) : وإن كان الاظهر عدم لزومها.

(٦٦٤) (وشك بعده في أنه ظهر ثم توضأ) : مر العلم اعتبار التطهير قبل الوضوء، نعم يعتبر عدم انفعال ماء الوضوء بالنجاسة.

(٦٦٥) (فيجب غسله) : اذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره.

يأتي من الأفعال، وأما وضوؤه فمحكم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ، إلا مع علمه بعدم التفاته^(٦٦٦) حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسته الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه ظهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوؤه محكم بالصحة والماء محكم بالنجاستة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

[٥٩٢] مسألة ٥٣ : إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها، لكنه محكم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلاة الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجوب الاستئناف^(٦٦٧) بعد الوضوء، والأحوط الإنعام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.

[٥٩٣] مسألة ٥٤ : إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدلها بالشك، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

[٥٩٤] مسألة ٥٥ : إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتأتي به وقム الوضوء ثم علم أنه كان غسله يتحمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد^(٦٦٨) ، لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى،

(٦٦٦) (الا مع علمه بعدم التفاته) : على الأحوط الأولى.

(٦٦٧) (وجب الاستئناف) : على الأحوط.

(٦٦٨) (بالماء الجديد) : اذا وقع بعض المسحات به والا كما اذا غسل اليسرى في المرة الثانية من غير دخالة اليمنى ومسح كلا الرجلين كالرأس باليد اليمنى - وقد مر جوازه - فلا اشكال في صحة وضوئه .

فهذه الفسفة كانت مأمورةً بها في الواقع، فهي محسوبة من الفسفة المستحبة، ولا يضرها نية الوجوب، لكن الأحوط إعادة الوضوء^(٦٦٩) لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها، هذا ولو كان آتياً بالفسفة الثانية المستحبة وصارت هذه ثلاثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

فصل في أحكام الجبائر

وهي الألواح الم موضوعة على الكسر والخرق والأدوية الم موضوعة على الجروح والقرح والدمامل.

فالجُرْح ونحوه إما مكشوف أو مبُور، وعلى التقديرتين إما في موضع الفسَل أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل محل أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه^(٦٧٠) بشرط أن يكون المحل والجبيرة ظاهرين أو أمكن تطهيرهما ووجب ذلك. وإن لم يمكن إما للضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير^(٦٧١) أو لعدم إمكان إصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها^(٦٧٢) فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه

(٦٦٩) (لكن الأحوط إعادة الوضوء): لا يترك لا لما ذكره قدس سره بل لأن ما دل على مشروعية الفسفة الثانية أو استحبابها لا يعم فرض الفصل بينها وبين الأولى ببعض المسحات.

(٦٧٠) (أو وضعه في الماء حتى يصل إليه): ويسقط حياله اعتبار الترتيب بين أجزاء العضو في موضع الجبر على الأقرب.

(٦٧١) (وعدم إمكان التطهير): الا ظهر تعين التيمم فيه.

(٦٧٢) (ولا رفعها): بمعنى يشمل كون رفعها حرجاً أو ضررياً.

ووضع خرقـة ظاهـرة عـلـيـه^(٦٧٣) والمسـح عـلـيـها مـعـ الرـطـوبـةـ، وإنـ أـمـكـنـ المسـحـ عـلـيـهـ بلاـ وـضـعـ خـرـقـةـ تعـيـنـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ غـسـلـ كـمـاـ هوـ المـفـرـوضـ، وإنـ لـمـ يـمـكـنـ وضعـ الخـرـقـةـ أـيـضـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ غـسـلـ أـطـرـافـهـ، لـكـنـ الأـحـوـطـ ضـمـ التـيـمـ إـلـيـهـ، وإنـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ المسـحـ وـلـمـ يـمـكـنـ المسـحـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ يـجـبـ وضعـ خـرـقـةـ ظـاهـرـةـ^(٦٧٤) والمسـحـ عـلـيـهاـ بـنـدـادـةـ، وإنـ لـمـ يـمـكـنـ سـقـطـ وـضـمـ إـلـيـهـ التـيـمـ.

وـإـنـ كـانـ مـجـبـورـاـ وـجـبـ غـسـلـ أـطـرـافـهـ مـعـ مـرـاعـاـتـ الشـرـائـطـ والـمـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ^(٦٧٥) إـنـ كـانـتـ ظـاهـرـةـ أوـ أـمـكـنـ تـطـهـيرـهـاـ وـإـنـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ الغـسـلـ، وـالـظـاهـرـ عدمـ تعـيـنـ المسـحـ حـيـثـيـذـ فـيـجـوزـ الغـسـلـ أـيـضـاـ، وـالـأـحـوـطـ إـجـرـاءـ المـاءـ عـلـيـهاـ مـعـ إـلـمـكـانـ بـإـمـارـ الـيدـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ الغـسـلـ أـوـ المسـحـ، وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ المسـحـ بـنـدـادـةـ الـوـضـوـءـ إـذـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ الغـسـلـ، وـيـلـزـمـ أـنـ تـصـلـ الرـطـوبـةـ إـلـىـ ثـامـ الجـبـيرـةـ، وـلـاـ يـكـفـيـ مجـرـدـ النـدـادـةـ^(٦٧٦)، نـعـمـ لـاـ يـلـزـمـ المـدـاقـةـ بـيـاصـالـ المـاءـ إـلـىـ الـخـلـلـ وـالـفـرـجـ، بلـ يـكـفـيـ صـدـقـ الـاسـتـيـعـابـ عـرـفـاـ.

هـذـاـ كـلـهـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ رـفـعـ الجـبـيرـةـ والـمـسـحـ عـلـىـ الـبـشـرـةـ وـإـلاـ فـالـأـحـوـطـ تعـيـنـهـ^(٦٧٧)، بلـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ غـسـلـ كـمـاـ هوـ المـفـرـوضـ، وـالـأـحـوـطـ الجـمـعـ بـيـنـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ وـعـلـىـ الـمـحـلـ أـيـضـاـ بـعـدـ رـفـعـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ المسـحـ

(٦٧٣) (وـوـضـعـ خـرـقـةـ ظـاهـرـةـ عـلـيـهـ) : لـاـ يـبـعـدـ الـاـكـتـفـاءـ بـغـسـلـ الـاـطـرـافـ فـيـ القـرـيـعـ وـالـجـرـبـعـ وـاـمـاـ فـيـ الـكـسـيرـ مـنـ غـيرـ جـرـاحـةـ فـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ التـيـمـ وـلـاـ يـجـزـيـهـ الـوـضـوـءـ النـاقـصـ عـلـىـ الـاظـهـرـ.

(٦٧٤) (يـجـبـ وضعـ خـرـقـةـ ظـاهـرـةـ) : بلـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ حـيـثـيـذـ التـيـمـ، فـاـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ الـوـضـوـءـ النـاقـصـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـحـلـ المسـحـ فـيـ الـقـرـحـ وـالـجـرـحـ الـمـكـشـوفـينـ.

(٦٧٥) (وـالـمـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ) : عـدـ الـاـكـتـفـاءـ بـغـسـلـ الـاـطـرـافـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـاـحـتـيـاطـ الـوـجـوـبـيـ وـبـنـاءـاـ عـلـيـهـ فـالـمـتـعـنـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ وـعـدـ اـجـزـاءـ الغـسـلـ عـنـهـ.

(٦٧٦) (وـلـاـ يـكـفـيـ مجـرـدـ النـدـادـةـ) : كـفـاـيـتـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ وجـهـ.

(٦٧٧) (وـالـأـحـوـطـ تعـيـنـهـ) : بلـ يـتـعـيـنـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ.

على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة ظاهرة عليها^(٦٧٨) ومسحها يجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالاحوط الجمع^(٦٧٩) بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم.

[٥٩٥] مسألة ١ : إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعمّن ذلك أو يتعمّن المسح على الجبيرة؟ وجهان^(٦٨٠)، ولا يترك الاحتياط بالجمع.

[٥٩٦] مسألة ٢ : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتهام الأعضاء

فالظاهر جريان الأحكام المذكورة، وإن كانت مستوعبة لتهام الأعضاء^(٦٨١) فالإجزاء مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم.

[٥٩٧] مسألة ٣ : إذا كانت الجبيرة في الماسح^(٦٨٢) فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جيرته.

[٥٩٨] مسألة ٤ : إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتهامه، وإنما فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلًا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخِنْصِر إلى المفصل مكشوفًا وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها.

(٦٧٨) (ظاهرة عليها) : على نحو تعدد جزء منها.

(٦٧٩) (فالاحوط الجمع) : والاظهر كفاية غسل الأطراف.

(٦٨٠) (وجهان) : اقوالهما الثاني.

(٦٨١) (كانت مستوعبة لتهام الأعضاء) : أو كالمستوعبة لتهامها.

(٦٨٢) (في الماسح) : صحة المسح به مع الاستيعاب واضح واما مع عدمه فالاحوط الاولى المسح بغير محل الجبيرة.

[٥٩٩] مسألة ٥: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

[٦٠٠] مسألة ٦: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالقدر المتعارف مسح عليها ، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن مسحها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها^(٦٨٣) ، لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

[٦٠١] مسألة ٧: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه^(٦٨٤).

[٦٠٢] مسألة ٨: إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح^(٦٨٥) على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

[٦٠٣] مسألة ٩: إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم^(٦٨٦) ، لكن الأحوط ضم الوضوء مع

(٦٨٣) (وان لم يمكن ذلك مسح عليها): فيها اذا اوجب غسل الموضع الصحيح ضرراً على القرح واما في غيره كما اذا اوجب ضرراً على المقدار الصحيح ونحوه فيتعين عليه التيمم اذا لم تكن الجبيرة في مواضعه والا فالاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم.

(٦٨٤) (ثم وضعه): هذا اذا لم يتمكن من وضع ما لا يسترسى مقدار الجرح والا فيجب العكس مراعاة للترتيب بين اجزاء العضو.

(٦٨٥) (يشكل كفاية المسح): يظهر الحال فيه من التفصيل المتقدم في المسألة السادسة.

(٦٨٦) (هو التيمم): اذا كان مكشوفاً بل هو المتعين في الكسر المكشوف ايضاً كما تقدم واما ان كان مستوراً بالدواء فالاظهر كفاية الوضوء جبيرة.

وضع خرقة ومسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

[٦٠٤] مسألة ١٠ : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم.

[٦٠٥] مسألة ١١ : في الرمد يتعمّن التيمم^(٦٨٧) إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم .

[٦٠٦] مسألة ١٢ : محل الفصد داخل في الجروح فلولم يمكن تطهيره أو كان مضراً يكفي المسح على الوصلة^(٦٨٨) التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدّها، كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة^(٦٨٩) ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم^(٦٩٠) .

[٦٠٧] مسألة ١٣ : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان^(٦٩١) أم لا باختياره .

(٦٨٧) (يتعمّن التيمم) : فيما إذا لم تكن العين مستورّة بالدواء والا فيكتفي بالوضوء جبيرة كما ظهر مما مر.

(٦٨٨) (يكفي المسح على الوصلة) : في الصورة الثانية واما في الاولى فيتعين التيمم كما تقدم.

(٦٨٩) (يضع عليه خرقة) : على الاحوط الاولى كما مر.

(٦٩٠) (جمع بين الجبيرة والتيمم) : الا ظهر جواز الاكتفاء بالثانى .

(٦٩١) (على وجه العصيان) : الحدوث بالاختيار لا يلزم العصيان كما توهمه العبارة.

[٦٠٨] مسألة ١٤ : إذا كان شيء لا صفائضاً ببعض مواضع الموضوع مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة^(٦١١) ، والأحوط ضم التيمم أيضاً.

[٦٠٩] مسألة ١٥ : إذا كان ظاهر الجبيرة ظاهراً لا يضره نجاسة باطنها.

[٦١٠] مسألة ١٦ : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه^(٦١٢) بل يجب رفعه وتبديله^(٦١٣) ، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسع الظاهر تصرف فيه فلا يضر، وإلا بطل، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرأً^(٦١٤) فإن عد تالفاً يجوز المسح عليه وعلىه العوض مالكه ، والأحوط استرضاء المالك^(٦١٥) أيضاً أولاً ، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة ، وإن لم يمكن ، فالأحوط الجمع بين الموضوع بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم .

[٦١١] مسألة ١٧ : لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكل لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبتها .

[٦١٢] مسألة ١٨ : ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل الضرر ، ولا يجب الإعادة إذا تبين برأه سابقاً ، نعم لو ظن البرء وزال

(٦١٢) (يجري عليه حكم الجبيرة) : بل يتغير التيمم إن لم تكن في مواضعه والا فيجمع بينه وبين الموضوع .

(٦١٣) (لا يجوز المسح عليه) : تكليفاً بلا اشكال ووضعاً على الأحوط ومنه يظهر الحال فيما بعده .

(٦١٤) (يجب رفعه وتبديله) : إذا رفعه صار من الجرح المكشف فلا يجب وضع الجبيرة عليه بل يجوزه غسل أطرافه كما تقدم .

(٦١٥) (أو كان مضرأً) : بحد لا يجب معه النزع .

(٦١٦) (الأحوط استرضاء المالك) : لا يترك قبل دفع العوض .

المحف وجب رفعها.

[٦١٣] مسألة ١٩ : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لغوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

[٦١٤] مسألة ٢٠ : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا احتلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء^(٦٩٧) بأن كان مستلزمأً لجرح المحل وخروج الدم فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالمجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقه ويمسح عليه.

[٦١٥] مسألة ٢١ : قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانته اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي^(٦٩٨)، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر، فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة.

[٦١٦] مسألة ٢٢ : إذا كان على الجبيرة دسمة لا يضر بالمسح عليها إن كانت ظاهرة.

[٦١٧] مسألة ٢٣ : إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة^(٦٩٩)، والأحوط ضم التيمم.

(٦٩٧) (بعد البرء) : بعد فرض البرء لا يجري حكم الجبيرة ويتبع التيمم مطلقاً.

(٦٩٨) (محل الغسل يكفي) : مع تحقق استياء الماء حتى يصدق الغسل عرفاً.

(٦٩٩) (جرى حكم الجبيرة) : بل يتعين التيمم.

[٦١٨] مسألة ٢٤ : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف ، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع .

[٦١٩] مسألة ٢٥ : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح .

[٦٢٠] مسألة ٢٦ : الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم :

أحدها : أن الأولى بدل الغسل ، والثانية بدل عن المسح^(٧٠٠) .

الثاني : أن في الثانية يتعين المسح ، وفي الأولى يجوز الغسل^(٧٠١) أيضاً على الأقوى .

الثالث : أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف^(٧٠٢) ، وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي .

الرابع : أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج ، وفي الثانية يكفي المسمى^(٧٠٣) .

الخامس : أن في الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء ، بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل .

السادس : أن في الأولى لا يكفي مجرد إصال الندوة^(٧٠٤) ، بخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار .

(٧٠٠) (بدل عن المسح) : ولكن لا يعتبر قصد البدلة .

(٧٠١) (يجوز الغسل) : تقدم منعه .

(٧٠٢) (في الكف وبالكف) : على الأحوط الأولى فيهما على ما مر في افعال الوضوء :

(٧٠٣) (يكفي المسمى) : في غير المسح على الرجل طولاً اذ فيه يجب المسح إلى المفصل كما مر .

(٧٠٤) (لا يكفي مجرد إصال الندوة) : من ان كفایته لا تخلو عن وجه .

السابع: أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى بخلاف الثانية.

الثامن: أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى^(٧٠٥) في الأولى دون الثانية.

التاسع: أنه يتبع في الثانية إمرار الماسح على المسووح بخلاف الأولى فيكتفي فيها بأي وجه كان^(٧٠٦).

[٦٢١] مسألة ٢٧: لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.

[٦٢٢] مسألة ٢٨: حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء^(٧٠٧) واجبة ومندوبة، وإنما الكلام في أنه هل يتبع حيشذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتجاسي^(٧٠٨) أيضاً، وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتجاسي فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتجاسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسته العضو وسرايته إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرأً من جهة وصول الماء إلى محل.

[٦٢٣] مسألة ٢٩: إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في المسووح.

[٦٢٤] مسألة ٣٠: في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال^(٧٠٩)، بل لا

(٧٠٥) (الأعلى فالأعلى): على الأحوط في الوجه كما مر.

(٧٠٦) (بأي وجه كان): فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.

(٧٠٧) (ك الحكمها في الوضوء): في الكسير، وأما القرير والجريح فالاظهر انها يتخيران بين الغسل والتيمم سواء كان المحل مجبوراً أم مكشوفاً، ولا يجري حكم الجبيرة في غسل الميت بل يتبع في التيمم مطلقاً.

(٧٠٨) (أو يجوز الارتجاسي): في جوازه اشكال.

(٧٠٩) (صاحب الجبيرة اشكال): لا اشكال فيه خصوصاً فيها اذا توضاً او اغسل صاحب

يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلاة عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال، وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

[٦٢٥] مسألة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاتها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة، وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب^(٧١٠) الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت المواala.

[٦٢٦] مسألة ٣٢: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال^(٧١١) العذر في آخره ومع عدم اليأس الأحوط التأخير.

[٦٢٧] مسألة ٣٣: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة^(٧١٢) فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، والأحوط الإعادة* في الجميع.

[٦٢٨] مسألة ٣٤: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو

→ الجبيرة لصلاة نفسه.

(٧١٠) (الوضوء وجب) مع سعة الوقت.

(٧١١) (مع اليأس عن زوال): بل مطلقاً، ولا يجب عليه الاعادة إذا انكشف عدم استمرار العذر على الظاهر.

(٧١٢) (في غسل البشرة): من العضو الذي فيه جرح أو نحوه.

(*) (والاحوط الاعادة): لا يترك في الصورتين الثانية والثالثة.

التي تم الأحوط الجمع بينها.

فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إما أن يكون لها فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصر على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة.

وأما الصورة الثانية - وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة^(٧١٣) في التوضؤ في الأثناء والبناء - يتوضأ ويستغل بالصلاحة^(٧١٤) بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء يتوضأ بلا مهلة ويني على صلاته^(٧١٥) من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن الأحوط أن يصللي

(٧١٣) (بما لا مشقة) : نوعاً.

(٧١٤) (يتوضأ ويستغل بالصلاحة) : وجوب الاتيان بها في الفترة مبني على الاحتياط الوجبي.

(٧١٥) (ويني على صلاته) : الا ظهر انه لا يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث اثناء الصلاة او بعدها الا ان يحدث حدثاً آخر بالتفصيل الاتي في الصورة الثالثة، ولكن الأحوط ولا سيما للمبطون ان يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث اثناء الصلاة ويني

صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس، بل منها أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

وأما الصورة الثالثة - وهي أن يكون الحدث متصلة بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو يتوضأ بعد كل حدث وينتزع المحرج^(٧١٦) - يكفي أن يتوضأ لكل صلاة^(٧١٧)، ولا يجوز أن يصل إلى صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء، وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصل إلى صلوات عديدة، وهو بحكم المتظاهر إلى أن يحيى حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة، والظاهر أن صاحب سلس الريح^(٧١٨) أيضاً كذلك.

[٦٢٩] مسألة ١: يجب عليه المبادرة^(٧١٩) إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة .

→ عليها إذا لم يكن موجباً لقوات المواردة المعتبرة بين أجزاء الصلاة بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الوضوء أو الامرين زماناً طويلاً، كما ان الأحوط اذا احدث بعد الصلاة ان يتوضأ للصلوة الأخرى.

(٧١٦) (نزع المحرج): النوعي .

(٧١٧) (يتوضأ لكل صلاة): بل يجوز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد بل لا يبعد جواز الاكتفاء به لعدة صلوات أيضاً ما لم يصدر منه غير ما ابتنى به من سائر الاحداث أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء .

(٧١٨) (صاحب سلس الريح): وكذلك سلس النوم والاغماء .

(٧١٩) (يجب عليه المبادرة): لا وجه لوجوبها في الصورة الأولى مع سعة الفترة، وكذا في الصورة الأخيرة التي اشار إليها بقوله (واما اذا لم يكن كذلك) والاقوى عدم وجوبها في الصورتين الثانية والثالثة ايضاً .

[٦٣٠] مسألة ٢ : لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها ، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار ، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها^(٧٢٠) ، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها .

[٦٣١] مسألة ٣ : يجب على المسلوس التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة ، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط ، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بها يناسب يجب ، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج .

[٦٣٢] مسألة ٤ : في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال ، والأحوط^(٧٢١) المعالجة مع الإمكان بسهولة ، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلاة وجب^(٧٢٢) وإن كان محتاجاً إلى بذل مال .

[٦٣٣] مسألة ٥ : في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة^(٧٢٣) ، إلا أن يكون المس واجباً .

[٦٣٤] مسألة ٦ : مع احتفال الفترة الواسعة الأحوط^(٧٢٤) الصبر ، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها ، لكن الأقوى عدم وجوبه .

(٧٢٠) (فلا يكفيها وضوء فريضتها) : بل يكفيها كما مر .

(٧٢١) (والاحوط) : الاولى .

(٧٢٢) (وجب) : الا ظهر عدم وجوبه مطلقاً .

(٧٢٣) (اشكال حتى حال الصلاة) : الاقرب الجواز مطلقاً .

(٧٢٤) (مع احتفال الفترة الواسعة الاحوط) : استحباباً .

[٦٣٥] مسألة ٧: إذا اشتغل بالصلاحة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاحة، ولو تبين بعد الصلاحة أعادها.

[٦٣٦] مسألة ٨: ذكر بعضهم أنه لو أمكنها إتيان الصلاحة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ويومثا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالاحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.

[٦٣٧] مسألة ٩: من أفراد دائم الحدث المستحاضنة، وسيجيء حكمها.

[٦٣٨] مسألة ١٠: لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برهئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة^(٧٢٥).

[٦٣٩] مسألة ١١: من نذر أن يكون على الوضوء دائمًا إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء^(٧٢٦) بمقدار لا يستلزم الخرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر.

فصل في الأغسال

والواجب منها سبعة: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه

(٧٢٥) (وجبت الإعادة): على الأحوط.

(٧٢٦) (الأحوط تكرار الوضوء): والاقوى عدم لزومه ما لم يصدر منه غير ما ابتنى به من سائر الاحداث او نفس الحدث المبني به غير مستند الى مرضه ولو قبل حصول البرء، ولا انحلال للنذر.

كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينها^(٧٣٧) أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلًا وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

[٦٤٠] مسألة ١ : النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه:
الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل، فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد^(٧٢٨) أن يزور لا يزور إلا مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.
الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً، وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً وإن لم يكن منذوراً مستقلأً بل وجوهاً من باب المقدمة، فلو تركها وجبت كفارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور، ولو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة^(٧٣٩)، ولو تركها وجب عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.

(٧٢٧) (الفرق بينها): الظاهر ان الاول كالثاني ولا يستظهر منه تعلق النذر على تعقب الزيارة، نعم اذا قصد ذلك تم الفرق المذكور.

(٧٢٨) (بمعنى انه اذا اراد) : بل بمعنى ان يغتسل عند كل زيارة اختيارية فان زار كذلك بلا غسل كان حائطاً، واما النذر بالمعنى المذكور الظاهر في ترك الزيارة بلا غسل فلا ينعقد اذ لا رجحان فيه.

(٧٢٩) (أن ينذر الغسل والزيارة) : فيه اشكال لانه ان كان كل منها مطلقاً بالنسبة الى الاخر كان خارجاً عن المقسم وعلى فرض تقيد كل منها بالاخر يتحدد مع الخامس وان كانت الزيارة مطلقة فقط فلا وجه للاكتفاء بكفارة واحدة مع عدم ←

الخامس : أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل ، وعليه لو تركهما وجبت كفاراتان ، ولو ترك أحدهما فكذلك ، لأن المفروض تقييد كل بالأخر ، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال .

فصل في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرین :

الأول : خروج المني^(٧٣٠) ولو في حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة ، سواء كان بالوطء^(٧٣١) أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منيأ ، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول^(٧٣٢) ، ولا فرق بين خروجه من المخرج العتاد أو غيره ، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن ، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، وإن كان منه ، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها ، وإذا شك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات من الدفق

→ الآتيان بها ، بل عليه كفاراتان . سواء اغتسل أم لا ، وأما احتمال كون الغسل مقيداً بالعزم على الزيارة والزيارة مطلقة فهو وإن كان مناسباً للحكم المذكور إلا ان في انعقاد نذر الغسل كذلك - وإن لم يكن موصلاً إلى الزيارة - أشكالاً ، مع انه خارج عن المقسم والا لكان اطلاق الحكم بوجوب الزيارة في الوجه الثالث في غير محله .

(الأول - خروج المني) : من الموضع العتاد بل وكذا من غيره إذا كان الخروج طبيعياً والا كما إذا أخرج بعملية كجذبه بالابرة ونحوها ففيه أشكال .

(سواء كان بالوطء) : غير الموجب للجنابة كما سيجيء فرضه أو مع تخلل الغسل والا فلا اثر للانزال .

(مع عدم الاستبراء بالبول) : اذا كانت الجنابة بالانزال .

والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم^(٣٣)، وفي المرأة^(٣٤) والمريض^(٣٥) يكفي اجتماع صفتين وهم الشهوة والفتور.

الثاني: الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحشمة أو مقدارها من مقطوعتها^(٣٦) في القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ والموطوء والرجل^(٣٧) والأمرأة والصغرى والكبيرة والحي والميت والاختيار والاضطرار في النوم أو البقظة حتى لو أدخلت حشمة طفل رضيع فإنها يجنبان، وكذا لو أدخل ذكر ميت أو أدخل في ميت، والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والوطء في دبر الختنى موجب للجنابة^(٣٨) دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها^(٣٩) إلا أن تنزل هي

(٧٣٣) (حصل العلم): أو الاطمئنان.

(٧٣٤) (وفي المرأة): لم يثبت وجود المني بالمعنى المعروف لها نعم الماء الخارج عنها بشهوة محكوم بحكم المني في كونه موجباً للجنابة.

(٧٣٥) (والمريض): يكفي في المريض مجرد الشهوة.

(٧٣٦) (أو مقدارها من مقطوعتها): الاظهر الاكتفاء بما يصدق معه الادخال عرفاً وان لم يكن بمقدارها.

(٧٣٧) (والرجل): لا يترك الاحتياط في وطء دبر الذكر للواطئ والموطوء بالجمع بين الغسل والوضوء اذا كانا محدثين بالحدث الاصغر والا فيكتفي بالغسل.

(٧٣٨) (موجب للجنابة): يجري فيه الاحتياط السابق.

(٧٣٩) (فيجب الغسل عليه دونها): الظاهر ان محل كلامه رضي الله عنه ما اذا لم يفرض كون الختنى ذات شخصية مزدوجة اي ذات جهازين تناصليين مختلفين وحيثئذ فان قلنا انها تعد طبيعة ثلاثة فمقتضى القاعدة عدم تحقق الجنابة بالادخال فيها او ادخالها في الغير وان قلنا انها لا تخلو من كونها ذكراً او انثى وان لم يتيسر تمييز ذلك فعليها مراعاة الاحتياط فيما اذا ادخل الرجل في قبلها وان لم تنزل بمقتضى العلم الاجمالي

أيضاً، ولو أدخلت الختنى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دخل الرجل بالختنى والختنى بالأنثى وجب الغسل على الختنى دون الرجل والأنثى^(٧٤٠).

[٦٤١] مسألة ١ : إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاتها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قصاؤها، وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل^(٧٤١) وإن كان أح�وط خصوصاً إذا كان الشوب مختصاً به، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً^(٧٤٢)، لكنه أح�وط.

[٦٤٢] مسألة ٢ : إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منها وجب عليه الغسل^(٧٤٣) إلا إذا علم زمان الغسل^(٧٤٤) دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

[٦٤٣] مسألة ٣ : في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد^(٧٤٥) منها، والظن كالشك وإن كان الأح�وط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر.

→ بتوجه تكاليف الرجال أو النساء إليها ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(٧٤٠) (دون الرجل والأنثى) : اذا لم يترتب على جنابة الآخر اثر الزامي بالنسبة اليه والا لزمه الغسل بل يلزمه الجمع بينه وبين الوضوء اذا كان مسبوقاً بالحدث الاصغر.

(٧٤١) (لا يجب عليه الغسل) : يأتي فيه التفصيل المتقدم في التعليق السابق.

(٧٤٢) (لا يجب عليه الغسل ايضاً) : بل يجري فيه ما سيجيء في المسألة الثانية.

(٧٤٣) (وجب عليه الغسل) : وكذا الوضوء اذا كان محدثاً بالحدث الاصغر.

(٧٤٤) (الا اذا علم زمان الغسل) : بل حتى في هذه الصورة.

(٧٤٥) (لا يجب الغسل على واحد) : يجري فيه التفصيل المتقدم.

[٦٤٤] مسألة ٤: إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالأخر للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث^(٧٤٦) لعدم العلم حيث ذكر، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منها أو منهم إذا كانوا أو كانوا ملأ الابتلاء له وكانوا عدولًا^(٧٤٧) عنده، وإلا فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منها عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منها وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائهما.

[٦٤٥] مسألة ٥: إذا خرج المي بصورة الدم^(٧٤٨) وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه مني.

[٦٤٦] مسألة ٦: المرأة تعتلم كالرجل، ولو خرج منها المي^(٧٤٩) حيث ذكر وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعيف.

[٦٤٧] مسألة ٧: إذا تحرك المي في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أولاً الأقوى عدم الوجوب^(٧٥٠) وإن لم

(٧٤٦) (الاقتداء بالثالث): إذا لم يكن جنابة غيره أثراً الزامي بالنسبة إليه ولو بلحاظ سائر أحكام الجنابة.

(٧٤٧) (وكانوا عدولًا): لا يعتبر عدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم إذا كان بجنابة الباقين أثراً زامياً بالنسبة إليه.

(٧٤٨) (بصورة الدم): أي متزجاً به.

(٧٤٩) (ولو خرج منها المي): قد مر المراد بالمي الخارج من المرأة.

(٧٥٠) (عدم الوجوب): لا يترك الاحتياط بالحبس مع الامن من الضرر.

يتضرر به، بل مع التضرر يحرم^(٧٥١) ذلك، فبعد خروجه يتيم للصلة، نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيم به وكان على وضوءه بأن كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكناً.

[٦٤٨] مسألة ٨: يجوز للشخص إجنب نفسه^(٧٥٢) ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز^(٧٥٣) لمن كان متوضعاً ولم يتمكن من الوضوء لوحده أحدث أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النص.

[٦٤٩] مسألة ٩: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شك في أن الدخول فرج أو دبر أو غيرها، فإنه لا يجب عليه الغسل.

[٦٥٠] مسألة ١٠: لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشمة موجباً للجنابة بين أن يكون مجردأً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

[٦٥١] مسألة ١١: في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ، لأن

(٧٥١) (مع التضرر يحرم): فيه تفصيل تقدم في المسألة ٢١ من شرائط الوضوء.

(٧٥٢) (اجنب نفسه): باتيان أهله وفي غيره لا يترك الاحتياط بالترك.

(٧٥٣) (فلا يجوز): على الاحتياط وجوباً.

الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز^(٧٥٤)، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

فصل في ما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهي أمور:

الأول: الصلاة، واجبة أو مستحبة اداء وقضاء لها ولأجزائها المنسية، صلاة الاحتياط، بل وكذا سجدة السهو على الأحوط^(٧٥٥)، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني: الطواف الواجب^(٧٥٦) دون المندوب^(٧٥٧)، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف، فإن طوافه حكم بالصحة، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضائه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة^(٧٥٨)، وأما سائر الصيام ما عدا شهر رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة، نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنباً، نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى

(٧٥٤) (غير جائز): الظاهر اختصاصه بها اذا أقي به بعده، مع ان الحرمة حيث أنها شريعية فلا تناFi الآتيان به احتياطاً.

(٧٥٥) (على الأحوط): الاولى.

(٧٥٦) (الطواف الواجب): بالاحرام مطلقاً.

(٧٥٧) (دون المندوب): صحة الطواف المندوب من الجنب لا تخلو عن اشكال.

(٧٥٨) (ناسياً للجنابة): في خصوص صوم شهر رمضان ولم يثبت وجوب الاعادة على الناسي في قضائه.

المندوبة منها، وأما الاحتلام فلا يضر شيء منها حتى صوم رمضان.

فصل في ما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أمور:

الأول: مس خط المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء، وكذا مس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة^(٧٥٩)، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط^(٧٦٠).

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور، وأما المرور فيها بأن يدخل من باب وينخرج من آخر فلا بأس به^(٧٦١)، وكذا الدخول^(٧٦٢) بقصدأخذ شيء منها فإنه لا بأس به، والشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها^(٧٦٣).

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها^(٧٦٤) بل مطلق

(٧٥٩) (وسائل أسمائه وصفاته المختصة): على الأحوط فيها.

(٧٦٠) (على الأحوط): الأولى.

(٧٦١) (من آخر فلا بأس به): العبرة بصدق الاجتياز ولو كان بغير النحو المذكور.

(٧٦٢) (وكذا الدخول): الظاهر عدم جوازه.

(٧٦٣) (في حرمة المكث فيها): على الأحوط، ولا يجري الحكم في أروقتها فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها.

(٧٦٤) (بقصد وضع شيء فيها): اذا لم يصدق عليه عنوان الاجتياز.

الوضع^(٧٦٥) فيها وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم، وهي سورة إقرأ والنجم وألم تنزيل وحم السجدة وإن كان بعض واحدة منها بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها^(٧٦٦) على الأحوط، لكن الأقوى اختصاص الحمرة بقراءة آيات السجدة منها.

[٦٥٢] مسألة ١ : من نام في أحد المساجدين واحتلهم أو أجنب فيها أو في الخارج ودخل فيها عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج ، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث^(٧٦٧) للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيها مساوياً أو أقل من زمان التيمم^(٧٦٨) فيغتسل حينئذ ، وكذا حال الحائض والنفساء^(٧٦٩).

[٦٥٣] مسألة ٢ : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب^(٧٧٠) وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته ، نعم في مساجد الأرضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول^(١) بخروجها عنها ، لأنها تابعة لآثارها وبنائها.

[٦٥٤] مسألة ٣ : إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلوة وجعله مصلّى له لا يجري عليه حكم المسجد.

(٧٦٥) (بل مطلق الوضع) : على الأحوط وجوباً.

(٧٦٦) (بقصد إحداها) : في كون مجرد القصد معيناً اشكال.

(٧٦٧) (أقصر من المكث) : ومع التساوي يتخير.

(٧٦٨) (من زمان التيمم) : وكذا من زمان الخروج.

(٧٦٩) (وكذا حال الحائض والنفساء) : بعد انقطاع الدم عنها والواجب الخروج فوراً ولا يسوغ لها المكث للتيمم.

(٧٧٠) (والخراب) : بشرط بقاء العنوان عرفاً بان يصدق انه مسجد خراب واما مع عدمه فلا وهذا يجري فيها بعده ايضاً.

[٦٥٥] مسألة ٤ : كل ما شك في كونه جزءاً^(٧٧١) من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم ، وإن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه .

[٦٥٦] مسألة ٥ : الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منه (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) [السجدة ٣٢ : ١٨] لأنه جزء من سورة حم السجدة^(٧٧٢) ، وكذا الحائض ، والأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة .

[٦٥٧] مسألة ٦ : الأحوط^(٧٧٣) عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً بجناية نفسه .

[٦٥٨] مسألة ٧ : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكتنس المسجد في حال جنابته ، بل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجرة^(٧٧٤) ، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنه كتنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسيأً استحق الأجرة ، بخلاف ما إذا كتنس عالماً فانه لا يستحق^(٧٧٥) لكونه حراماً ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم ، وكذا الكلام في الحائض والنفساء ، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلامها جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة ، لأن متعلق الإجارة وهو الكتنس لا يكون حراماً ، وإنما الحرام الدخول والمكث ، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم ، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة

(٧٧١) (كل ما شك في كونه جزءاً) : ولم تكن امارة على جزئيته ولو يد المسلمين عليه بهذا العنوان .

(٧٧٢) (حم السجدة) : بل آلم السجدة .

(٧٧٣) (الأحوط) : الأولى .

(٧٧٤) (ولا يستحق أجرة) : اي المسماة وفي استحقاق اجرة المثل اشكال .

(٧٧٥) (فانه لا يستحق) : بل يستحق والكتنس ليس حراماً .

فاسلة^(٧٧٦) ولا يستحق الأجرة ولو كانوا جاهلين، لأنها محظوظة ولا يستحق الأجرة على الحرام، ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النساء للطوف المستحب كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإن المتعلق فيها هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراماً، وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حراماً.

[٦٥٩] مسألة ٨: إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيممه^(٧٧٧) لوجوده هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمم^(٧٧٨) إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانوا واجبين فوراً.

[٦٦٠] مسألة ٩: إذا علم أجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما^(٧٧٩) ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(٧٧٦) (الإجارة فاسدة): بل صحيحة ويستحق الأجرة وكذا في مطلق موارد جهل الأجير ومنه يظهر حكم ما بعده.

(٧٧٧) (ولا يبطل تيممه): الظاهر أنه إذا امكن الاغتسال في المسجد وكان زمن الغسل بمقداماته أقصر من زمن الخروج أو مساوياً له يبطل تيممه عند وصوله إلى الماء ويجب عليه الغسل في المسجد فوراً والا فلا.

(٧٧٨) (ولكن لا يباح بهذا التيمم): فيه إشكال بل منع.

(٧٧٩) (لا يجوز له استئجارهما): مع تجزي الحرمة بالنسبة إلى الأجير ولا فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً نعم لو كان المستأجر مأخوذاً بالعمل الصحيح واقعاً كالوصي في الاستئجار للصلة عن الميت بما له لم يكن له استئجار أحدهما فضلاً عن استئجارهما معاً.

[٦٦١] مسألة ١٠ : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

فصل في ما يكره على الجنابة

وهي أمور:

الأول: الأكل والشرب، ويرتفع كراحتهما بالوضوء، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، أو غسل اليدين^(٧٨٠) فقط.

الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.

الثالث: مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع: النوم، إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل.

الخامس: الخضاب، رجلاً كان أو امرأة، وكذا يكره للمختصب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس: التدهين.

السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

التاسع: تعليق المصحف.

(٧٨٠) (أو غسل اليدين): بل بغسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه. وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط.

فصل

[في كيفية الغسل وأحكامه]

غسل الجنابة مستحب نفسي^(٧٨١) وواجب غيري للغایيات الواجبة ومستحب غيري للغایيات المستحبة ، والقول بوجوبه النفسي ضعيف ، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب ، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع^(٧٨٢) وتحقق منه قصد القرابة ، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب^(٧٨٣) لا يكون باطلًا ، وكذا العكس ، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القرابة للاستحباب النفسي أو بقصد إحدى غایياته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندب .

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه ، فلا يجب غسل باطن العين والأذن والأنف والفم ونحوها ، ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية ، بل يجب غسل ما تخته من البشرة ولا يجزئ غسله عن غسلها ، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة ، والثقبة التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها ، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها .

وله كيفيتان :

(٧٨١) (مستحب نفسي) : لم يثبت ذلك ، ويجري في نيته ما تقدم في نية الوضوء .

(٧٨٢) (إذا لم يكن بقصد التشريع) : التشريع لا يضر بالصحة اذا لم يكن بحيث ينافي قصد القرابة .

(٧٨٣) (فقصد الوجوب) : ظهر ما مر في المسألة الثانية والثلاثين من شرائط الوضوء انه ليس من قصد الخلاف .

الأولى: الترتيب^(٧٨٤)، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفها الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تماماً^(٧٨٥) مع كل من الطرفين، والترتيب المذكور شرط واقعي، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل، ولا يجب البدعة بالأعلى في كل عضو ولا الأعلى فالأعلى ولا المواالةعرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف، ولو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح، وكذا لا يجب المواالة في أجزاء عضو واحد، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب، ولو اشتبه بذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

الثانية : الارتماس، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية^(٧٨٦)، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد، وإن كان غمسه على التدريج، ولو خرج بعض بدنـه قبل أن ينغمـس البعض الآخر لم يكـف، كما إذا

(٧٨٤) (الترتيب) : اعتبار الترتيب بين غسل تمام الرأس - ومنه العنق - وبقية البدن مبني على الاحتياط الوجوبي، ولا يبعد عدم اعتباره بين الأيمـن والأيسـر، ومنه يظهر حكم بعض ما سيجيـء منه رضـي الله عنـه.

(٧٨٥) (والاولى ان يغسل تماماً) : ولو غسلـها بعد الايمـن مبتدـأ من الايمـن الى الايسـر كـفى في العمل بالاحتـياط.

(٧٨٦) (دفعـة واحدة عـرفـية) : سيجيـء انه عـلـى قسمـين تدرـيجـي وـدـفعـي ، ويـعـتـبرـ في الاول انـحفـاظـ الـوحـدةـ الـعـرـفـيـةـ فيـ انـغـمـاسـ الـاعـضـاءـ فيـ المـاءـ ، ولاـ يـعـتـبرـ انـ يـكـونـ الغـمـسـ عـلـىـ سـيـلـ الدـفـعـةـ ، وـاماـ فيـ الثـانـيـ فالـدـفـعـةـ آـنـيـةـ حـقـيقـيـةـ لـاـ عـرـفـيـةـ .

خرجت رجله أو دخلت في الطين^(٧٨٧) قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمها خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارتس كفى^(٧٨٨)، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى^(٧٨٩) على الأقوى، ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط^(٧٩٠)، ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال^(٧٩١) الواجبة والمندوبة. نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع^(٧٩٢)، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله.

[٦٦٢] مسألة ١ : الغسل الترتيبى أفضل^(٧٩٣) من الارتماسي.

[٦٦٣] مسألة ٢ : قد يتغير الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى ، وقد يتغير الترتيبى كما في يوم الصوم الواجب^(٧٩٤) وحال الإحرام ، وكذا إذا كان

(٧٨٧) (أو دخلت في الطين) : مثل هذا يضر في الدفعي دون التدرجى .

(٧٨٨) (فارتس كفى) : في الدفعي واما في التدرجى فلا يكفي .

(٧٨٩) (حرك بدنك كفى) : كفايته في الدفعي محل اشكال واما في التدرجى فيعتبر خروج كل عضو قبل رسمه في الماء بقصد الغسل .

(٧٩٠) (ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط) : على الاحتياط .

(٧٩١) (من سائر الأغسال الواجبة) : الا في غسل الميت فلا يكفي الارتماسي مع التمكّن من الترتيبى على الاحتياط .

(٧٩٢) (بل لا يشرع) : فيه تفصيل قد تقدم .

(٧٩٣) (أفضل) : اذا روعي فيه الترتيب بين الايمن واليسير .

(٧٩٤) (الصوم الواجب) : المعين ، وتعين الترتيبى في هذا الفرض يبنت على حرمة الارتماس على الصائم وضعاً أو تكليفاً وسيأتي الكلام حولها في حمله .

الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

[٦٦٤] مسألة ٣: يجوز في الترتيب أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات: مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد غسل الأيسر كفى، وكذا لو حرك بدنه (٧٩٥) تحت الماء ثلاث مرات أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمداد اليدين.

[٦٦٥] مسألة ٤: الغسل الارتماسي يتصور على وجهين : أحدهما: أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلاً على وجه التدريج .

والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحيثئذ يكون آنئذ (٧٩٦) وكلاهما صحيح ، ويتناقض باعتبار القصد ، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً وانصرف إلى التدريجي .

[٦٦٦] مسألة ٥: يشترط في كل عضو أن يكون ظاهراً حين غسله فلو كان نجساً ظهره أولاً ، ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في

(٧٩٥) (وكذا لو حرك بدنه): كفايته محل اشكال وكذا الحال في الخروج بقصد الغسل.

(٧٩٦) (يكون آنئذ): ويمكن أن يكون له وجود بقائي وهو فيها إذا لم يتحقق استيلاء الماء على جميع أجزاء البدن في أول آن الارتماس فيقصد الغسل من أول الارتماس إلى آخر زمان الاستيلاء - كما قال به صاحب الجواهر قدس سره - نعم لو قصد في هذا الفرض الغسل بالارتماس البقائي المقارن مع وصول الماء إلى جميع أجزاء بدنه كان آنئذ أيضاً.

الموضوع^(٧٩٧)، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

[٦٦٧] **مسألة ٦** : يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه^(٧٩٨) بعد الفحص.

[٦٦٨] **مسألة ٧** : إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله، على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله^(٧٩٩)، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنفسه بخلافه هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ^(٨٠٠)، نعم لو كان ذلك الشيء باطنًا سابقًا وشك في أنه صار ظاهراً أم لا فلسقه بعدم الوجوب لا يجب غسله^(٨٠١) عملاً بالاستصحاب.

[٦٦٩] **مسألة ٨** : ما مر من أنه لا يعتبر الموالة في الغسل الترتيبى إنما هو فيها عدا غسل المستحاضنة والمسلوس والمبطون^(٨٠٢)، فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

(٧٩٧) (كما مر في الموضوع) : ومر عدم اعتباره اذا كان الغسل بالمعتصم ، نعم لا ريب في انه ارجح .

(٧٩٨) (يكفي الاطمئنان بعده) : بل يكفي مطلقاً - ولو مع سبق الوجود ومن دون فحص - اذا كان له منشأ عقلائي .

(٧٩٩) (بعدم وجوب غسله) : مر التفصيل هناك .

(٨٠٠) (فيجب تحصيل اليقين بالفراغ) : بل من جهة الشك في محصل الطهارة .

(٨٠١) (لا يجب غسله) : فيه اشكال .

(٨٠٢) (والمسلوس والمبطون) : ان كانت لها فترة تسع الطهارة والصلاوة وكانت المبادرة دخيلة في وقوعها في الفترة والا لم تجحب .

[٦٧٠] مسألة ٩ : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتفاعاً ، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتفاع تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء .

[٦٧١] مسألة ١٠ : يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتفاع في الأثناء وبالعكس ، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر^(٨٠٣) .

[٦٧٢] مسألة ١١ : إذا كان حوض أقل من الكمر يجوز الاغتسال فيه بالارتفاع مع طهارة البدن ، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، فبناء على الإشكال فيه^(٨٠٤) يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك ، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه ، وأما إذا كان كرأ أو أزيد فليس كذلك ، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكمر لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة ، لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل .

[٦٧٣] مسألة ١٢ : يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط^(٨٠٥) في الوضوء من النية واستدامتها إلى الفراغ وإطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضة وإباحة مكان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة الارتفاع في الارتفاعي منه كيوم الصوم وفي

(٨٠٣) (والاستئناف على النحو الآخر) : وأما بمعنى التكميل بالنحو الآخر ففي جوازه إشكال بل منع .

(٨٠٤) (على الإشكال فيه) : مر عدم الإشكال فيه بل حكمنا فيه بالكرابة وهو يجري في مثل الكر أيضاً نعم يفترقان في الاحتياط الاستحبابي بترك الوضوء والغسل منه فإنه يختص بالقل من الكر .

(٨٠٥) (من الشرائط) : على كلام مر في بعضها هناك وفي بعضها الآخر هنا .

حال الإحرام وال المباشرة في حال الاختيار، وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم.

[٦٧٤] مسألة ١٣ : إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء : ما تفعل؟ يقول : أغتسل فغسله صحيح ، وأما إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له : ما تفعل؟ يبقى متجرأً فغسله ليس بصحيح ^(٨٠٦).

[٦٧٥] مسألة ١٤ : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا يبني على العدم ، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا يبني على الصحة .

[٦٧٦] مسألة ١٥ : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هي التيمم فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً ، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلًا ^(٨٠٧) ، ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته إشكال .

[٦٧٧] مسألة ١٦ : إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل ^(٨٠٨) ، وكذا إذا كان بناءً على النسبيّة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل ، ولو كان بناؤهما على النسبيّة ولكن كان بانياً

(٨٠٦) (ليس بصحيح) : اذا كان التحير من جهة عدم تأثير النفس عن الداعي الاهلي دون ما اذا كان من جهة عارض كخوف أو نحوه .

(٨٠٧) (يكون باطل) : مر ان التقييد لا يضر بالصحة في امثال المقام .

(٨٠٨) (فغسله باطل) : محل الكلام ما هو المتعارف من الإباحة المشروطة باعطاء النقد المعين .

على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال^(٨٠٩).

[٦٧٨] مسألة ١٧ : إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالخطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الخطب يستحق عوض خطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه.

[٦٧٩] مسألة ١٨ : الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح ، بل وكذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفية^(٨١٠) أو الإباحة .

[٦٨٠] مسألة ١٩ : الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن .

[٦٨١] مسألة ٢٠ : الغسل بالمتزر الغصبي باطل^(٨١١) .

[٦٨٢] مسألة ٢١ : ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزءاً من نفقتها .

[٦٨٣] مسألة ٢٢ : إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتكاساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله ، وإن كان متعمداً بطلاً معاً^(٨١٢) ، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً ، وربما يقال لو نوى الغسل حال

(٨٠٩) (ففي صحته إشكال) : الأظهر البطلان مع عدم احراز الرضا .

(٨١٠) (الا اذا علم عموم الوقفية) : ولو من جهة جريان العادة باغتسال أهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد .

(٨١١) (باطل) : بل صحيح .

(٨١٢) (بطلاً معاً) : بطلان الصوم مبني على مفطرية الارتكاس ، وبطلان الغسل يختص بموارد حرمة الارتكاس .

الخروج من الماء صحيحة غسله^(٨١٣)، وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفتر^(٨١٤) فيه بعد البطلان أيضاً فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال^(٨١٥): إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً، نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صحيح.

فصل في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور:

- أحدها: الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل.
- الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزنددين من غير فرق بين الارتماس والترتيب.
- الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات، ويكتفى مرة أيضاً.
- الرابع: أن يكون ماءه في الترتيب بمقدار صاع، وهو سبعة وأربعين عشر مثقالاً وربع مثقال.
- الخامس: إمارار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.
- السادس: تخليل الحاجب الغير المائع لزيادة الاستظهار.
- السابع: غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً.

(٨١٣) (صح غسله): بناءً على كفايته في تحقق الغسل وقد مر الاشكال فيها.

(٨١٤) (حرمة اتيان المفتر): يأتي الكلام حولها في محله.

(٨١٥) (بل يمكن ان يقال): ولكنه منوع.

الثامن: التسمية بان يقول: «بِسْمِ اللَّهِ»، والأولى أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

التاسع: الدعاء الماثور في حال الاستغفال، وهو «اللهم طهر قلبي وتقيل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتظاهرين»، أو يقول: «اللهم طهر قلبي واشرح صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنك على كل شيء قادر»، ولوقرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

العاشر: المواالة والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيب.

[٦٨٤] مسألة ١: يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الموضوع.

[٦٨٥] مسألة ٢: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهه بالمني، فلو لم يستبرئ واغتسل وصل ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهه لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

[٦٨٦] مسألة ٣: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهه بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الموضوع، ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل وال الموضوع^(٨١٦) إن لم يتحمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمني والمذى فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبة الخارجة

(٨١٦) (بين الغسل وال الموضوع): الظاهر كفاية الموضوع وإن لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغسل وقبل خروج البول المشتبه.

بدواً من غير سبق جنابة، فإنها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط^(٨١٧) بالوضوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه.

[٦٨٧] مسألة ٤ : إذا خرجت منه رطوبة مشتبهه بعد الغسل وشك في أنه استبراً بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل، والأحوط ضم الوضوء^(٨١٨) أيضاً.

[٦٨٨] مسألة ٥ : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

[٦٨٩] مسألة ٦ : الرطوبة المشتبهه الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائتها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو مني^(٨١٩).

[٦٩٠] مسألة ٧ : لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهه الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا، وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه، وهو ضعيف.

[٦٩١] مسألة ٨ : إذا احدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه، نعم يجب عليه الوضوء بعده^(٨٢٠)، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد

(٨١٧) (يجب الاحتياط) : إذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر جاز له الاقتصار على الوضوء.

(٨١٨) (الأحوط ضم الوضوء) : إذا احتمل كونها بولاً.

(٨١٩) (أو مني) : أي من الماء الخارج عنها بشهوة - لا ماء الرجل - وحيثئذ يجري فيه التفصيل المتقدم في ذيل المسألة الثالثة.

(٨٢٠) (يجب عليه الوضوء بعده) : فيه تأمل نعم هو أحوط.

إنماهه والوضوء بعده أو الاستئناف والوضوء بعده^(٨٢١)، وكذا إذا أحدث فيسائر الأغسال^(٨٢٢)، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج، وأما إذا كان على وجه الآتية فلا يتصور فيه حدوث الحدث^(٨٢٣) في أثناءه.

[٦٩٢] مسألة ٩ : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لها، و يجب الوضوء بعده^(٨٢٤) إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة، حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتّه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

(أو الاستئناف والوضوء بعده) : إذا عدل على نحو الاستئناف من الترتيبى إلى الارتجاعي أو بالعكس فلا حاجة إلى الوضوء وكذا إذا عدل من الارتجاعي التدريجي إلى الارتجاعي الدفعي بعد إبطال الأول بالخلال بالوحدة المعتبرة فيه على ما مر، نعم إذا عدل من الترتيبى إلى الترتيبى بقصد الاعم من التمام والاتمام فالاحوط الآتيان بالوضوء بعده.

(في سائر الأغسال) : ما ذكرناه في غسل الجنابة في الاحتياج إلى الوضوء وعدمه يجري في جميع الأغسال بناءً على المختار من إثناء كل غسل عن الوضوء، نعم في غسل الاستحاضة المتوسطة لا بد من الوضوء بعده على أي حال.

(فلا يتصور فيه حدوث الحدث) : إلا فيما فرض له وجود بقائي كما مر تصويره، وفي غيره تتصور المقارنة ولكن لا يحتمل كون الحدث المقارن مبطلاً للغسل كالمقارن مع الجزء الآخر من التدريجي وفي مثله يجب الوضوء بعده لانه وقع مقارناً مع ارتفاع الحدث الأكبر فيكون في حكم وقوعه بعده.

(و يجب الوضوء بعده) : تقدم أن المختار إثناء كل غسل عن الوضوء.

[٦٩٣] مسألة ١٠ : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها، نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كفسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان^(٨٢٥)، كما أن حلوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سبق.

[٦٩٤] مسألة ١١ : إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع واتي به^(٨٢٦)، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعن به^(٨٢٧) وسيجي على الإتيان على الأقوى وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في أثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء، نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ^(٨٢٨) حيث لعدم اعتبار الموالة فيه، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتمد الموالة.

[٦٩٥] مسألة ١٢ : إذا ارتكس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتجاسي حتى يكون فارغاً أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في أثناء و يجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف، نعم

(٨٢٥) (لا يبعد البطلان) : الظاهر عدم الفرق بين الأغسال المستحبة في الحدث الواقع في أثناءها.

(٨٢٦) (رجوع واتي به) : يجوز له بعد الفراغ عن غسل أي عضو البناء على الصحة مع الشك فيها.

(٨٢٧) (لم يعن به) : تقدم عدم اعتبار الترتيب بين الجانب الأيمن واليسير وان اعتباره بين غسل تمام الرأس ومنه العنق وسائل الجسد مبني على الاحتياط، فجريان قاعدة التجاوز اما من نوع أو محل تأمل.

(٨٢٨) (لعدم تتحقق الفراغ) : الحقيقي ، واما الفراغ العرفي الذي هو المناط في جريان القاعدة على المختار فالظاهر تتحققه فيما اذا شك معتمد الموالة بعد فواتها في غسل بعض الاجزاء مع العلم بغسل معظمها.

يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيب لأنه إن كان بارئاسه فاقصد للغسل الارتساسي فقد فرغ وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فإيتان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى .

[٦٩٦] مسألة ١٣ : إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتساسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتساساً، ولا يكفيه^(٨٢٩) جعل ذلك الارتساس للرأس والرقبة إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتساساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتها في ضمن المجموع .

[٦٩٧] مسألة ١٤ : إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته^(٨٣٠) ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية^(٨٣١) ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت^(٨٣٢) لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة .

[٦٩٨] مسألة ١٥ : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإذا ما يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، ثم إذا ما أن ينوي الجميع أو البعض ، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع^(٨٣٣)

(ولا يكفيه) : على الأحوط .

(٨٣٠) (يبنى على صحة صلاته) : الا اذا كانت موقته وحدث الشك في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة فان الأحوط اعادتها حينئذ .

(للأعمال الآتية) : المشروطة بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط كجواز المكث في المسجد وكذا المشروطة بالطهارة عن الحدثين اذا لم يسبق الغسل صدور الحدث الأصغر منه والا احتاج الى ضم الوضوء اليه ، نعم مع الاتيان بالغسل على وجه يقطع بكونه مأموراً به كغسل الجمعة أو غسل الجنابة المتتجددة بعد الصلاة لا حاجة الى ضم الوضوء بل يكتفى به وان سبق منه الحدث الأصغر .

(اثناء الصلاة بطلت) : على الأحوط .

(٨٣٣) (صح في الجميع) : تداخل الأغسال المأمورة بها بسبب ارتكاب بعض الافعال

وتحصل امثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة^(٨٣٤)، وحينئذٍ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله وإلا وجب الوضوء^(٨٣٥)، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع^(٨٣٦) أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امثالاً بالنسبة إلى ما نوى وأداء بالنسبة إلى البقية، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة، وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات، وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد^(٨٣٧) لكن لا يترك الاحتياط.

[٦٩٩] مسألة ١٦: الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائضُ، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

[٧٠٠] مسألة ١٧: إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين

→ - كمس الميت بعد تغسيله - مع تعدد السبب نوعاً لا يخلو عن إشكال.

(نوى القربة): بأن تكون القربة نية للجميع على وجه الإجمال.

(إلا وجب): على الأحوط ، والأقوى اغتسال كل غسل عن الوضوء كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(كفى عن الجميع): في أجزاء أي غسل - وإن كان واجباً - عن غسل الجمعة من دون نيته ولو إجمالاً إشكال ، وكذا الحال في الأغسال الفعلية - سواء كانت للدخول في مكان خاص كالحرمين أو للإيام بفعل خاص كالاحرام - فإنه لا يبعد أن يعتبر فيها قصد الفعل الخاص ، ومنه يظهر الحال فيما ذكره قدس سره بعد ذلك .

(وان كان غير بعيد): بل هو الأقوى .

(*) (والحائض): في صحته منها قبل النقاء إشكال .

ويكفي عن غير المعين^(٨٣٨)، بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً وإن لم يحصل امتنال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال^(٨٣٩) بعد كون حقيقة الأغسال واحدة، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيها عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لصالح ، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طريّ حار يخرج بقوّة وحرقة ، كما أن دم الاستحاضة يعكس ذلك ، ويشترط أن يكون بعد البلوغ قبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته ، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين ، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية^(٨٤٠) وخمسين في غيرها ، والقرشية من انتسب إلى نصر ابن كنانة ، ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها ، والمشكوك البلوغ

(٨٣٨) (يكفي عن غير المعين) : اطلاق الحكم بالكافية فيه وفيها بعده محل اشكال كما مر.

(٨٣٩) (لا تخلو عن اشكال) : ضعيف ، ويحكم بكفايته عن غيره إذا لم يكن من الأغسال المتقومة بالقصد ومن هذا يظهر النظر في اطلاق حكمه قدس سره بكون الأغسال حقيقة واحدة .

(٨٤٠) (ستين سنة في القرشية) : بل مطلقاً على الأقوى - وإن كان الأحوط في غير القرشية الجمجم بين تروك الحائض وأفعال المستحاضنة بعد بلوغها خمسين - نعم الاظهر تحقق اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق ببلوغها خمسين مع إنقطاع الدم عنها وعدم رجاء عوده .

عکوم بعده، والمشکوك يأسها كذلك .

[٧٠١] مسألة ١ : إذا خرج من شک في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحکم بكونه حيضاً^(٨٤١) ويجعل علامه على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج من علم عدم بلوغها فإنه لا يحکم بحيضيته، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ .

[٧٠٢] مسألة ٢ : لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرفة والأمة وحار المزاج وبارده وأهل مكان ومكان .

[٧٠٣] مسألة ٣ : لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العادة^(٨٤٢) بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

[٧٠٤] مسألة ٤ : إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد - وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع - ففي جريان أحكام الحيض إشكال^(٨٤٣) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي^(٨٤٤) .

[٧٠٥] مسألة ٥ : إذا شک في أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دماً في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض، وإن علمت

(٨٤١) (يحکم بكونه حيضاً) : فيه إشكال، نعم اذا اطمئن بكونه حيضاً - ولو باستخدام الوسائل العلمية - كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين .

(٨٤٢) (فيما كان بعد العادة) : بل بعد ابتدائها وكان واحداً للصفات .

(٨٤٣) (إشكال) : والاظهر عدمه، نعم لا يعتبر خروجه عن الفرج بقاءاً .

(٨٤٤) (أو العارضي) : بدفع طبيعي لا بمثيل الارتجاع بالآلية .

بكونه دماً واشتبه عليها فإنما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات^(٨٤٥) فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك، وإلا فيحكم بأنه استحاضة، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً^(٨٤٦) ثم إخراجها فإن كانت مطفوقة بالدم فهو بكاره وإن كانت منغمسة به فهو حيض، والاختبار المذكور واجب^(٨٤٧) فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً، وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض وإلا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى، ولا يلحق بالبكاره في الحكم المذكور غيرها^(٨٤٨) كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج، وإن إشتبه بدم القرحة فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل^(٨٤٩) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والخائض، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الح熹ية إلا أن تكون الحالة السابقة هي الح熹ية.

[٧٠٦] مسألة ٦ : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً، كما أن أقل الطهر عشرة أيام

(٨٤٥) (يرجع إلى الصفات) : الرجوع إلى العادة مقدم على التمييز بالصفات، ومع فقدانها فاطلاق الحكم بكونه استحاضة من نوع أيضاً كما سيجيء في المسائل الآتية.

(٨٤٦) (والصبر قليلاً) : بمقدار تعلم بنفاذ الدم فيها، ثم إخراجها برفق.

(٨٤٧) (والاختبار المذكور واجب) : وجوباً طرقياً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحة صلاتها ظاهراً، ولا يجوز لها الاتيان بها بقصد الامر الجزمي الا مع الاختبار.

(٨٤٨) (ولا يلحق بالبكاره في الحكم المذكور غيرها) : الا مع حصول الاطمئنان.

(٨٤٩) (الحكم المذكور مشكل) : بل ممنوع، فيجري عليها حكم الطاهرة الا مع سبق الحيض.

وليس لأكثره حد، ويكتفى الثلاثة الملفقة فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكتفى في الحكم بكونه حيضاً، والمشهور اعتبروا التوالي^(٨٥٠) في الأيام الثلاثة، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكتفى، وهو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضنة وتزويق الحائض فيها، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مصرية الفترات اليسيرة^(٨٥١) في البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم وأخره ثلاثة أيام ولو ملتفقة فلو لم ترق في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً، والليلي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

[٧٠٧] مسألة ٧: قد عرفت أن أقل الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحکم عليهما بالحيضية، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحکم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور على اعتبار هذا الشرط - أي مضي عشرة من الحيض السابق - في حيضية الدم اللاحق مطلقاً، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضاً حيض وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة، وما ذكروه محل إشكال بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور.

(٨٥٠) (اعتبروا التوالي): ولا يخلو عن قوة.

(٨٥١) (الفترات اليسيرة): المتعارفة - كما ادعى - دون غيرها.

[٧٠٨] مسألة ٨ : **الحائض إما ذات العادة أو غيرها، والأولى إما وقته وعددية أو وقته فقط**، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة، وإما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الأعم من لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأول.

[٧٠٩] مسألة ٩ : تتحقق العادة برأوية الدم مرتين متتاليتين فإن كانتا متتاليتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية لأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام، وإن كانتا متتاليتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً، وإن كانتا متتاليتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى.

[٧١٠] مسألة ١٠ : صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متتاليتين على خلاف العادة الأولى تقلب عادتها إلى الثانية وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متتاليتين يبقى حكم الأولى^(٨٥٢)، نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة.

[٧١١] مسألة ١١ : لا يبعد تتحقق العادة المركبة^(٨٥٣) كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة أو رأت شهرين متتاليين ثلاثة وشهرين متتاليين أربعة ثم شهرين متتاليين ثلاثة وشهرين متتاليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال

(٨٥٢) (يبقى حكم الأولى) : بل يجري عليها حكم المضطربة.

(٨٥٣) (لا يبعد تتحقق العادة المركبة) : بل هو بعيد.

خصوصاً في مثل الفرض الثاني حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتاليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى ، نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤية كذلك مرتين.

[٧١٢] مسألة ١٢: قد تحصل العادة بالتمييز^(٨٥٤) كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحيثئذ تصير ذات عادة عددية وقته ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً فتصير حيئذ ذات عادة وقته ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية.

[٧١٣] مسألة ١٣: إذا رأت حيضين متاليين متاثلين مشتملين على النقاء في البين ، فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول ، مثلاً إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة ، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متالية^(٨٥٥) وتجعلها حيضاً لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة.

[٧١٤] مسألة ١٤: يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم

(٨٥٤) (قد تحصل العادة بالتمييز): الظاهر عدم حصولها به.

(٨٥٥) (إلى خمسة متالية): بل متفرقة وتحتاط في اليوم الخامس بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضنة.

زيادة إحداها على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا يضر، وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر وأما التفاوت البسيط فلا يضر، لكن المسألة لا تخلي عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط.

[٧١٥] مسألة ١٥ : صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عدديّة أيضًا أم لا ترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه أو تأخيره^(٨٥٦) يومًا أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات وترتّب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات، وأما غير ذات العادة المذكورة - كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية - فإنها ترك العبادة وترتّب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات وأما مع عدمها فتحاط بالجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضنة إلى ثلاثة أيام فإن رأت ثلاثة أو أزيد يجعلها حيضاً، نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية^(٨٥٧)، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

[٧١٦] مسألة ١٦ : صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت يجعله حيضاً^(٨٥٨) سواء كان قبل الوقت أو بعده .

(أو تأخيره) : الدم المتأخر إذا رأته في أثناء عادتها تتحيض به مطلقاً، وأما إذا رأته بعد تمامها فحكمها حكم غير ذات العادة الوقتية وسيجيء .

(تركت العبادة بمجرد الرؤية) : أو في الأثناء حين تتحقق العلم بالاستمرار .

(تجعله حيضاً) : وأما بلحاظ التحفيظ بمجرد رؤية الدم فيجري عليها ما تقدم في المسألة السابقة في غير ذات العادة الوقتية .

[٧١٧] مسألة ١٧ : إذا رأى قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً، وكذا إذا رأى في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة أو رأى قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والباقي استحاضة.

[٧١٨] مسألة ١٨ : إذا رأى ثلاثة أيام متواлиات وانقطع ثم رأى ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمین والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة^(٨٥٩)، وإن تجاوز المجموع عن العشرة^(٨٦٠) فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً^(٨٦١) ، وإن لم يكن واحد منها في العادة فتجعل الحيض ما كان منها واحداً للصفات وإن كانوا متساوين في الصفات فالاحوط جعل أولهما حيضاً^(٨٦٢) وإن كان الأقوى التخثير، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً، وإن كان بعض كل واحد منها في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحطط في النقاء المتخلل وما قبل الطرف الأول^(٨٦٣) وما بعد الطرف الثاني استحاضة، وإن كان ما في العادة في الطرف الأول

(٨٥٩) (وأعمال المستحاضنة): الصحيح : وأعمال الظاهرة.

(٨٦٠) (وان تجاوز المجموع عن العشرة): محل الكلام ما اذا لم يفصل بين الدمین أقل الطهر ولم يتجاوز الدم الثاني العشرة كما هو المفروض في الدم الاول ايضاً.

(٨٦١) (جعلت ما في العادة حيضاً): والآخر استحاضة مطلقاً الا اذا كان ما في العادة متقدماً زماناً وكان الدم الثاني متصفاً بصفة الحيض، فإنه يحکم بكون المقدار الذي لم يتجاوز منه عن العشرة من الحيضة الاولى.

(٨٦٢) (فالاحوط جعل أولهما حيضاً): بل الأقوى، سواءً كانا متصفين بصفات الحيض أم لا، وإن كان الاولى أن تحتاط في كل من الدمین خصوصاً في الفرض الثاني.

(٨٦٣) (وما قبل الطرف الاول): الظاهر الحكم بكونه حيضاً مع صدق استعجال الوقت

أقل من ثلاثة^(٨٦٤) تحيط في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

[٧١٩] مسألة ١٩ : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعدها، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً، وربما يرجع الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

[٧٢٠] مسألة ٢٠ : ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت^(٨٦٥)

[٧٢١] مسألة ٢١ : إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانت بصفة الحيض فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أولاً، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت^(٨٦٦) أو يكون أحدهما مخالفًا.

[٧٢٢] مسألة ٢٢ : إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر^(٨٦٧) فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت

→ الا اذا لزم منه خروج الدم الثاني الواقع في العادة عن عشرة الحيض كلاً أو بعضاً.
(أقل من ثلاثة) : الاظهر انه حيض مع متممه مما سبق على العادة بل مطلقاً ما قبله مع صدق الاستعجال الوقت عليه الا في الصورة المتقدمة، وكذا في الطرف الثاني الواقع في العادة بمقدار لا يخرج عن عشرة الحيض بملاحظة الحكم بحيضية متمم الدم الاول السابق على العادة.

(إذا رأت أزيد من الوقت) : إنما سابقاً عليه اذا كانت ذات عادة وقتية اخذها فقط مع صدق الاستعجال، وإنما لاحقاً به اذا كانت ذات عادة وقتية انقطاعاً فقط.

(للعدد والوقت) : بان يكون أحدهما موافقاً للوقت والآخر للعدد.

(مع فصل أقل الطهر) : لا يبعد كونهما حيستين في الجميع ، وان كان الاولى لها ان

العادة ولم تكن الشانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحاطط في الأخرى، وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاها حيضاً، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً وتحاطط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً - والأحوط كونها الأولى - وتحاطط في الأخرى .

[٧٢٣] مسألة ٢٣ : إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ، ولا حاجة إلى الاستبراء ، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء^(٨٦٨) واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة^(٨٦٩) ، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت وإن خرجت ملطخة ولو بصفة صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة ، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار^(٨٧٠) بترك العبادة استحباباً بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيرة بينها ، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع ، وإن تجاوز فسيجي ، حكمه .

→ تحاطط في الدم الفاقد للصفات في غير أيام العادة .

(٨٦٨) (وجب عليها الاستبراء) : وجوباً طرقياً لاستكشاف حالها ، فلا يجوز لها ترك الصلاة والبناء على استمرار الدم من دون الاستبراء .

(٨٦٩) (بعد الصبر هنيئة) : إذا تعارف انقطاع الدم عنها فترة يسيرة أثناء حيضها - كما ادعى تعارفه عند بعض النساء - فعليها الصبر أزيد من تلك الفترة .

(٨٧٠) (فعليها الاستظهار) : إذا كان الاستبراء بعد انقضاء العادة ، وأما إذا كان في اثنائها فلا إشكال في بقائها على التحيض إلى إكمالها ولا مجال للإستظهار فيها ، ثم إن مشروعية الإستظهار أنها ثبتت في المائض التي تماضي بها الدم - كما هو محل كلام المأتن ظاهراً - وأما مشروعيتها في المستحاضة التي اشتبه عليها أيام حيضها فمحل إشكال بل منع .

[٧٢٤] مسألة ٢٤ : إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعلم عمل الاستحاضة فيها زاد ولا حاجة إلى الاستظهار.

[٧٢٥] مسألة ٢٥ : إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلوة وإن احتملت العود قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال^(٨٧١) ، نعم لو علمت العود^(٨٧٢) فالاحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء لما مر من أن في النقاء التخلل يجب الاحتياط .

[٧٢٦] مسألة ٢٦ : إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت وإن تبين بعد ذلك كونها ظاهرة، إلا إذا حصلت منها نية القربة .

[٧٢٧] مسألة ٢٧ : إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالاحوط الغسل^(٨٧٣) والصلوة إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حيثذا، وعليها قضاء ما صامت، والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحمل النقاء .

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

[٧٢٨] مسألة ١ : من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد - إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، أما ذات العادة^(٨٧٤) فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة

(٨٧١) (على إشكال) : ضعيف ل ولم يوجب الاطمئنان .

(٨٧٢) (نعم لو علمت العود) : والانقطاع قبل العشرة، أو اطمئنت بها من منشأ عقلائي .

(٨٧٣) (فالاحوط الغسل) : والاقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء .

(٨٧٤) (اما ذات العادة) : المراد ذات العادة الواقتية والعددية، وسيأتي حكم ذات العادة الواقتية أو العددية فقط في المسائلتين السادسة والسابعة .

وإن كانت بصفاته، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز^(٨٧٥) بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة. وأما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة^(٨٧٦) فترجع إلى التمييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة^(٨٧٧) وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات^(٨٧٨) كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود، ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها^(٨٧٩) في عدد الأيام بشرط اتفاقها^(٨٨٠) أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتحاد البلد، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة^(٨٨١) بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة. وأما الناسبية

(٨٧٥) (حاصلة من التمييز): تقدم أنها لا تحصل به فيتعين الرجوع إلى الصفات.

(٨٧٦) (بمعنى من لم تستقر لها عادة): المقصود من ليس لها عادة مستقرة فعلاً.

(٨٧٧) (ان لا يكون أقل من ثلاثة ولا ازيد من العشرة): هذا شرط لجعل جموع الواجب حيضاً وجموع الفاقد استحاضة، لا في أصل الرجوع إلى التمييز إذ يجب الرجوع إليه في الجملة مع فقد هذا الشرط أيضاً، ولكن لا بد من تعين عدد أيام الحيض بأحد الطريقين الآتيين في فاقد التمييز وذلك بتكميل الواجب إذا كان أقل من الثلاثة وتنقيصه إذا كان أزيد من العشرة.

(٨٧٨) (واجد للصفات): متقدم عليه زماناً، ففي المثال الآتي تجعل الثانية استحاضة كما سيجيء منه في المسألة التاسعة، ومنه يظهر النظر في قوله (ومع فقد الشرطين).

(٨٧٩) (ترجع إلى أقاربها): وجوب الرجوع اليهن في المضطربة مبني على الاحتياط.

(٨٨٠) (شرط اتفاقها): الأقوى جواز الرجوع إلى واحدة منهان إذا لم تعلم بمخالفة عادتها مع عادة غيرها من يأثثها من سائر نسائها، ولم تعلم أيضاً بمخالفتها معها في مقدار الحيض فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قرينة من سن اليأس مثلاً.

(٨٨١) (مخيرة): الأقوى أنها مخيرة في التحيض في ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولكن ليس

فترجع إلى التمييز، ومع عدمه إلى الروايات، ولا ترجع إلى أقاربها^(٨٨٢)، والأحوط أن تختار السبع.

[٧٢٩] مسألة ٢: المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

[٧٣٠] مسألة ٣: الأحوط^(٨٨٣) أن تختار العدد في أول رؤية الدم إلا إذا كان مرجح^(٨٨٤) لغير الأول.

[٧٣١] مسألة ٤: يجب الموافقة بين الشهور؛ فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك، وهكذا.

[٧٣٢] مسألة ٥: إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارت له وجوب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبيّنت الزيادة

لها ان تختار عدداً تطمئن بانه لا يناسبها، والأحوط الأفضل ان تختار السبع إذا لم يكن كذلك.

(لا ترجع إلى أقاربها) : بل الأقوى أنها ترجع اليهن كالمبتدئة وهي بحكمها في جميع الجهات إذا لم تكن لها معرفة بالوقت ولا بالعدد إطلاقاً ، بان لم تعلم زماناً معيناً انه من الوقت ولو كان قصيراً ، ولم يكن لها عدد معلوم - ولو اجمالاً - أزيد من الثلاثة . ولا يبعد ان يكون هذا القسم من أقسام الناسية هو محظوظ نظر الماتن هنا، وأماماً إن كانت لها معرفة اجمالية بالوقت أو العدد فتعتبر ذات عادة في الجملة وسيأتي حكم الاولى في التعليق على المسألة الثالثة كما سيجيء حكم الثانية في المسألة السادسة .

(الأحوط): بل الأقوى.

(إلا إذا كان مرجح) : بان لم يمكن جعل الأول حيضاً كما إذا حدث الدم المستمر بعد تمام الحيض مع عدم فصل أقل الطهر أو كانت ذات عادة وقته ولم تذكر من الوقت إلا زماناً قصيراً معيناً لا يصادف العشرة الاولى من أول رؤية الدم فانه لا يمكن لها حينئذ اختيار العدد من أول رؤية الدم كما لا يمكن لها التمييز بالصفات إذا لم يكن الواحد مشتملاً عليه .

والنقيصة^(٨٨٥).

[٧٣٣] مسألة ٦: صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب^(٨٨٦) والرجوع إلى التخيير المذكور مع قدمهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد^(٨٨٧) من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

[٧٣٤] مسألة ٧: صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها، وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة^(٨٨٨)، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط^(٨٨٩) وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً

(٨٨٥) (الزيادة والنقيصة): مع تبيّن الزيادة لا وجه لقضاء ما أنت به من الصلاة، نعم عليها قضاء ما صامته في الزائد عما اختارت التحيض به.

(في الرجوع إلى الأقارب): إذا لم يكن لها تمييز ولا رجعت إليه.

(٨٨٧) (وإذا علمت كونه أزيد): ذات العادة الوقتية إذا كانت ناسية العدد في الجملة فلا بد لها من رعايته في كل من التمييز والرجوع إلى بعض نسائها و اختيار العدد، فلا تجعل حি�ضها أقل من اطراف المعلوم بالاجمال ولا أزيد منها، فلو علمت ان عددها اما كان سبعة او ثانية، وكان التمييز في الستة فلا بد ان تصيف اليها واحداً، وإذا كان التمييز في التسعة فلا بد ان تنقص منها واحداً، وهكذا الامر في مضطربة العدد بناءً على ما هو الأقوى من ثبوت العادة الناقصة.

(٨٨٨) (فتأخذ بما فيه الصفة): سواء كانت مضطربة الوقت او ناسيتها، ولكن الناسية لا يجوز لها الاخذ بالصفة وجعل الدم الواحد لها حি�ضاً إذا كانت تعلم بعدم مصادفته لوقتها كما اذا كانت تتذكر من وقتها ساعة معينة ترى الدم فيها فعلاً ولكن لم يكن الواحد للصفة مشتملاً عليها، وكذلك الحال فيما لو علمت بانحصر وقتها في بعض الشهر كالنصف الاول منه وكان الدم الواحد خارجاً عنه، ومنه يظهر حكم اختيار العدد بالنسبة لها.

(٨٨٩) (على الأحوط): بل الاظهر فيما لم يكن مرجح لغيره.

للعدد فتأخذه^(٨٩٠) وتريد مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

[٧٣٥] مسألة ٨ : لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلورأت ثلاثة

أيامأسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تحيسن بستة.

[٧٣٦] مسألة ٩ : لورأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد يجعل الحيض الثلاثة الأولى ، وأما لورأت بعد السنة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض يجعل الحيض الدمين الأول والأخير وتحاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلى بين الدمين .

[٧٣٧] مسألة ١٠ : إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتها حيضتين^(٨٩١) إذا لم يكن كل واحد منها أقل من ثلاثة.

[٧٣٨] مسألة ١١ : إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحاط في جميع العشرة^(٨٩٢).

[٧٣٩] مسألة ١٢ : لابد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض ، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز ، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها.

[٧٤٠] مسألة ١٣ : ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ، ولا دليل عليه ، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب .

(٨٩٠) (فتاذه) : وان كان أقل من ثلاثة أيام .

(٨٩١) (جعلتها حيضتين) : اذا كانت مستمرة الدم واشتبه أيام حيضتها بأيام استحاضتها وكان احد المتصفين في العادة دون الآخر جعلت خصوص ما في العادة حيضاً .

(٨٩٢) (تحاط في جميع العشرة) : الا ظهر انها فاقدة للتمييز لا اعتبار التوالي في الثلاثة كما مر .

[٧٤١] مسألة ١٤ : المراد من الأقارب أعم من الأبويبي والأبي أو الأمي فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

[٧٤٢] مسألة ١٥ : في الموارد التي تخير بين جعل الحيض^(٨٩٣) أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه^(٨٩٤)، وكذلك في الأمة مع السيد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم ليس لها منعها عن الاحتياط الوجوبي.

[٧٤٣] مسألة ١٦ : في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخير بين الأعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه حلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة^(٨٩٥).

فصل في أحكام الحائض

وهي أمور:

أحدها: يحرم عليها العبادات^(٨٩٦) المشروطة بالطهارة كالصلة والصوم والطواف والاعتكاف.

(٨٩٣) (تخير بين جعل الحيض) : مرّ انه لم يثبت لها التخير في ذلك، نعم ثبت التخير لها بين الأقل والأكثر اذا وصل أمرها الى الرجوع الى الروايات كما تقدم.

(٨٩٤) (وجب عليها مراعاة حقه) : الا ظهر انه لاحق للزوج بحيث يقدّم على التخير.

(أو الاعادة) : لعله من سهو القلم.

(٨٩٦) (يحرم عليها العبادات) : حرمة وضعية بمعنى البطلان ، وحرمة شرعية اذا أنت بها بعنوان التدين، نعم ربما يلزם الحرام التكليفي كالاتيان بالطواف والاعتكاف.

الثاني : يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة^(٨٩٧) بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط^(٨٩٨) ، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الموضوع.

الثالث : قراءة آيات السجدة ، بل سورها على الأحوط^(٨٩٩).

الرابع : اللَّبَثُ فِي الْمَسَاجِدِ^(٩٠٠).

الخامس : وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول^(٩٠١).

السادس : الاجتياز من المسجدين.

والمشاهد المشرفة كسائر المساجد^(٩٠٢) ، دون الرواق^(٩٠٣) منها ، وإن كان الأحوط إلحاقه بها ، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم.

وإذا حاضرت^(٩٠٤) في المسجدين تيمم وتخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً.

[٧٤٤] **مسألة ١** : إذا حاضرت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام

بطلت^(٩٠٥) ، وإن شكت في ذلك صحت ، فإن تبين بعد ذلك ينكشف

(٨٩٧) (وصفاته الخاصة) : على الأحوط فيه وفيما بعده.

(٨٩٨) (على الأحوط) : الأولى.

(٨٩٩) (على الأحوط) : استحباباً.

(٩٠٠) (اللَّبَثُ فِي الْمَسَاجِدِ) : وكذا الدخول فيها بغير اجتياز كما سيأتي منه قدس سره.

(٩٠١) (إذا استلزم الدخول) : بل وإن لم يستلزمه على الأحوط فيهما.

(٩٠٢) (كسائر المساجد) : على الأحوط.

(٩٠٣) (دون الرواق) : فيما لم يثبت كونه من المساجد كما ثبت في بعض الأروقة.

(٩٠٤) (إذا حاضرت) : تقدم الكلام فيه في المسألة الأولى مما يحرم على الجنب.

(٩٠٥) (بطلت) : حتى لو كان طروره بعد السجدة الأخيرة وقبل الحرف الأخير من التسليم مطلقاً على الأحوط.

بطلانها، ولا يجب عليها الفحص، وكذا الكلام في سائر مبطلات^(٩٠٦) الصلاة.

[٧٤٥] مسألة ٢ : يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت^(٩٠٧) أيها، ويجوز لها اجتياز غير المسجددين لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة.

[٧٤٦] مسألة ٣ : لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضاً في صورة استلزمته تلويיתה.

السابع : وطؤها في القبل حتى يدخل الحشمة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفحيد والضم، نعم يكره الاستمتاع بها بين السُّرَّة والرُّكبة منها بال مباشرة وأما فوق اللباس فلا بأس، وأما الوطء في ذبرها فجوازه محل إشكال^(٩٠٨)، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الذبر، نعم لا يجوز الوطء في فرجها الحالي عن الدم حينئذ.

[٧٤٧] مسألة ٤ : إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها^(٩٠٩)، كما لو أخبرت بأنها ظاهر.

[٧٤٨] مسألة ٥ : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والأمة والأجنبية والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعاً

(٩٠٦) (وكذا الكلام في سائر مبطلات) : فيه تفصيل يأتي في محله.

(٩٠٧) (أو سمعت) : على الأحوط الأولى.

(٩٠٨) (فجوازه محل إشكال) : وإن كان الظاهر جوازه من حيث الحيضية، بل مطلقاً مع رضاها وأما مع عدمه فالاحوط تركه.

(٩٠٩) (يسمع منها) : قبول قولها في الطهر والحيض فيما إذا كانت متهمة لا يخلو عن إشكال.

وتجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً^(٩١٠) في زمان الاستظهار إذا تحixضت وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفارة^(٩١١) بوطئها، وهي دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرمة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للوطاطي، فكفاراته ثلاثة أمداد من طعام، يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مُدّ، من غير فرق بين كونها قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد، نعم في المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة إذا وطأها مالكها إشكال، ولا يبعد إلهاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاؤعة.

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

[٧٤٩] مسألة ٦: المراد بأول الحيض ثلثة الأول، وبوسطه ثلثة الثاني، وبآخره الثالث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

[٧٥٠] مسألة ٧: وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط.

[٧٥١] مسألة ٨: إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط التكبير، بل لا يخلو عن قوة.

(٩١٠) (بل يحرم أيضاً): على الأحوط.

(٩١١) (وجوب الكفارة): الظاهر عدم وجوبها، ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية.

[٧٥٢] مسألة ٩ : إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في الفرج الحالى من الدم فالظاهر وجوب الكفارة، بخلاف وطئها في محل الخروج.

[٧٥٣] مسألة ١٠ : لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة.

[٧٥٤] مسألة ١١ : إدخال بعض الحشمة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.

[٧٥٥] مسألة ١٢ : إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الأمداد، كما أنه إذا اعتقدت كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناظر الواقع.

[٧٥٦] مسألة ١٣ : إذا وطأها بتخيل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

[٧٥٧] مسألة ١٤ : لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تسرت وجبت، والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز.

[٧٥٨] مسألة ١٥ : إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة.

[٧٥٩] مسألة ١٦ : إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قوله، فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة، إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قوله في كونه أوله أو وسطه أو آخره.

[٧٦٠] مسألة ١٧ : يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمناظر قيمة وقت الأداء.

[٧٦١] مسألة ١٨ : الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

[٧٦٢] مسألة ١٩ : إذا وطأها في الثالث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه، وإذا كرر الوطء في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب

التكرار، وإنما كذلك أيضاً على الأحوط.

[٧٦٣] مسألة ٢٠ : الحق بعضهم النفسي بالحائض في وجوب الكفارة، ولا دليل عليه، نعم لا إشكال في حرمة وطئها.

الناسع : بطلان طلاقها وظهورها إذا كانت مدخولة ولو بغير إذن زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً^(٩١٢)، ولو لم تكن مدخولة بها أو كان زوجها غائباً^(٩١٣) أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمنكاً من استعلام حالها^(٩١٤) أو كانت حاملاً يصح طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيابه متمنكاً من استعلام حالها.

[٧٦٤] مسألة ٢١ : إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمنكاً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

[٧٦٥] مسألة ٢٢ : لو طلقها باعتقاد أنها ظاهرة فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صحيح.

[٧٦٦] مسألة ٢٣ : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضاً وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير^(٩١٥) بين الأعداد المذكورة سابقاً ، ولو طلقها في صورة تغييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل، ولو اختارت عدمه صحيح، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

[٧٦٧] مسألة ٢٤ : بطلان الطلاق والظهور وحرمة الوطء ووجوب

(٩١٢) (ولم تكن حاملاً) : إذا لم يستثن حملها فطلاقها وهي حائض بطل طلاقها وإن ظهر أنها كانت حاملاً على الظاهر.

(٩١٣) (أو كان زوجها غائباً) : مع مضي شهر واحد على انفصاله عنها على الأحوط.

(٩١٤) (لم يكن متمنكاً من استعلام حالها) : لأنفصاله عنها.

(٩١٥) (إلى التمييز أو التخيير) : إذا قلنا إنّ عدتها فيها بالشهر ولا بالأقراء ابطلان الطلاق محل إشكال.

الكافرة مختصة بحال الحيض، فلو ظهرت ولم تغسل لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطئها ولا كفارة فيه، وأما الأحكام الأخرى المذكورة فهي ثابتة ما لم تغسل^(٩١٦).

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيه للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

[٧٦٨] مسألة ٢٥: غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي^(٩١٧)، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر، والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء، بخلافه فإنه يجب معه الوضوء^(٩١٨) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبياً، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

[٧٦٩] مسألة ٢٦: إذا اغسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلوة ونحوها.

[٧٧٠] مسألة ٢٧: إذا تعذر الغسل تييم بدلأ عنه، وإن تعذر الوضوء أيضاً تييم، وإن كان الماء يقدر أحدهما تقدم الغسل.

[٧٧١] مسألة ٢٨: جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط^(٩١٩)، بل الأح祸 ترك الوطء

(٩١٦) (فهي ثابتة ما لم تغسل): على الأح祸 وجوباً فيما لم يثبت كون المعن فيه من ناحية اشتراط الطهارة.

(٩١٧) (مستحب نفسي): لم يثبت ذلك كما هو الحال في غسل الجنابة وقد مرّ.

(٩١٨) (فإنه يجب معه الوضوء): الاظهر عدم الحاجة اليه، ومنه يظهر الحال فيما يتفرع على وجوبه في المسائل الآتية.

(٩١٩) (وان كان أحوط): لا يترك.

قبل الغسل.

[٧٧٢] مسألة ٢٩: ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى ..

[٧٧٣] مسألة ٣٠: إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب^(٩٢٠)، وأما الصلاة اليومية فليس عليها قضاوتها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين^(٩٢١) وصلاة الآيات فإنه يجب قضاوتها على الأحوط بل الأقوى.

[٧٧٤] مسألة ٣١: إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالتها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة^(٩٢٢) وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

[٧٧٥] مسألة ٣٢: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن

(٩٢٠) (من الصيام الواجب): اطلاق الحكم فيه مبني على الاحتياط.

(٩٢١) (والنذر المعين): وجوب قضاء الصلاة فيه وفيها بعده محل اشكال بل منع.

(٩٢٢) (إذا أدركت الصلاة مع الطهارة): ولو التراية منها، ولا يترك الاحتياط المذكور.

أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاها، وإلا فلا، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة^(٩٢٣) وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا ظهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإitan مع التيمم، وتمامية الركعة بتهامة الذكر من السجدة الثانية^(٩٢٤) لا برفع الرأس منها.

[٧٧٦] مسألة ٣٣ : إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

[٧٧٧] مسألة ٣٤ : إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم

بان السعة وجب عليها القضاء .

[٧٧٨] مسألة ٣٥ : إذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة .

[٧٧٩] مسألة ٣٦ : إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل وإن شكت على الأحوط، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة .

[٧٨٠] مسألة ٣٧ : إذا ظهرت وها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتها .

[٧٨١] مسألة ٣٨ : في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط، إلا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التهاب وتترك المغرب .

(٩٢٣) (إذا أدركت ركعة مع الطهارة) : ولو التربية منها، ولا يترك الاحتياط المذكور.

(٩٢٤) (بتهامة الذكر من السجدة الثانية) : الظاهر أنه يكفي في ادراكتها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية .

[٧٨٢] مسألة ٣٩: إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاوها، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاوها.

[٧٨٣] مسألة ٤٠: إذا ظهرت لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات^(٩٢٥)، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بها كذلك.

[٧٨٤] مسألة ٤١: يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة، وتتواضأ في أوقات الصلوات اليومية، بل كل صلاة موقته، وتقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاحة على النبي وأله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقراءة القرآن وإن كانت مكرورة في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلاً عنه، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاستعمال بالذكرات، ولا يبعد بدلية القيام إن كانت تتمكن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

[٧٨٥] مسألة ٤٢: يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات، وحمله، ولبس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط، وإلا حرم.

[٧٨٦]^{٥٦} مسألة ٤٣: يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة^(٩٢٦) والإحرام والتوبه ونحوها، وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها،

(٩٢٥) (مخيرة بين الجهات): لا يبعد جواز الاكتفاء بواحدة حتى مع التمكن من الاتيان باكثر منها.

(٩٢٦) (غسل الجمعة): في صحته منها قبل النقاء اشتكى.

وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوء المندوبة، وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحة الوضوء المندوبة لا لرفع الحدث.

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل^(٩٢٧) إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة، يعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حد، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بححيضته فهو محكم بالاستحاضة^(٩٢٨)، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأamarات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

[٧٨٧] مسألة ١ : الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة، ومتوسطة، وكثيرة

فالأولى : أن تتلوثقطنة بالدم من غير غمس فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، وتبدلقطنة أو تطهيرها^(٩٢٩).
والثانية : أن يغمس الدم فيقطنة ولا يسيل إلى خارجها^(٩٣٠) من الخرقـة، وبكفيـة

(٩٢٧) (الوضوء والغسل) : على تفصيل يأتـي .

(٩٢٨) (ولم يحـكم بـحـحيـضـتـه فـهـو مـحـكـمـ بـالـاسـتـحـاضـة) : مع دوران الامر بينـها .

(٩٢٩) (تبـدـيلـ القـطـنـةـ أوـ تـطـهـيرـهاـ) : الاـظـهـرـ عـدـمـ وجـوبـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ ولاـ عـلـىـ المـتوـسطـةـ .

(٩٣٠) (ولا يـسـيـلـ إـلـىـ خـارـجـهـ) : المـيزـانـ عـدـمـ بـرـوزـ الدـمـ عـلـىـ القـطـنـةـ التـيـ تـحـمـلـهـ المـسـتـحـاضـةـ عـادـةـ .

الغمس في بعض أطرافها، وحكمها - مضافاً إلى ما ذكر - غسل قبل صلاة الغداة^(٩٣١). والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة^(٩٣٢) إلى الخرقة ويجب فيها - مضافاً إلى ما ذكر، وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها - غسل آخر للظهررين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإيتان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين^(٩٣٣) منها وضوء.

(٩٣١) (غسل قبل صلاة الغداة): وجوب الغسل عليها مبني على الاحتياط اللزومي .
 (٩٣٢) (ان يسيل الدم من القطنة): الميزان ظهور الدم على القطنة التي تحملها عادة بحيث تسرى إلى الخرقة التي تشدها فوقها، وهي على قسمين: (الاول) ما اذا كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنة بحيث لا تكون للمستحاضة فترة تتمكن فيها من الاغتسال والإيتان ولو بصلاة واحدة، ففي هذا القسم يجب عليها ما ذكره في المتن من الأغسال الثلاثة للصلوات الخمس مضافاً إلى لزوم تبديل القطنة والخرقة أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط، و(الثاني) ما اذا كان بروز الدم على القطنة متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإيتان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة أخرى ، ووظيفتها - على الأحوط - في هذا القسم تبديل القطنة والخرقة أو تطهيرها والاغتسال عند بروز الدم، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القطنة قبل الصلاة الثانية أو في اثنائها يجب عليها الاغتسال لها وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وإذا كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن فيه من الإيتان بصلاتين أو عدة صلوات فالاظهر أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل وتبديل القطنة والخرقة أو تطهيرها، كما لا تجب عليها المبادرة والجمع بين الصلاتين مع فرض سعة الفترة، والاظهر في كلا القسمين عدم وجوب الوضوء لكل صلاة وإن كان الإيتان به أحوط، وما ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية .
 (٩٣٣) (لكن يجب لكل ركعتين): مر عدم وجوب الوضوء على الكثيرة في كلا القسمين .

[٧٨٨] مسألة ٢ : إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها ، وهل يجب للظاهرين أم لا ؟ الأقوى وجوبه^(٩٣٤) ، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين ، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً ، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها ، وإن حدثت بعدها فللظاهرين ، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين ، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظاهرين وإن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضاً ، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان ، وإن حدثت بعد الظاهرين يجب غسل واحد للعشاءين .

[٧٨٩] مسألة ٣ : إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلها لصلاة الفجر بعده ، فلا يجوز قبله^(٩٣٥) إلا إذا أرادات صلاة الليل فيجوز لها أن تغسل قبلها .

[٧٩٠] مسألة ٤ : يجب على المستحاضة اختبار حالها^(٩٣٦) وأنها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملحوظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها ، وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة ، وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن^(٩٣٧) إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط

(٩٣٤) (الأقوى وجوبه) : في كونه أقوى منع وكذا فيما بعده كما مر.

(٩٣٥) (فلا يجوز قبله) : على نحو يوجب فوات العاقب في مورد اعتباره ، والاستثناء المذكور غير ثابت .

(٩٣٦) (اختبار حالها) : على الاحتياط ، ولا يتوقف استكشاف وظيفتها على اعمال الكيفية المذكورة كما يعلم ما تقدم .

(٩٣٧) (بالقدر المتيقن) : بل تبني على أنها ليست بمتوسطة ولا كثيرة إلا إذا كانت مسبوقةً بها .

فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالتها إلى ما بعد الوقت.

[٧٩١] مسألة ٥ : يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة^(٩٣٨) ولو نافلة، وكذا تبديلقطنة أو تطهيرها^(٩٣٩) وكذا الخرقة إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية، ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلة بالصلاحة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاحة، نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

[٧٩٢] مسألة ٦ : إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر تجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

[٧٩٣] مسألة ٧ : في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء^(٩٤٠) يجوز لها تقديم كل منها، لكن الأولى تقديم الوضوء.

[٧٩٤] مسألة ٨ : قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توصلت

(٩٣٨) (لكل صلاة) : في غير الكثيرة.

(٩٣٩) (تبديلقطنة أو تطهيرها) : في الكثيرة كما مر.

(٩٤٠) (يجب عليها الغسل والوضوء) : من عدم وجوب الجمع بينها إلا في المتوسطة على الأحوط وفيها تقدم الغسل على الوضوء، نعم في الكثيرة الأحوط استحباباً لإتيان بالوضوء، وتقدمه على الغسل.

واغسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها^(٩٤١) ، إلا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

[٧٩٥] مسألة ٩ : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم^(٩٤٢) بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخربة ، فإن احتبس الدم ، وإن بالاستثار - أي شد وسطها بتككة مثلاً وتأخذ خربة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتككة - أو غير ذلك مما يحبس الدم ، فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة ، بل الأحوط^(٩٤٣) إعادة الغسل أيضاً ، والأحوط كون ذلك بعد الغسل^(٩٤٤) ، والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة .

[٧٩٦] مسألة ١٠ : إذا قدمت^(٩٤٥) غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر ، فتصلي بلا فاصلة .

[٧٩٧] مسألة ١١ : إذا اغسلت قبل الفجر لغاية أخرى^(٩٤٦) ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة .

[٧٩٨] مسألة ١٢ : يشترط في صحة صوم المستحاضة^(٩٤٧) على الأحوط

(٩٤١) (لا تصح صلاتها) : قد عرفت التفصيل واطلاق ما في المتن مبني على الاحتياط .

(٩٤٢) (التحفظ من خروج الدم) : مع الامن من الضرر .

(٩٤٣) (بل الأحوط إعادة الغسل) : الأولى .

(٩٤٤) (بعد الغسل) : بل الأحوط كونه قبله مع استمرار السيلان ، ولا تجب المحافظة على الصائمة .

(٩٤٥) (إذا قدمت) : قد مر الكلام فيه في المسألة الثالثة .

(٩٤٦) (لغاية أخرى) : أو لصلاة الفجر ، ويكتفي مع فرض تحقق المعاقبة على كلا التقديرتين .

(٩٤٧) (المستحاضة) : أي الكثيرة ، ولا يبعد عدم الاشتراط فيها كما لا يشترط في المتوسطة

إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط، وأما غسل العشاءين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

[٧٩٩] مسألة ١٣: إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها^(٩٤٨) تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القرابة وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير^(٩٤٩) مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

[٨٠٠] مسألة ١٤: إذا انقطع دمها فإذاً يكون انقطاع براء أو فترة تعلم عوده أو تشک في كونه لبرء أو فترة، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع براء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل^(٩٥٠) والإتيان بالصلاحة، وإن كان بعد الشروع استأنفت، وإن كان بعد الصلاة أعادت^(٩٥١) إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط، وإن كانت شاكحة في سعتها أو في كون الانقطاع براء أو فترة لا يجب عليها الاستئناف^(٩٥٢) أو

→ على الظاهر.

(٩٤٨) (وجب عليها): على الأحوط.

(٩٤٩) (بل يجب التأخير): بل يجوز لها البدار، نعم مع لحوق الفترة فالاحوط اعادتها.

(٩٥٠) (أو مع الغسل): أو الغسل فقط كما في الكثيرة على المختار.

(٩٥١) (اعادت): الاقوى عدم وجوب الاعادة، نعم الأحوط وجوبها إذا أنت بها مع رجاء الانقطاع كما تقدم، وهذا التفصيل يجري في الانقطاع لفترة واسعة أيضاً.

(٩٥٢) (لا يجب عليها الاستئناف): فيه إشكال والأحوط وجوبه.

الإعادة إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

[٨٠١] مسألة ١٥ : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة - فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادةها، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيها كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأدت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستئناف، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما^(٩٥٣) تبيم بدلله، وإن ضاق عن التبيم أيضاً استمرت على عملها^(٩٥٤)، لكن عليها القضاء على الأحوط، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة، ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهور عمل الكثيرة، فتضوضأ وتغسل^(٩٥٥) وتصللي، لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء وإن أخرت العصر عن الظهور أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغسل للظهور عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهور بعد الغسل، وإن لم تغسل لها فللمغرب، وإن لم تغسل لها للعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إيتان العشاء.

[٨٠٢] مسألة ١٦ : يجب على المستحاضة المتوسطة والكبيرة إذا انقطع

(أو أحدهما) : إذا ضاق الوقت عن أحدهما إلا معين فالموسطة تبيم بدلاً عن الغسل على الأحوط ثم تتوضأ، والكبيرة تغسل وتبيم بدلاً عن الوضوء على الأحوط الأولى.

(ايضاً استمرت على عملها) : في صورة عدم امكان تحسيل الطهارة مطلقاً لا يجب الاستمرار ويعين القضاء.

(فتضوضأ وتغسل) : من كفاية الغسل وحده.

عنها بالمرة الغسل للانقطاع^(٩٥٦)، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلوة السابقة.

[٨٠٣] مسألة ١٧ : المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديد للكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب ، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط^(٩٥٧) ، وإن كان ذلك الوضوء للصلوة فيجب عليها تكراره بتكرارها ، حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط ، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها ، بل ولو تركت الوضوء للصلوة أيضا.

[٨٠٤] مسألة ١٨ : المستحاضة الكثيرة والمتوسطة^(٩٥٨) إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد^(٩٥٩) والمكث فيها وقراءة

(٩٥٦) (للانقطاع) : الظاهر عدم وجوبه في المتوسطة ، واما في الكثيرة فوجوبه مبني على الاحتياط في القسم الاول منها اذ لم يستمر الدم الى ما بعد الصلاة التي أتت بها مع وظيفتها ، وكذا في القسم الثاني اذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل السابق .

(٩٥٧) (للجميع على الأحوط) : هذا مع عدم تقارن الغايات في الوجود والا فالاظهر الاكتفاء بوضوء واحد لها فإذا توضأت للصلوة فهي محكومة بالطهارة عن الحدث الى حين الانتهاء منها فيجوز لها المس حال الاستغلال بها .

(٩٥٨) (المتوسطة) : الأحوط في المتوسطة تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة على ما مر تفصيله في القليلة ، والأحوط في القسم الثاني من الكثيرة تجديد الغسل لغير الصلاة مما يشترط بالطهارة كتجديده لها اذا برز الدم على الكرسف ، واما في القسم الاول منها (اي سائلة الدم) فتجديد الغسل لها هو الأحوط الاول .

(٩٥٩) (حتى دخول المساجد) : الظاهر جواز دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم المستحاضة وان لم تغسل حتى للصلوة .

العزائم ومس كتابة القرآن، ويجوز وطئها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغير القطنة^(٩٦٠) بطلت صلاتها، وأما المذكورات سوى المس فتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتية وإن كان أحوط، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط، وأما المس^(٩٦١) فيتوقف على الوضوء والغسل، ويكتفيه الغسل للصلة، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المس^(٩٦٢) لها مطلقاً.

[٨٠٥] مسألة ١٩ : يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة، وتحتمل جواز اكتفائتها بالغسل للصلوات الأدائية، لكنه مشكل، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

[٨٠٦] مسألة ٢٠ : المستحاضة يجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليومية، ولا تجمع بينهما بغسل^(٩٦٣) وإن اتفقت في وقتها.

[٨٠٧] مسألة ٢١ : إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده^(٩٦٤) وإن توضأت قبله.

[٨٠٨] مسألة ٢٢ : إذا أجبت في أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلاً واحداً لها، ويجوز لها إتمام غسلها واستثناؤه لأحد الحدفين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل

(٩٦٠) (حتى تغير القطنة) : مر التفصيل فيه.

(٩٦١) (واما المس) : الظاهر ان حكمه حكم سائر ما يشترط بالطهارة.

(٩٦٢) (بل الأحوط ترك المس) : ان لم يكن واجباً.

(٩٦٣) (ولا تجمع بينهما بغسل) : على الأحوط.

(٩٦٤) (يجب عليها الوضوء بعده) : وجوبه في الكثيرة مبني على الاحتياط.

المتوسطة استأنفت للكبرى.

[٨٠٩] مسألة ٢٣ : قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع^(٩٦٥) ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات^(٩٦٦)، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة^(٩٦٧)، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة^(٩٦٨)، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين وإلا فعشرة.

فصل في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد، أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام^(٩٦٩) من حين الولادة، سواء كان تم الخلقة أولاً كالسقوط وإن لم تلح فيه

(٩٦٥) (ثم انقطع) : بل ربما يجب عليها خمسة أغسال مع عدم انقطاع الدم أيضاً كما في القسم الثاني من الكثيرة اذا برب الذم علىقطنة قبل الاتيان بالصلوة الثانية او في اثنائها.

(٩٦٦) (خمس تيممات) : تقدم ان وجوب الغسل على المتوسطة مبني على الاحتياط فكذا التيمم البديل عنه.

(٩٦٧) (فعشرة) : على الاخط والاظهر كفاية خمس تيممات في الكثيرة، بل لا يبعد كفايتها في المتوسطة ايضاً تكون كل تيمم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً.

(٩٦٨) (وفي المتوسطة ستة) : على الاخط ولا يبعد كفاية الخمسة فيها - كما في القليلة - تكون احدها بديلاً عن الوضوء والغسل، واما في الكثيرة فتكفي ثلاث تيممات بدل الاغسال اذا جمعت بين الصلاتين والا فخمسة.

(٩٦٩) (أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام) : مع صدق دم الولادة عليه عرفاً.

الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة^(٩٧٠)، بشرط العلم بكونها مبدء نشوة الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدء نشوة الإنسان كفى، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوة الإنسان لم يحکم بالنفاس، ولا يلزم الفحص أيضاً.

وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس^(٩٧١)، نعم لو كان فيه شرائط الحيض كان يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض، أو متصلة بالنفاس ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام، لأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلة بدم النفاس.

[٨١٠] مسألة ١ : ليس لأقل النفاس حد، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة^(٩٧٢)، ولو لم تر دماً فليس لها نفاساً اصلاً، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيام، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة، والليلة الأخيرة خارجة، وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلتفق من اليوم الحادي عشر لا من

(٩٧٠) (مضغة أو علقة) : في كون الدم الخارج معهما نفاساً اشكال بل منع.

(٩٧١) (فليس بنفاس) : فإن رأته في حال المخاض وعلمت أنه منه فالاظهر انه بحکم دم الجروح، وإن رأته قبل هذه الحالة أو فيها ولم تعلم إستناده اليه - سواء كان متصلة بدم النفاس أم منفصلة عنه عشرة أيام أو أقل - ولم يكن بشرائط الحيض فهو استحاشة وإلا فهو حيض.

(٩٧٢) (لحظة بين العشرة) : بشرط عدم الفصل الطويل ، فإذا رأت الدم لحظة في اليوم العاشر مثلاً لم يحکم بكونه نفاساً.

ليلته، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة^(٩٧٣) وإن طالت، لا من حين الشرع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

[٨١١] مسألة ٢: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس^(٩٧٤)، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول أو البعض الأخير^(٩٧٥) أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا ، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النساء والظاهر، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة، وإن لم تر دماً في العشرة فلا نفاس لها، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض اخذت بعادتها^(٩٧٦) - سواء كانت عشرة أو أقل - وعملت بعدها عمل المستحاضة وإن كان الأح�ى الجمع إلى الثمانية عشر كما مر، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمصطربة فنفاسها عشرة أيام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

[٨١٢] مسألة ٣: صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها^{*} على الأقوى، وإن كان الأح�ى الجمع إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع،

(٩٧٣) (بعد تمامية الولادة): الاظهر ان مبدأ رؤية الدم فيما إذا تأخرت عن الولادة.

(٩٧٤) (فكل ما رأته نفاس): على اشكال فيما إذا كانت ذات عادة عدديه ورأت الدم في أيام العادة وبعدها فالاحوط لها الجمع بين تروك النساء واعمال المستحاضة بالنسبة إلى ماوراء العادة.

(٩٧٥) (أو البعض الآخر): يجري فيه ما تقدم في المسألة الأولى.

(٩٧٦) (أخذت بعادتها): وإن كانت ناسية لها جعلت أكبر عدد محتمل عادة لها في المقام.

(*) (لا نفاس لها): إذا صدق عليه دم الولادة عرفاً فلها نفاس ويحسب من أول رؤية الدم فان لم يتجاوز عشرة أيام كان جميعه نفاساً وإن تجاوزها كان الزائد على عدد عادتها استحاضة، ومنه يظهر حكمسائر الصور المذكورة في المتن.

وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة، ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة بل إلى الشهانية عشر مع الاستمرار إليها.

[٨١٣] مسألة ٤ : اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم وال النفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحکم بمحضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام وكذا في الدم المتأخر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

[٨١٤] مسألة ٥ : إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تماماً فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشرة من حين التئام كما مر^(٩٧٧)، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس^(٩٧٨) إذا استمر الدم، وإن تخلل نقاط فإن كان عشرة فظهور^(٩٧٩) وإن كان أقل تحيط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفاس.

[٨١٥] مسألة ٦ : إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منها نفاس مستقل، فإن فصل بينها عشرة أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل

. (كما مر) : ومر منعه.

(٩٧٧) (مجموع الشهر نفاس) : وكذا بعده إلى عشرة أيام من رؤية الدم بعد خروج آخر قطعة، نعم يشرط في الحكم بكون المجموع نفاساً امرأة: الاول: ان لا تكون القطعة ما لا يعتد به كالاصبع والا فالدم الخارج معها أو بعدها لا يعد نفاساً سواء كانت هي الجزء الاول أو الوسط أو الاخير، الثاني: عدم كون الفصل بين القطعات المفروضه أزيد من العشرة والا فلا يكون الزائد الفاصل نفاساً.

(٩٧٨) (فان كان عشرة فظهور) : وكذا ان كان أقل اذا كان فاصلاً بين عشرة كل واحدة مع عشرة الاخرى.

واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة، وإن فصل بينهما نقاط عشرة أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين، وإن كان الأح祸ط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد.

[٨١٦] مسألة ٧: إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد بعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام العادة، إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحيثئذ فإن كان في العادة يحکم عليه بالحيضية، وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز^(٩٨٠)، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

[٨١٧] مسألة ٨: يجب على النساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض.

[٨١٨] مسألة ٩: إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض.

[٨١٩] مسألة ١٠: النساء كالحاضن في وجوب الغسل بعد الانقطاع

(٩٨٠) (فترجع إلى التمييز): إذا كانت ذات عادة وقتية ترجع إلى عادتها فقط وتنتظرها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحيضها فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد، والا فالدم المرئي بعد الفصل المفروض إذا كان ذاتمييز رجعت إليه وإن كان فاقداً له إلى شهر أو شهور فحكمها التحيض في كل شهر بالاقتداء ببعض نسائها أو باختيار عدد مناسب لها على تفصيل في جميع ذلك تقدم في مبحث الحيض.

أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة ودخول المساجد^(٩٨١) والمكث فيها، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطأها، وهو أحوط، لكن الأقوى عدمه.

[٩٨٠] مسألة ١١ : كيفية غسلها كغسل الجناة، إلا أنه لا يغنى عن الوضوء^(٩٨٢)، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

فصل في غسل مس الميت

يجب بمس ميت الإنسان بعد بردہ وقبل غسله ، دون ميت غير الإنسان أو هو قبل بردہ أو بعد غسله ، والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس ، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة ولو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه ، ويكتفى في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القارح لفقد السدر والكافور، بل الأقوى كفاية التيمم^(٩٨٣) أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلمين لفقد المايل ، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما ، ولا فرق في الميت بين

(٩٨١) (دخول المساجد) : أي بغير احتياز ، وكذا دخول المسجددين مطلقاً ، وحرمة وكذا حرمة ما قبله وما بعده مبنية على الاحتياط.

(٩٨٢) (لا يغنى عن الوضوء) : بل يغنى عنه على الأقوى كما تقدم .

(٩٨٣) (بل الأقوى كفاية التيمم) : في كفايته إشكال بل منع .

المسلم والكافر والكبير والصغير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر^(٩٨٤)، بل الأحוט الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأقوى عدمه.

[٨٢١] مسألة ١ : في الماس والمسوس لا فرق بين أن يكون مما تخله الحياة أو لا كالعظم والظفر، وكذا لا فرق فيها بين الباطن والظاهر، نعم المس بالشعر لا يوجد وكذا مس الشعر.

[٨٢٢] مسألة ٢ : مس القطعة المبادنة من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل^(٩٨٥) دون المجرد عنه، وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال، والأحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة، كما أن الأحوط في السن المنفصل من الميت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكن معه لحم معتمداً به، نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به.

[٨٢٣] إذا شك في تحقق المس وعدمه أو شك في أن المسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميتاً أو حياً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنه كان شهيداً أم غيره^(٩٨٦) أو كان المسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور، نعم إذا علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجوب الغسل، وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة^(٩٨٧) المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن

(٩٨٤) (تم له أربعة أشهر): اذا وجلته الروح ، فان العبرة به .

(٩٨٥) (يوجب الغسل): على الأحوط ، والظاهر عدم وجوب الغسل بمسها مطلقاً ، ومنه يظهر الحال فيما بعده ، نعم اذا كان الميت متشتت الاجزاء فمسها جيناً او مس معظمها وجوب عليه الغسل .

(٩٨٦) (شهيداً أم غيره): الظاهر وجوب الغسل في هذه الصورة وان كان وجوبه بمس الشهيد مبنياً على الاحتياط .

(٩٨٧) (يشكل مس العظام المجردة): ظهر ما تقدم عدم وجوب الغسل بمسها مطلقاً .

الحمل على أنها مغسلة.

[٨٢٤] مسألة ٤: إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان، فإن مسهما معاً وجب عليه الغسل^(٩٨٨)، وإن مس أحدهما فقي وجوبه إشكال والأحوط الغسل.

[٨٢٥] مسألة ٥: لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً، في اليقظة أو في النوم، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً، وعلى المجنون بعد الإفادة.

[٨٢٦] مسألة ٦: في وجوب الغسل بمس القطعة المبابة من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

[٨٢٧] مسألة ٧: ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبابة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردتها أو بعده، وهو أحوط.

[٨٢٨] مسألة ٨: في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد محاسنته لفرجها إشكال، وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة، فالأحوط غسلها في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني.

[٨٢٩] مسألة ٩: مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل، وإن كان أحوط.

[٨٣٠] مسألة ١٠: الجماع مع الميت بعد البد يوجب الغسل، ويتدخل مع الجنابة.

[٨٣١] مسألة ١١: مس المقتول بقصاص أو حذ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل^(٩٨٩).

(٩٨٨) (وجب عليه الغسل): تقدم عدم وجوبه بمس القطعة المبابة مطلقاً، ومنه يظهر الحال أيضاً في جملة من المسائل الآتية.

(٩٨٩) (لا يوجب الغسل): بل يوجهه على الأحوط.

[٨٣٢] مسألة ١٢ : مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

[٨٣٣] مسألة ١٣ : إذا بيس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلًا بيده لا يوجب الغسل ، وكذا إذا قطع عضوه منه واتصل بيده بجلدة مثلاً ، نعم بعد الانفصال إذا مسه وجوب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم .

[٨٣٤] مسألة ١٤ : مس الميت ينقض الوضوء^(٩٩٠) فيجب الوضوء مع غسله .

[٨٣٥] مسألة ١٥ : كيفية غسل المس مثل غسل الجناة ، إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضًا .

[٨٣٦] مسألة ١٦ : يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر ، ويشترط فيها يشترط فيه الطهارة .

[٨٣٧] مسألة ١٧ : يجوز للهياس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطئها إن كان امرأة ، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلة ونحوها .

[٨٣٨] مسألة ١٨ : الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته^(٩٩١) ، نعم لو مس في أثناءه ميتاً وجوب استئنافه .

[٨٣٩] مسألة ١٩ : تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعددًا كسائر الأحداث .

[٨٤٠] مسألة ٢٠ : لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع

(٩٩٠) (ينقض الوضوء) : فيه إشكال بل منع ، وعلى أي تقدير فلا يجب الوضوء مع غسله بناءً على المختار من إغناه كل غسل عن الوضوء ، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي .

(٩٩١) (لا يضر بصحته) : ولكن لا يكون مغنياً عن الوضوء على الأحوط في الفرض الأول ، كما لا إشكال في عدم إغناه عن غسل آخر في الفرض الثاني .

الرطوبة أو لا، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع البيوسة خصوصاً في ميت الإنسان، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله، وظاهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل والغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

فصل في أحكام الأموات

يعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات^(٩٩٢) التوبية من المعاصي، وحقيقةتها الندم، وهو من الأمور القلبية، ولا يكفي مجرد قوله : «أستغفر الله» بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي، وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم^(٩٩٣) على ترك العود إليها، والمربطة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام).

[٨٤١] مسألة ١ : يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة^(٩٩٤) ورد الودائع^(٩٩٥) والأمانات التي عنده مع الإمكان، والوصية

(٩٩٢) (أوجب الواجبات) : عقلاً، تحصيلاً للأمن من الضرر الآخرمي.

(٩٩٣) (ويعتبر فيها العزم) : وكذا لا يبعد اعتبار اصلاح ما افسده - مع الامكان - في ترتيب الآثار عليها كما هو الحال في العزم المذكور.

(٩٩٤) (حقوق الناس الواجبة) : التي يتضيق وقت أدائها بذلك واما غيرها : فالديون الحالة المطالب بها وما يشبهها يجب أدائها فوراً غير مقيد بظهور امامات الموت، والديون المؤجلة - التي تخل بالموت - وما يماثلها لا يتعين أدائها فعلاً بل يتخير بينه وبين الاستئناف من أدائها بعد وفاته.

(٩٩٥) (ورد الودائع) : تقدم الرد على الوصية مبني على الاحتياط، وفي حكم الرد اعلام

بها مع علمه^(٩٩٦) مع الاستحکام على وجه لا يعترها الخلل بعد موته.

[٨٤٢] مسألة ٢ : إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلة والصوم والحج^(٩٩٧) ونحوها وجب الوصية بها إذا كان له مال^(٩٩٨) ، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع ، وفيما على الولي^(٩٩٩) كالصلة والصوم التي فاتته لعدن يجب إعلامه أو الوصية باستئجارها أيضاً .

[٨٤٣] مسألة ٣ : يجوز له تملك ماله^(١٠٠٠) بتمامه لغير الوارث ، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذباً فوت علىه ماله^(١٠٠١) ، نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه ، لكنه أيضاً مشكل ، وكذا إذا كان له دين على شخص ، والأحوط الإعلام ، وإذا عد عدم الإعلام تفويناً فواجب

→ المالك او وليه والاداع عند غيره اذا كان مأذوناً في ذلك .
(٩٩٦) (والوصية بها مع عدمه) : العبرة بالاستيقاظ من وصوتها الى اصحابها بعد وفاته سواء حصل ذلك بالوصية أم بغيرها .

(٩٩٧) (والحج) : في عد الحج منها مسامحة ، فلو كان متمكناً من استنابة غيره لادائه عنه قبل وفاته لزمه ذلك .

(٩٩٨) (وجب الوصية بها إذا كان له مال) : العبرة هنا أيضاً - مع الامكان - بالاستيقاظ من ادائها عنه بعد موته ومنه يظهر الحال في اعلام الولي .

(٩٩٩) (وفيما على الولي) : في وجوب قضاء فوائض الميت على وليه كلام سيأتي في محله .

(١٠٠٠) (يجوز له تملك ماله) : ولكن اذا كان ذلك في مرض الموت - كما هو مفروض المقام - لا ينفذ بالنسبة الى ما زاد على الثلث الا باجازة الورثة على تفصيل مذكور في محله .

(١٠٠١) (فوت عليه ماله) : اذا كان اقراره في مرض الموت وكان متهمأً فيه فحيث انه لا يخرج حيثئد من الاصل بل من الثلث فلو كان متصرفاً فيه بالوصية باخراجه لم يكن مفوتاً على الوارث ماله .

يقيينا.

[٨٤٤] مسألة ٤ : لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله ، إلا إذا عذر عدمه تضييعاً لهم أو لآخرين ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً ، وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً ، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً ، لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء .

فصل في آداب المريض وما يستحب عليه

وهي أمور:

الأول: الصبر والشكر لله تعالى .

الثاني: عدم الشكابة من مرضه إلى غير المؤمن ، وحد الشكابة أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد ، أو أصابتي ما لم يصب أحداً ، وأما إذا قال: سهرت البارحة ، أو كنت محموماً ، فلا بأس به .

الثالث: أن يُخفِّي مرضه إلى ثلاثة أيام .

الرابع: أن يجدد التوبة .

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم .

ال السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام .

السابع: الإذن لهم في عيادته .

الثامن: عدم التعجل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما .

التاسع: أن يجتنب ما يتحمله الضرر .

العاشر: أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء ، قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « داوا مرضىكم بالصدقة » .

الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والتبة والإمامية والمعاد وسائر العقائد الحقة.

الثاني عشر: أن ينصب قيمًا أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً.

الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً.

الرابع عشر: أن يهئ كفنه، ومن أهم الأمور إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

فصل

[في استحباب عيادة المريض وأدابها]

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، وفي بعض الأخبار: إن عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن، ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمْل، وكذا من اشتد مرضه أو طال، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله.

ولها آداب :

احدها: أن يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس، إلا إذا كان المريض طالبًا.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً.

الرابع: أن يدعوله بالشفاء، والأولى أن يقول: «اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك».

الخامس: أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرجه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أوأربعين مرة أوسع مرات أومرة واحدة، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً» وفي الحديث: «ما قرئ الحمد على وجوه سبعين مرة إلا سكن بإذن الله، وإن شتم فجرّبوا ولا تشكوا» وقال الصادق عليه السلام: «من نالته علة فليقرأ في جيبيه الحمد سبع مرات» وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضره ويستهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغrieve أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يتلمس منه الدعاء، فإنه من يستجاب دعاؤه فعن الصادق صلوات الله عليه: «ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج والغازي والمريض».

فصل في ما يتعلّق بالمحضر ما هو وظيفة الغير

وهي أمور:

الأول: توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوهه لا يخلو عن قوة^(١٠٠٢)، بل لا يبعد وجوهه على المحضر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكן منها^(١٠٠٣)، وإلا فبتوجيهه جالساً، أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس، ولا فرق بين الرجل والإمرأة، والصغير والكبير، بشرط أن يكون مسلماً^(١٠٠٤)، ويجب أن يكون

(١٠٠٢) (لا يخلو عن قوة): في القوة تأمل والاظهر عدم وجوبه على المحضر نفسه وإن كان أحوط.

(١٠٠٣) (فبالممكן منها): لا يجب ذلك ولا بقية الكيفيات، نعم يؤتى بها رجاءً.

(١٠٠٤) (ان يكون مسلماً): بل مؤمناً.

ذلك^(١٠٥) بإذن وليه مع الإمكان، وإنما الأحوط الاستئذان^(١) من الحاكم الشرعي ، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات^(١٠٧) إلى ما بعد الفراغ من الغسل ، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب^(١٠٨) ورجله إلى المشرق .

الثاني: يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقة ، على وجه يفهم ، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ، ويناسب قراءة العدالة .

الثالث: تلقينه كلمات الفرج ، وأيضاً هذا الدعاء «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسير من طاعتكم» وأيضاً «يا من يقبل اليسير ويغفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، إنك أنت العفو الغفور» وأيضاً «اللهم ارحمني فإنك رحيم» .

الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع ، بشرط أن لا يوجب أذاه .

الخامس: قراءة سورة (آل عمران) و (الصفات) لتعجيل راحته ، وكذا آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون» [البقرة ٢ : ٢٥٧] ، وأية السخرة وهي: «إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض» [يونس ١٠ : ٣] ، إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة «للله ما في السموات والأرض» [البقرة ٢ : ٢٨٤] إلى آخر السورة ، ويقرأ سورة الأحزاب ، بل مطلق قراءة القرآن .

(١٠٥) (يجب أن يكون ذلك): على الأحوط إلا إذا علم برب المحتضر نفسه به ولم يكن قاصراً فإنه لا حاجة إلى الاستئذان من الولي حيث إن .

(١٠٦) (وإنما الأحوط الاستئذان): استحباباً وكذا فيما بعده .

(١٠٧) (في جميع الحالات): أي حالات كونه على الأرض لا مطلقاً .

(١٠٨) (يجعل رأسه إلى المغرب): فيها تكون قبلته في نقطة الجنوب والضابط جعل رأسه إلى يمين المصلي ورجليه إلى يساره كما سيجيء .

فصل في المستحبات بعد الموت

وهي أمور:

الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني: شدّ فكيه.

الثالث: مدد يديه إلى جنبيه.

الرابع: مدد رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه، فلا يتذمرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل، إلا إذا شك في موته فيفترض حتى اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

فصل في المكر وهاط

وهي أمور:

الأول: أن يمس في حال النزع، فإنه يوجب أذاء.

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إبقاءه وحده، فإن الشيطان يبعث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب والخائض عنده حالة الاحضار.

الخامس: التكلم زائداً عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموتى.

الثامن: أن يخلع عنده النساء وحدهن، خوفاً من صراخهن عنده.

فصل [في حكم كراهة الموت]

لا يحرم كراهة الموت، نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى، ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية، بل ينبغي أن يقول: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفيني إذا كانت الوفاة خيراً لي» ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيداً عنه، ويستحب ذكر الموت كثيراً، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار من: «أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد» ختص بمن كان في ثغر من الشغور لحظته، نعم لو كان في المسجد وقع الطاعون في أهلة يكره الفرار منه.

فصل [في أن وجوب تجهيز الميت كفائي]

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت - من التغسيل والتکفين والصلة والدفن - من الواجبات الكفائية^(١٠٠٩)، فهي واجبة على جميع المكلفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة

(١٠٠٩) (من الواجبات الكفائية): بل لا يبعد وجوبها على الولي مباشرة أو تسيبياً، ويسقط مع قيام غيره بها باذنه، بل مطلقاً في الدفن ونحوه، ومع فقدان الولي تجب على سائر المكلفين كفائية، وكذا مع امتناعه عن القيام بها بأحد الوجهين ويسقط حينئذ اعتبار اذنه، وما ذكر يظهر النظر في بعض ما ذكره قدمن سره.

كالصلة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب^(١٠١٠) نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه، وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره^(١٠١١) له أن يجره على أحد الأمرين، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم^(١٠١٢)، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً.

[٨٤٥] مسألة ١: الإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعى.

[٨٤٦] مسألة ٢: إذا علم ب المباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة^(١٠١٣)، ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب^(١٠١٤)، نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني، فيتمها بنية الاستحباب.

[٨٤٧] مسألة ٣: الظن ب المباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن

(١٠١٠) (اتصف فعل كل منهم بالوجوب): بل إذا كان فيهم الولي أو المأمور من قبله اتصفت صلاته بالوجوب وصلة غيره بالاستحباب، وفي اشتراط صحة صلة الغير حينئذ بالاستئذان منه نظر.

(١٠١١) (للحاكم الشرعي إجباره): من باب الأمر بالمعروف مع تحقق شرائطه، ولا خصوصية للحاكم.

(١٠١٢) (يستأذن من الحاكم): على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده.

(١٠١٣) (يسقط وجوب المبادرة): فيما ثبت وجوبها كما لو كان الميت في معرض الفساد.

(١٠١٤) (بنية الوجوب): إذا احرز انه يتم قبله لم يجز له ذلك بل ينوي الاستحباب أو القرية المطلقة، وهكذا الحال في المتقدم شرعاً.

الشك .

[٨٤٨] مسألة ٤ : إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة بل وإن ظن البطلان ، فيحمل فعله على الصحة ، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقا .

[٨٤٩] مسألة ٥ : كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القرية للتوجيه إلى القبلة والتکفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون ، وكل ما يشترط فيه قصد القرية كالتغسيل والصلاحة يجب صدوره من البالغ العاقل ، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته ، بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط ، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامدة لجميع الشرائط لا يبعد كفایتها ، لكن مع ذلك لا يترك الاحتیاط .

فصل في مراتب الأولياء

[٨٥٠] مسألة ١ : الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربهما ، حرمة كانت أو أمة ، دائمة أو منقطعة ، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً ، ثم بعد الزوج المالك أولى بعده أو أمته من كل أحد ، وإذا كان متعدداً اشتراكوا في الولاية ، ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث : فالطبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد ، والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال ، ثم بعد الأرحام المولى المعتق ، ثم ضامن الحريرة ، ثم الحاكم الشرعي^(١٠١٥) ، ثم عدول المؤمنين .

[٨٥١] مسألة ٢ : في كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث ، والبالغون

(١٠١٥) (ثم الحاكم الشرعي) : ثبوت الولاية له ولمن بعده محل اشكال بل منع .

على غيرهم^(١٠١٦)، ومن مت إلى الميت بالأب والأم أولى من مت بأحدهما^(١٠١٧)، ومن انتسب إليه بالأب أولى من انتسب إليه بالأم، وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد، وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة، وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الحال، وهما على أولادهما.

[٨٥٢] مسألة ٣ : إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين، أو كانوا غائبين^(١٠١٨)، لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

[٨٥٣] مسألة ٤ : إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى^(١٠١٩)، لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً.

[٨٥٤] مسألة ٥ : إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة^(١٠٢٠)، وإذا كان للصبي وفي فالأحوط الاستئذان منه أيضاً.

[٨٥٥] مسألة ٦ : إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية^(١٠٢١)، فلا بد من إذن الجميع، وتحتمل تقدم الأسن.

(١٠١٦) (والبالغون على غيرهم) : الظاهر عدم ثبوت الولاية لغير البالغ مطلقاً.

(١٠١٧) (أولى من مت بأحدهما) : فيه اشكال وكذا في الأولوية من انتسب بالأب من انتسب بالأم وأولوية الأب من الأولاد والجد من الاخ والعم من الحال فلا يترك مراعاة الاحتياط في جميع هذه الموارد.

(١٠١٨) (أو كانوا غائبين) : بحيث لا يتيسر اعلامهم وتصديهم بأحد الوجهين المتقدمين.

(١٠١٩) (فالام أولى) : بل الأولوية لهم.

(١٠٢٠) (لا يخلو عن قوة) : بل هو الأقوى، وقد مر التفصيل في الغائب.

(١٠٢١) (يشتركون في الولاية) : ولا يبعد ثبوتها لكل واحد منهم مستقلاً فلا حاجة إلى

[٨٥٦] مسألة ٧: إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي، لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها، والأحوط إذنها معاً، ولا يجب قبول الوصية^(١٠٢٢) على ذلك الغير، وإن كان أحوط.

[٨٥٧] مسألة ٨: إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام، وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً، أو جن الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

[٨٥٨] مسألة ٩: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة.

[٨٥٩] مسألة ١٠: إذا ادعى شخص كونه وليناً أو مأذوناً من قبله أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله^(١٠٢٣) ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البينة، ومع عدمها لابد من الاحتياط.

[٨٦٠] مسألة ١١: إذا أكره الولي أو غيره^(١٠٢٤) شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة لأنه أيضاً مكلف بالمكروه.

→

تحصيل موافقة الجميع في القيام بتجهيز الميت وإن كان ذلك أحوط.

(١٠٢٢) (ولا يجب قبول الوصية): ب مباشرة تجهيزه، وأما الوصية بتوليه التجهيز فالاحوط قبوها - ما لم يكن حرجياً - الا اذا ردّها في حياة الموصي وبلغه الرد وكان متمنكاً من الآيساء الى غيره.

(١٠٢٣) (فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله): فيه اشكال نعم ثبت الولاية أو الاذن لمن كان متولياً لامرته بحيث يعد ذو اليد عليه عرفاً وكذا لمن اقر له بذلك ما لم ينفعه عن نفسه، ولا يتوقف في الموردين على الادعاء، كما لا عبرة بقول المعارض ما لم يثبته بطريق شرعي.

(١٠٢٤) (أو غيره): المأمور من قبل الولي ان كان، والتعليق الاي محل نظر.

مسألة ١٢ : حاصل ترتيب الأولياء^(١٠٢٥): أن الزوج مقدم على غيره، ثم المالك، ثم الأب، ثم الأم، ثم الذكور من الأولاد البالغين، ثم الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد، ثم الجدة، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثم الأخوال، ثم أولادهما، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الحريرة، ثم الحاكم، ثم عدول المؤمنين.

فصل في تغسيل الميت

يجب كفاية^(١٠٢٦) تغسيل كل مسلم، سواء كان إثنى عشرياً أو غيره، لكن يجب أن يكون^(١٠٢٧) بطريق مذهب إثنى عشرى، ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفيفه ودفعه^(١٠٢٨) بجميع أقسامه^(١٠٢٩) من الكتاب والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي إذامات بلا توبة، وأطفال المسلمين بحكمهم^(١٠٣٠)، وأطفال الكفار بحكمهم، وولد الزنا من المسلم بحكمه، ومن الكافر بحكمه، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه، والطفل الأسير^(١٠٣١)

(١٠٢٥) (حاصل ترتيب الأولياء): قد ظهر الحال في بعضه مما تقدم.

(١٠٢٦) (يجب كفاية): تقدم الكلام فيه.

(١٠٢٧) (يجب أن يكون): ولكن إذا غسل غير إثنى عشرى من يوافقه في المذهب لم يجب على إثنى عشرى إعادة تغسله إلا أن يكون هو الولي.

(١٠٢٨) (ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفيفه ودفعه): تشرعاً واما ذاتاً ففيه نظر بل منع.

(١٠٢٩) (بجميع أقسامه): تقدم الكلام حولها في النجاسات.

(١٠٣٠) (وأطفال المسلمين بحكمهم): إذا كان الطفل مميزاً واختار الكفر أو الإسلام كان محكوماً به اصالة كما تقدم في المطهرات، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده.

(١٠٣١) (والطفل الأسير): فيه اشكال وكذا في لقيط دار الكفر.

تابع لأسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يتحمل تولده منه، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر^(١٠٣٢)، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحب أيضاً، وإذا كان للسقوط أقل من أربعة أشهر^(١٠٣٣) لا يجب غسله بل يلف في خرقه^(١٠٣٤) ويدفن.

فصل

[في ما يتعلق بالنية في تغسيل الميت]

يجب في الغسل نية القربة على نحو ما مر في الموضوع، والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة، وإن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كل منها النية، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً يجب على المغسل النية، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً، ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذ النية على كل منهم.

فصل

[في اعتبار المايلة بين المغسل والميت]

يجب المايلة بين المغسل والميت في الذكورية والأنوثية، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر، إلا في

(١٠٣٢) (إذا تم له أربعة أشهر): بل وإن لم تتم له إذا كان مستوى الخلقة على الأحوط.

(١٠٣٣) (أقل من أربعة أشهر): ولم يكن مستوى الخلقة.

(١٠٣٤) (بل يلف في خرقه): على الأحوط.

موارد:

أحداها: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين^(١٠٣٥)، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثاني: الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الشباب، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره، ولا فرق في الزوجة بين الحرمة والأمة، والدائمة والمنقطعة، بل والمطلقة الرجعية، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت، وأما المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع^(١٠٣٦)، لكن الأحوط بل الأقوى^(١٠٣٧) اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الشباب.

الرابع: المولى والأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا بعضة ولا مكتبة، وأما تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال، وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه، بل الأحوط^(١٠٣٨) الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

[٨٦٢] مسألة ١: الخشى المشكّل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث

(١٠٣٥) (لا يزيد سنه عن ثلاث سنين): على الأحوط والاظهر كفاية كونه غير مميز.

(١٠٣٦) (بنسب أو رضاع): أو مصاهرة.

(١٠٣٧) (بل الأقوى): الأقوائية ممنوعة، والاظهر عدم اعتبار كونه من وراء الشباب.

(١٠٣٨) (بل الأحوط الترك): لا يترك.

سنين^(١٠٣٩) فلا إشكال فيها، وإن كان لها حرم^(١٠٤٠) أو أمة - بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاها - فكذلك، وإن فالاحوط^(١٠٤١) تغسيل كل من الرجل والمرأة إليها من وراء الثياب^(١٠٤٢)، وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة.

[٨٦٣] مسألة ٢ : إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأثني فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب.

[٨٦٤] مسألة ٣ : إذا انحصر المائل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم^(١٠٤٣) المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً ويغسل الميت بعده، والأمر ينوي النية، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء ويدن الميت تعين^(١٠٤٤)، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين، ولو وجد المائل بعد ذلك أعاد^(١٠٤٥)، وإذا انحصر في المخالف فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل، وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده.

[٨٦٥] مسألة ٤ : إذا لم يكن مائل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل، لكن فالاحوط^(١٠٤٦) تغسيل غير المائل من غير لبس ونظر من وراء الثياب، ثم تشيف

(١٠٣٩) (ازيد من ثلاثة سنين) : تقدم ان العبرة بعدم كونه مميزاً.

(١٠٤٠) (فإن كان لها حرم) : يجب الاحتياط بالجمع في هذه الصورة أيضاً على الاحوط.

(١٠٤١) (فالاحوط) : بل الأقوى والرجوع إلى القرعة بعيد.

(١٠٤٢) (من وراء الثياب) : لا يعتبر ذلك على الاظهر وكذا في المسألة التالية.

(١٠٤٣) (امر المسلم) : لا موضوعية للأمر بالاغتسال مطلقاً ولا للأمر بالتجسس اذا لم يكن المسلم هو السولي، وفي اعتبار قصد القربة في تغسيل الكتابي اشكال بل منع، والاحوط الأولى ان يقصد كل من المغسل اذا تمى منه والأمر ان كان.

(١٠٤٤) (تعين) : بناءً على نجاسة الكتابي كما هو المشهور وقد تقدم ان الأقرب طهارته، ومنه يظهر الحال فيها بعده.

(١٠٤٥) (اعاد) : على الاحوط.

(١٠٤٦) (لكن الاحوط) : في كونه احوط تأمل بل منع.

بدنـه قبل التـكفين لا حـتمـال بـقاء نـجـاستـه.

[٨٦٦] مـسـأـلـة ٥ : يـشـتـرـطـ فيـ المـغـسلـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـلـمـاـ بـالـغاـ عـاقـلاـ اـثـنـيـ عشرـيـاـ^(١٠٤٧) ، فـلاـ يـحـبـزـ تـغـسـيلـ الصـيـ وـإـنـ كـانـ مـعـيـزاـ وـقـلـنـاـ بـصـحـةـ عـبـادـاتـهـ عـلـىـ الأـحـوتـ ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـبـعـدـ كـفـائـتـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـإـتـيـانـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ ، وـلـاـ تـغـسـيلـ الـكـافـرـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ كـتـابـيـاـ فيـ الصـورـ الـمـتـقـدـمـةـ ، وـيـشـتـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ عـارـفـاـ بـمـسـائـلـ الـغـسلـ ، كـمـاـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ الـمـاهـلـةـ إـلـاـ فيـ الصـورـ الـمـتـقـدـمـةـ .

فصل

[في موارد سقوط غسل الميت]

قد عـرـفـتـ سـابـقـاـ وجـوبـ تـغـسـيلـ كـلـ مـسـلـمـ ، لـكـنـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ طـائـفـتـانـ: إـحـدـاهـماـ: الشـهـيدـ المـقـتـولـ فـيـ المـعرـكـةـ عـنـدـ الـجـهـادـ مـعـ الإـلـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أوـ نـائـبـهـ الـخـاصـ ، وـيـلـحـقـ بـهـ كـلـ مـنـ قـتـلـ فـيـ حـفـظـ بـيـضـةـ الإـسـلـامـ فـيـ حـالـ الغـيـبةـ ، مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ ، وـالـمـقـتـولـ بـالـحـدـيدـ أوـ غـيرـهـ ، عـمـداـ أوـ خـطاـ ، رـجـلـاـ كـانـ أوـ اـمـرـأـ أوـ صـبـياـ أوـ مـجـنـونـاـ ، إـذـاـ كـانـ الـجـهـادـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـمـ^(١٠٤٨) ، فـلـاـ يـجـبـ تـغـسـيلـهـمـ بـلـ يـدـفـنـوـنـ كـذـلـكـ بـثـيـابـهـمـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـواـ عـرـاءـ فـيـكـفـنـوـنـ وـيـدـفـنـوـنـ ، وـيـشـتـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ^(١٠٤٩) خـرـوجـ روـحـهـ قـبـلـ إـخـرـاجـهـ فـيـ المـعرـكـةـ ، أـوـ بـعـدـ إـخـرـاجـهـ مـعـ بـقـاءـ الـحـرـ وـخـرـوجـ روـحـهـ بـعـدـ الإـخـرـاجـ بـلـاـ فـصـلـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ خـرـجـتـ روـحـهـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الـحـرـ فـيـجـبـ تـغـسـيلـهـ وـتـكـفـينـهـ . الـثـانـيـةـ: مـنـ وـجـبـ قـتـلـهـ بـرـجـمـ أوـ قـصـاصـ فـيـإـنـ الإـلـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أوـ نـائـبـهـ الـخـاصـ أوـ الـعـامـ

(١٠٤٧) (اثـنـيـ عـشـرـيـاـ): عـلـىـ المشـهـورـ .

(١٠٤٨) (إـذـاـ كـانـ الـجـهـادـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـمـ): التـقيـيدـ بـغـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ .

(١٠٤٩) (يـشـتـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ): بـلـ يـشـتـرـطـ أـنـ لـاـ يـدـرـكـهـ الـمـسـلـمـونـ وـفـيـهـ رـمـقـ وـالـاـ وـجـبـ تـغـسـيلـهـ .

يأمره أن يغسل غسل الميت مرة بباء السدر، ومرة بباء الكافور^(١٠٥٠) ، ومرة بباء القراح، ثم يكفن كتکفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين^(١٠٥١) منه وهما المتر والثوب قبل القتل، واللغافة بعده، ويختلط قبل القتل كحنوط الميت، ثم يقتل فيصل علىه ويدفن بلا تفصيل ، ولا يلزم غسل الدم من كفنه ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل ، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب ، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تفصيله ، ونية الغسل من الأمر^(١٠٥٢) ، ولو نوى هو أيضاً صحيحاً كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه كفى ، وإن كان الأحوط بإعادته .

[٨٦٧] مسألة ٦ : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة ، وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفيه ، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفيته^(١٠٥٣) فوق ثياب الشهادة ، ولا يجوز نزع ثيابه ، وتكتفيه ، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخلف والنعل والحزام إذا كان من الجلد^(١٠٥٤) وأسلحة الحرب ، واستثنى بعضهم الفروع ، ولا يخلو عن إشكال خصوصاً إذا أصابه دم ، واستثنى بعضهم مطلق الجلود ، وببعضهم استثنى الخاتم ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «ينزع من الشهيد الفرو والخلف والقلنسوة والعمامه والحزام والسرافيل» والمشهور لم يعملوا بتهام الخبر ، والمسألة محل إشكال ، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات .

[٨٦٨] مسألة ٧ : إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض ببابقائها تنزع ،

(١٠٥٠) (باء السدر ومرة بباء الكافور) : على الأحوط فيها .

(١٠٥١) (يلبس وصلتين) : بل الوصلات الثلاث .

(١٠٥٢) (ونية الغسل من الأمر) : بل من المغتسل .

(١٠٥٣) (فلا يبعد جواز تكفيته) : بل هو بعيد ، نعم لا بأس بتغطيته برداء أو نحوه .

(١٠٥٤) (الحزام اذا كان من الجلد) : بل مطلقاً اذا لم يعد من ثيابه .

وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض باتفاقها عليه.^(١٠٥٥)

[٨٦٩] مسألة ٨: إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا فالاحوط تفسيله^(١٠٥٦) وتكفيه، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

[٨٧٠] مسألة ٩: من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلاق والمدافع عن أهله وما له لا يجري عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل في الثواب.

[٨٧١] مسألة ١٠: إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجالي بوجود مسلم في البين^(١٠٥٧) وجب الاحتياط بالتفسيل والتكتفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك^(١٠٥٨)، وفي رواية يميز بين المسلم والكافر^(١٠٥٩) بصغر الآلة وكبُرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجالي، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال ويرجاء كونه مسلماً.

[٨٧٢] مسألة ١١: من الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل^(١٠٦٠).

[٨٧٣] مسألة ١٢: القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا

(١٠٥٥) (ولم يرض باتفاقها عليه): ولم يمكن فك الرهن من ماله مع فرض كونه رهناً لدينه.

(١٠٥٦) (فالاحوط تفسيله): بل الأقوى الا اذا كان عليه اثر القتل.

(١٠٥٧) (بوجود مسلم في البين): غير الشهيد والا فلا وجہ للاحتجاط بالنسبة الى غير الدفن والصلوة كما هو واضح.

(١٠٥٨) (لا يجب شيء من ذلك): بالنسبة الى من لم تكن امرة على اسلامه.

(١٠٥٩) (رواية يميز بين المسلم والكافر): لا عبرة بهذه الرواية مطلقاً.

(١٠٦٠) (لا يوجب الغسل): بل يوجبه على الاحوط.

يجب غسلها ولا غيره، بل تلف في خرقه^(١٠٦١) وتلقي، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل^(١٠٦٢) وتلف في خرقه وتلقي، وإن كان الأح�وط تكفينها بقدر ما يبقى من محل القطعات الثلاث، وكذا إن كان عظاماً مجرداً، وأما إذا كانت مشتملة على الصدر^(١٠٦٣) وكذا الصدر وحده فتغسل وتكتفين ويصلى عليها وتلقي، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة، إلا إذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً^(١٠٦٤)، والأح�وط القطعات الثلاثة مطلقاً، ويجب حنوطها^(١٠٦٥) أيضاً.

[٨٧٤] مسألة ١٣ : إذا بقي جميع عظام الميت^(١٠٦٦) بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

[٨٧٥] مسألة ١٤ : إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأح�وط أن يغسلها^(١٠٦٧) كل من الرجل والمرأة.

(١٠٦١) (بل تلف في خرقه) : وجوب اللف بها فيه وفيها بعده مبني على الاحتياط.

(١٠٦٢) (وكان غير الصدر تغسل) : الظاهر عدم وجوب الغسل فيه وفي العظم مجرد.

(١٠٦٣) (إذا كانت مشتملة على الصدر) : العبرة في وجوب الغسل والتكتفين والصلة بوجود القسم الفوقاني من البدن اي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء وجد معه غيره ام لا - ويلحق به في ذلك ما اذا وجد جميع عظام هذا القسم او معظمها على الأح�وط لزوماً - واما في غير ذلك فلا تجنب الامور المذكورة على الظاهر.

(١٠٦٤) (ايضاً موجوداً) : فيجب التكتفين به ايضاً على الأح�وط.

(١٠٦٥) (ويجب حنوطها) : اي فيها اذا وجد بعض محاله ، والحكم فيه مبني على الاحتياط.

(١٠٦٦) (جميع عظام الميت) : وكذا لو بقي معظمها بشرط ان يكون من ضمنها عظام الصدر.

(١٠٦٧) (الأح�وط ان يغسلها) : بل هو الاقوى.

فصل في كيفية غسل الميت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال :

الأول بماء السدر، الثاني بماء الكافور، الثالث بالماء القرابح، ويجب على هذا الترتيب، ولو خلوف أعيد على وجه يحصل الترتيب، وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجناة، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، وكذا السُّرة، ولا يكفي الارتماس - على الأحوط - في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب، نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

[٨٧٦] مسألة ١ : الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل ، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه.

[٨٧٧] مسألة ٢ : يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق ، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور ، وفي الماء القرابح يعتبر صدق الخلوص منها ، وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقربياً ، لكن المناط ما ذكرنا .

[٨٧٨] مسألة ٣ : لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحبأً ، والأولى أن يكون قبله .

[٨٧٩] مسألة ٤ : ليس ماء غسل الميت حد^(١٠٦٨) ، بل المناط كونه بمقدار يفي

(١٠٦٨) (ليس ماء غسل الميت حد) : لزومي ، واما الحد الاستحبابي فالاظهر ثبوته والارجح كونه سبع قرب .

بالواجبات أو مع المستحبات، نعم في بعض الأخبار أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يغسله بست قرب، والتؤسي به (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حسن مستحسن.

[٨٨٠] مسألة ٥: إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراب^(١٠٦٩) بدله، وإن تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراب ثلاثة أغسال، ونوى بالأول ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

[٨٨١] مسألة ٦: إذا تعذر الماء يتيم ثلات تيممات^(١٠٧٠) بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع، وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراب كفى في الاحتياط.

[٨٨٢] مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من الماء^(١٠٧١) إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول، ويأتي بالتيمم بدلاً عن كل من الآخرين على الترتيب، ويحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى، وفي كل من الأول والثاني في الثانية، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث، فيئمه أولاً، ثم يغسله بما

(١٠٦٩) (واكتفى بالماء القراب): فيه نظر، والاحوط الجمع بين ما ذكره وبين تيمم واحد في جميع الصور المذكورة.

(١٠٧٠) (ثلاث تيممات): على الاحوط والاظهر كفاية تيمم واحد.

(١٠٧١) (إذا لم يكن عنده من الماء): المختار في هذه المسألة أنه مع تعذر الخليطين يسقط الغسل بمانهما فيغسل الميت بالماء القراب ومع تيسيرهما أو تيسر السدر خاصة يغسل بماء السدر ومع تيسير الكافور فقط يغسل بماء الكافور، والاحوط لزوماً ضم تيمم واحد إلى الغسل في جميع الصور المذكورة ولا حاجة إلى الزائد عليه على الاظهر.

الكافور، ثم ييممه بدل القرابح.

[٨٨٣] مسألة ٨: إذا كان الميت مجروباً أو محروقاً أو مجذوراً أو نحو

ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم - كما في صورة فقد الماء - ثلاثة
تيممات (١٠٧٢).

[٨٨٤] مسألة ٩: إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في

الغسل الثاني، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة (١٠٧٣)، وكذلك لا يحيط
بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

[٨٨٥] مسألة ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو

أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقرابح قبل الدفن يجب الإعادة، وكذا بعد الدفن
إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

[٨٨٦] مسألة ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت، وإن كان

الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه
واليدين، وإن كان الأحوط التعدد.

[٨٨٧] مسألة ١٢: الميت المغسل بالقرابح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو

الميمم لفقد الماء، أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسنه، وإن كان
أحوط (١٠٧٤).

(١٠٧٢) (ثلاثة تيممات): على الأحوط والظهور كفاية تيمم واحد كما تقدم.

(١٠٧٣) (بعد طواف الحج أو العمرة): بل بعد الحلق في حج الأفراد والقران وبعد الطواف
وصلاته والسعى في حج التمتع واما العمرة فلا استثناء فيها.

(١٠٧٤) (وان كان أحوط): بل هو الأقوى في الميمم كما تقدم.

فصل في شرائط الغسل

وهي أمور:

الأول: نية القرابة، على ما مر في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل، كما مر سابقاً.

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة، وتخليل الشعر، والفحص عن المانع إذا شئ في وجوده.

الخامس: إباحة الماء وظرفه^(١٠٧٥) ومصبّه وجري غسالته ومحل الغسل والسدّة والفضاء الذي فيه جسد الميت، وإباحة السدر والكافور، وإذا جهل بغضبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادةه، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدتها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد.

[٨٨٨] مسألة ١: يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مثلاً، بل قيل: إنه أفضل^(١٠٧٦)، ولكن الظاهر كما قيل أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المائة .

[٨٨٩] مسألة ٢: يجوز غسل الميت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط، بل ولا

(١٠٧٥) (اباحة الماء): يجري في المقام ما نقدم في الرابع من شرائط الوضوء، وحكم الخليطين كحكم الماء.

(١٠٧٦) (بل قيل انه افضل): وهو الاقرب.

رجحان في ذلك وإن حكى عن العلامة (رحمه الله) رجحانه .

[٨٩٠] مسألة ٣ : لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد بردہ وإن كان أحوط .

[٨٩١] مسألة ٤ : النظر إلى عورة الميت حرام ، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله .

[٨٩٢] مسألة ٥ : إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب^(١٠٧٧) نبشه لغسله أو تيممه ، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً ، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها ، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي^(١٠٧٨) ، وأما إذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها ، بل يصلّى على قبره^(١٠٧٩) .

[٨٩٣] مسألة ٦ : لا يجوز أخذ الأجرة^(١٠٨٠) على تغسيل الميت ، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرابة بطل الغسل أيضاً ، نعم لو كان داعيه هو القرابة وكان الداعي على الغسل بقصد القرابة أخذ الأجرة صح الغسل ، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام إلا إذا كان في قبل المقدمات الغير الواجبة فإنه لا بأس به حينئذ .

[٨٩٤] مسألة ٧ : إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور .

[٨٩٥] مسألة ٨ : إذا تجسس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل ، بل وكذا لو خرج منه بول

(١٠٧٧) (جاز بل وجب) : إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة التأذى برائحته والا فلا يجب الا على من تعمد ذلك وكذا لا يجب بل لا يجوز اذا كان مبتلزاً هتك حرمة الميت فضلاً عما اذا كان موجباً لتقطيع أوصاله .

(١٠٧٨) (مع الكفن الغصبي) : فيه تفصيل سياقى في مسوغات النبش .

(١٠٧٩) (بل يصلى على قبره) : رجاءاً كما سياقى .

(١٠٨٠) (لا يجوز أخذ الأجرة) : على الأحوط .

أو مني ، وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح ، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر^(١٠٨١) إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك .

[٨٩٦] مسألة ٩: اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة ، نعم الأحوط غسله لميت آخر وإن كان الأقوى طهارته بالتبع ، وكذا الحال في الخرق الم موضوعة عليه ، فإنها أيضاً تطهر بالتبع ، والأحوط غسلها .

فصل في آداب غسل الميت

وهي أمور:

الأول: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها ، والأولى وضعه على ساجة وهي السرير المتخد من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة ، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه .

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، بل هو أحوط .

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث^{*} البالغ الرشيد ، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته .

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ، والأولى الأول .

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته .

ال السادس: أن يكون عاريًّا مستور العورة .

(١٠٨١) (ولو كان بعد وضعه في القبر): على الأحوط في هذه الصورة .

(*) (بشرط الاذن من الوارث): بل من له الجبوبة وهو الولد الاكبر ان كان ومع عدمه فمن الوراثة ، ومع القصور فمن الولي .

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون من يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تلين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتيسر، وإلا تركت بحالمها.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلات مرات، والأولى أن يكون في الأول بهاء السدر وفي الثاني بهاء الكافور وفي الثالث بالقراب.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه^(١٠٨٢) بالسدر أو الأشنان ثلات مرات قبل التغسيل، والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقه ويغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين، إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات، ولدتها في بطئها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلات مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار، إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

(١٠٨٢) (غسل فرجيه): من غير ماسة إذا كانت محمرة.

الناسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاثة مرات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكرراً: «رب عفوك عفوك» أو يقول: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنها وفرقت بينها فعفوك عفوك» خصوصاً في وقت تقبيليه.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيّناً في بدنه إذا رآه.

فصل في مكرهات الغسل

الأول: إبعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إياه بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

ال السادس: قص أظفاره، بل الأحوط^(١٠٨٣) تركه وترك الثلاثة قبله.

السابع: ترجيل شعره.

(١٠٨٣) (بل الأحوط): لا يترك.

الثامن : تخليل ظفره^(١٠٨٤).

التاسع : غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار.

العاشر : التخطي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر : إرسال غسالته إلى بيت الخلاء ، بل إلى البالوعة ، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

الثاني عشر : مسح بطنها إذا كانت حاملاً.

[٨٩٧] مسألة ١ : إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليُدفن معه ، كالخبر الذي ورد : أن سنًا من أسنان الباقي (عليه السلام) سقط فأخذته ، وقال : «الحمد لله» ثم أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال : «ادفعه معي في قبري»

[٨٩٨] مسألة ٢ : إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته .

[٨٩٩] مسألة ٣ : لا يجوز تخنيط المحرم بالكافور ، ولا جعله في ماء

غسله كما مر ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة^(١٠٨٥) .

فصل في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي^(١٠٨٦) رجالاً كان أو امرأة أو ختن أو صغيراً

بثلاث قطعات : الأولى : المشزر ، ويجب أن يكون^(١٠٨٧) من السرّة إلى الركبة ،

(١٠٨٤) (تخليل ظفره) : الا اذا كان الوسخ تمحته زائداً على المتعارف فيجب ازالته حيث أنه مما يعد من الظاهر مع فرض مانعيته عن وصول الماء الى البشرة .

(١٠٨٥) (بعد الطواف للحج أو العمرة) : تقدم الكلام فيه .

(١٠٨٦) (بالوجوب الكفائي) : من الكلام فيه .

(١٠٨٧) (ويجب أن يكون) : التحديد المذكور فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط .

والأفضل من الصدر إلى القدم . الثانية: القميص ، ويجب أن يكون من المكبين إلى نصف الساق ، والأفضل إلى القدم . الثالثة: الإزار ، ويجب أن يغطي تمام البدن ، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرافه وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر ، والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب^(١٠٨٨) على الصغار من الورثة وإن أوصى به أن يحسب من الثالث ، وإن لم يتمكن من ثلاثة قطعات يكتفى بالمقدور ، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاثة يجعل إزاراً ، وإن لم يمكن فثوباً ، وإن لم يمكن إلا مقدار ستة العورة تعين ، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول .

[٩٠٠] مسألة ١ : لا يعتبر في التكفين قصد القربة ، وإن كان أحوط .

[٩٠١] مسألة ٢ : الأحوط في كل من النقطتين أن يكون وحده ساتراً لما تحته ، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع^(١٠٨٩) ، نعم لا يعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه ، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه .

[٩٠٢] مسألة ٣ : لا يجوز التكفين بجلد الميادة ولا بالغصوب ولو في حال الاضطرار^(١٠٩٠) ، ولو كفن بالغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً^(١٠٩١) .

[٩٠٣] مسألة ٤ : لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت

(١٠٨٨) (ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب): وان كان الاقوى جواز احتساب الزائد عليه بالمقدار المتعارف من اصل التركة .

(١٠٨٩) (وان حصل الستر بالمجموع): الاظهر كفايته .

(١٠٩٠) (ولو في حال الاضطرار): بل يجب التكفين بجلد الميادة مع صدق الثوب عليه في حال الاضطرار على الأحوط ، والأحوط ترك التكفين به في حال الاختيار وان كان ظاهراً .

(١٠٩١) (وجب نزعه بعد الدفن ايضاً): فيه تفصيل سبأي في مسوغات النبش .

النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط^(١٠٩٢)، ولا بالحرير الحالص وإن كان الميت طفلاً أو امرأة، ولا بالمذهب، ولا بما لا يؤكل لحمه^(١٠٩٣) جلداً كان أو شرعاً أو وبراً، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكل^(١٠٩٤)، وأما من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

[٩٠٤] مسألة ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكل^(١٠٩٥) أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكل لا يبعد تقديم النجس^(١٠٩٦). وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكل يقدم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكل، وإذا دار بين جلد غير المأكل وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء^(١٠٩٧).

[٩٠٥] مسألة ٦: يجوز التكفين بالحرير الغير الحالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط^(١٠٩٨).

[٩٠٦] مسألة ٧: إذا تنفس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بفرض إذا لم يفسد الكفن،

(١٠٩٢) (على الأحوط): بل على الأقوى.

(١٠٩٣) (ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه): الحكم فيما مبني على الاحتياط.

(١٠٩٤) (إن لا يكون من جلد المأكل): الظاهر الجواز مع صدق الثوب عليه عرفاً.

(١٠٩٥) (بين جلد المأكل): إذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً - كما تقدم - وإن فلا يجوز بل يقدم غيره عليه.

(١٠٩٦) (لا يبعد تقديم النجس): بل يقدم الحرير في الفرض الأول وتقدم أجزاء غير المأكل في الفرض الثاني وكذا في الصورة الآتية، ولو دار الأمر بين النجس والمنتفس قد المثاني.

(١٠٩٧) (يقدم سائر الأجزاء): لا يبعد التخيير فيه وكذا في دوران الأمر بين أجزاء ما لا يؤكل لحمه وبين المذهب.

(١٠٩٨) (على الأحوط): بل على الأقوى.

وإذا لم يمكن وجوب تبديله مع الإمكان.

[٩٠٧] مسألة ٨ : كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرفة أو أمة، مدخلولة أو غير مدخلولة، دائمة أو منقطعة، مطيبة أو ناشزة، بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، فيعطي الولي من مال المولى عليه.

[٩٠٨] مسألة ٩ : يشترط في كون كفن الزوجة^(١٠٩) على الزوج أمور: أحدها: يساره، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها.

الثاني: عدم تقارن موتها.

الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس.

الرابع: أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعينها الكفن بالوصية.

[٩٠٩] مسألة ١٠ : كفن المحملة على سيدها لا محلل له.

[٩١٠] مسألة ١١ : إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدم عليها، حتى لو كان وضع عليها فيتزع منها، إلا إذا كان بعد الدفن.

[٩١١] مسألة ١٢ : إذا تبرع بكفنهما متبرع سقط عن الزوج.

[٩١٢] مسألة ١٣ : كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان من ي يجب نفقته عليه، بل في مال الميت، وإن لم يكن له مال يدفن

(١٠٩) (يشترط في كون كفن الزوجة): لا يشترط ما ذكره قدس سره الا الثاني، نعم اذا كان بذل الكفن - ولو بالاستدانة أو فك الرهن أو نحوه - حرجياً على الزوج سقط عنه، وكذا اذا اعمل بالوصية فيها اذا اوصت به فيكون كما اذا تبرع الغير به.

[٩١٣] مسألة ١٤ : لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكتفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنه.

[٩١٤] مسألة ١٥ : إذا كان الزوج معسراً كان كفنه في تركتها، فلو أيسر بعد ذلك^(١١٠١) ليس للورثة مطالبة قيمته.

[٩١٥] مسألة ١٦ : إذا كفنهما الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

[٩١٦] مسألة ١٧ : ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى وإن كان أحوط^(١١٠٢).

[٩١٧] مسألة ١٨ : كفن الملوك على سيده، وكذا سائر مؤن تجهيزه، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعل زوجها^(١١٠٣) كما مر، ولا فرق بين أقسام المملك، وفي البعض بعض، وفي المشترك يشترك.

[٩١٨] مسألة ١٩ : القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة - في غير الزوجة والمملوك - مقدماً على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة وأجرة المحال والخفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال، وأما الزائد عن القدر الواجب^(١١٠٤) في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم، إلا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث، أو

(١١٠٠) (يدفن عارياً) : بل يجب على المسلمين بذل كفنه على الأحوط ويجوز احتسابه من الزكاة.

(١١٠١) (فلو أيسر بعد ذلك) : تقدم عدم شرطية اليسار، وإذا تيسر للزوج بذل الكفن قبل الدفن فللورثة انتزاع الكفن منها فيجب على الزوج تكتفيتها.

(١١٠٢) (وان كان أحوط) : لا يترك.

(١١٠٣) (فعل زوجها) : على الأحوط في غير الكفن من سائر مؤن التجهيز.

(١١٠٤) (واما الزائد عن القدر الواجب) : تقدم الكلام فيه في أول الفصل.

وصيته بالثلث من دون تعين المصرف كلاً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

[٩١٩] مسألة ٢٠ : الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة^(١١٥) ، فلو أراهموا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم ، وكذا في سائر المؤن ، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم ، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفأ هتكاً لحرمة الميت ، فحيثئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة ، وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن ، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة .

[٩٢٠] مسألة ٢١ : إذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديميه أو تقديم الكفن إشكال^(١١٦) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط .

[٩٢١] مسألة ٢٢ : إذا لم يكن للميت ترفة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين ، لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن ، لكنه أحوط^(١١٧) ، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالاحوط صرفه فيه^(١١٨) ، والأولى بل الأحوط^(١١٩) أن يعطى لورثته حتى يكتفوا من مالهم إذا

(١١٥) (ما هو أقل قيمة) : من افراد المتعارف اللاتق بشأنه وكذا الحال في المستحبات المتعارفة .

(١١٦) (أو تقديم الكفن إشكال) : والاظهر تقديم الكفن على الاول وتقدم الثالث عليه مع المزاحمة واما في الثاني فان كان المال رهناً لدين الميت قدم الكفن عليه وان كان رهناً لدين غيره قدم على الكفن مع المزاحمة بينها والعبارة باستيعاب ما يفي بالدين لجميع المال ولا يكفي تعلق الحق بجميعه .

(١١٧) (لكنه احوط) : لا يترك كما مر .

(١١٨) (فالاحوط صرفه فيه) : في جواز تكتفيه من سهم سبيل الله اشكال .

(١١٩) (الأولى بل الأحوط) : بل المتعين اذا كانوا من مصارف الزكاة واريد صرفها في

كان تكفين الغير ليتهم صعباً عليهم.

[٩٢٢] مسألة ٢٣ : تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه،
فليس حالها حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

فصل في مستحبات الكفن

وهي أمور:

أحدها: العمامه للرجل، ويكتفى فيها المسمى طولاً وعرضًا، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرافها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني: المقنعة للأمرأة بدل العمامه ويكتفى فيها أيضاً المسمى.

الثالث: لفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها.

الرابع: خرقه يصعب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة.

الخامس: خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً أو أزيد، تشد من الحقوين، ثم تلف على فخذيه لفافاً شديداً على وجه لا يظهر منها شيء إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.

السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها بُرداً يهانياً، بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً، خصوصاً في المرأة.

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذلك لو خيف خروج الدم من منخرية، وكذلك بالنسبة إلى قبل المرأة، وكذلك ما أشبه ذلك.

فصل في بقية المستحبات

وهي أيضاً أمور:

الأول: إجادة الكفن، فإن الأموات يتباهون يوم القيمة بأكفائهم ويخشرون بها، وقد كفن موسى بن جعفر (عليه السلام) بكفن قيمته ألفاً دينار وكان قام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني: أذ يكون من القُطن.

الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار «إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كفن في حبرة حراء».

الرابع: أن يكون من خالص المال وظهوره لا من المشبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحمر فيه أو صلي فيه.

ال السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة، وهي - على ما قبل - حب يشبه حب الخنطة له ريح طيب إذا دق ، وتسمى الآن قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ومسحه بالضرير المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (عليهم السلام) بعد غسله بهاء الفرات أو بباء زرم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت وأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتکفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل كل ما تتجس من بدنـه، وأن يغسل غسل المس قبل التکفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامه اسمه واسم أبيه، وأن يكتب: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رسول الله، وأن علياً والحسين والحسين وعلياً ومحمدًا وجعفرًا وموسى وعلياً محمدًا وعلياً والحسن والحجۃ القائم (عَلَیْہِمُ السَّلَامُ) أولياء الله وأوصياء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأئمتي، وأنبعث والثواب والعقاب حق.

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه عام القرآن، ودعاة جوشن الصغير والكبير، ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه): «إن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وأن اكتبه على كفنه وأن أعلمه أهل بيتي»، ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سليمان (رحمه الله) وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد أقبع كل شيء إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السندي المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو:
«حدثنا محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه يوسف ابن عقيل، عن إسحاق بن راهويه، قال: لما واف أبو الحسن الرضا (عليه السلام) نيسابور وأراد أن يرتحل إلى المؤمنون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا ابن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منه؟ وقد كان قعد في العمارة فأطلع رأسه فقال (عليه السلام): سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: سمعت أبي جعفر ابن محمد (عليه السلام) يقول: سمعت أبي محمد بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: سمعت أبي الحسين

ابن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله عز وجل يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي، فلما مرت الراحلة نادى: أما بشرطها وأنا من شروطها، وإن كتب السندي الآخر أيضاً فأحسن وهو: حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الرازبي، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي، قال: حدثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدثنا الحسن محمد بن جهور، قال: حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن محمد بن علي (عليه السلام) عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن الحسين بن علي (عليه السلام) عن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن جبرائيل عن ميكائيل عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح والقلم، قال: يقول الله عز وجل: «ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري». وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين (عليه السلام)، أو يجعل في المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمة، ويجوز أن تكتب بالطين وبالماء بل بالإلصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهوي كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور، ففي الحديث: «من هياً كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر إليه كتبت له حسنة».

الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

(تممة): إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة

أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

فصل في مكروهات الكفن

وهي أمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بل الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطيبه ولو بغير البخور، نعم يستحب تطيبه بالكافور والذريرة كما مر.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يكتب عليه بالسود.

السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

فصل في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت، يجب مسحه^(١١١) على المساجد السبعة وهي : الجبهة، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط. والأحوط أن يكون^(١١١) المسح باليد بل بالراحة، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته وмагابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه^(١١٢) بل كل موضع من بدنـه فيه ريحـة كريـحة، ويـشـرـطـ أنـ يـكـونـ بـعـدـ الغـسلـ أوـ التـيـمـ، فـلاـ يـجـوزـ قـبـلـهـ، نـعـمـ يـجـوزـ قـبـلـ التـكـفـينـ وـبـعـدـهـ وـفـيـ أـثـنـائـهـ، وـالـأـولـىـ أنـ يـكـونـ قـبـلـهـ، وـيـشـرـطـ فـيـ الـكـافـورـ أـنـ يـكـونـ طـاهـراـ^(١١٣) مـبـاحـاـ جـديـداـ، فـلاـ يـجـزـئـ العـتـيقـ الـذـيـ زـالـ رـيـحـهـ، وـأـنـ يـكـونـ مـسـحـوـقاـ.

[٩٢٣] مسألة ١ : لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والختن والذكر والحر والعبد، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر^(١١٤)، ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

[٩٢٤] مسألة ٢ : لا يعتبر في التحنيط قصد القرابة، فيجوز أن يباشره

(١١١٠) (يجب مسحه) : في وجوب المسح بما هو مسح تأمل بل الظاهر كفاية مطلق الامساس مع بقاء شيء منه في موضعه.

(١١١١) (والاحوط أن يكون) : الأولى .

(١١١٢) (وكفيه) : الصحيح : ظاهر كفيه .

(١١١٣) (طاهراً) : حتى اذا لم يوجب تنفس بدن الميت على الاحوط .

(١١١٤) (قبل اتيانه بالطواف كما من) : وقد مر الكلام فيه .

الصبي المميز^(١١٥) أيضاً.

[٩٢٥] مسألة ٣: يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى ، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيريفية سبع مثاقيل ومحصتين إلا خمس الحمصة^(١١٦)، والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل ، وأقل الفضل مثقال شرعي ، والأفضل منه أربعة دراهم ، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية .

[٩٢٦] مسألة ٤: إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ، ولا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم يجوز تطبيقه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط ، وأما تطبيقه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكرر ، بل الأحوط تركه .

[٩٢٧] مسألة ٥: يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه .

[٩٢٨] مسألة ٦: إذا زاد الكافور يوضع على صدره .

[٩٢٩] مسألة ٧: يستحب سحق الكافور باليد لا باهاون .

[٩٣٠] مسألة ٨: يكره وضع الكافور على النعش .

[٩٣١] مسألة ٩: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (عليه السلام) ، لكن لا يمسح به الموضع المنافية للاحترام .

[٩٣٢] مسألة ١٠: يكره اتباع النعش بالمجمرة ، وكذا في حال الغسل .

[٩٣٣] مسألة ١١: يبدأ في التحنيط^(١١٧) بالجبهة ، وفي سائر المساجد

[٩٣٤] مسألة ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو

(١١٥) (الصبي المميز): وغيره .

(١١٦) (سبع مثاقيل ومحصتين إلا خمس الحمصة): بل سبعة مثاقيل فقط .

(١١٧) (يبدأ في التحنيط): على الأحوط الأولى .

يصرف في التخييط يقدم الأول، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر الموضع
تقدّم الجبهة^(١١٨).

فصل في الجريدين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعها مع الميت صغيراً أو كبيراً
ذكراً أو أنثى حسناً أو مسيئاً كان من يخاف عليه من عذاب القبر أولاً، ففي
الخبر: «إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء»، وما دامت رطبة
يرفع عن الميت عذاب القبر» وفي آخر: «إن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مر على
قبر يعذب صاحبه، فطلب جريدة فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه
والأخرى عند رجله، وقال: يخفف عنه العذاب ما داما رطبين» وفي بعض
الأخبار: إن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدين في كفنه لأنسه، وكان
هذا معمولاً بين الأنبياء وترك في زمان الجاهلية فأحياء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

[٩٣٥] مسألة ١: الأولى أن تكونا من النخل، وإن لم يتيسر فمن
السرد، وإن فمن الخلاف أو الرمان، وإن فكل عود رطب.

[٩٣٦] مسألة ٢: الجريدة اليابسة لا تكفي.

[٩٣٧] مسألة ٣: الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع وإن كان يجزئ
الأقل والأكثر، وفي الغلط كلما كان أغلى ظ أحسن من حيث بظه يسمى.

[٩٣٨] مسألة ٤: الأولى في كيفية وضعها أن يوضع إحداهما في جانبه
الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه، والأخرى في جانبه الأيسر

(١١٨) (تقدّم الجبهة): على الاحوط الأولى.

من عند الترقة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت، وفي بعض الأخبار: أن توضع إحداها تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ، وفي بعض آخر: توضع كلاهما في جنبه الأيمن، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

[٩٣٩] مسألة ٥ : لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

[٩٤٠] مسألة ٦ : لوم نكن إلا واحدة جعلت في جنبه الأيمن.

[٩٤١] مسألة ٧ : الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رسول الله وأن الأئمة من بعده أوصياؤه ويدرك أسماؤهم واحداً بعد واحد.

فصل في التشيع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضر واجنازته والصلاوة عليه والاستغفار له، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، وفي الخبر: إنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكرة للأخرة كما أن الوليمة مذكرة للدنيا.

وليس للتشيع حد معين، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه» وفي بعضها: «من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة، ويرفع له مائة ألف درجة، وإن صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يشيشه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث» وفي آخر: «من مشى مع جنازة حتى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد» وفي بعض الأخبار: «يؤجر

بمقدار ما مشى معها».

وأما آدابه فهي أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدني إيماناً وتسلیماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت» وهذا لا يختص بالمشيّع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: «بسم الله وبإله، وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

الثالث: أن يمشي، بل يكره الركوب إلا لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشيّع خاسعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول وسؤال الرجوع إلى الدنيا فاجيب.

السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها، والأول أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزين.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع: تربع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربع، والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى القدم الأيسر وأضاعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغير زيه على

وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

ويكره أمور:

أحدها: الضحك واللعل واللهو.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع.

الرابع: تشيع النساء الجنازة وإن كانت للنساء.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالمت، ولا سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: «ارفقوا به» أو «استغفروا له» أو «ترحوا عليه» وكذا قول: «قفوا به».

الثامن: إتباعها بالنار ولو محمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً إلا إذا كان المت كافراً لثلا يعلو على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاشق من التشيع.

فصل في الصلاة على المت

تحجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاشق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً، ولا تجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبه، ولا تحجب على أطفال المسلمين

إلا إذا بلغوا ست سنين ، نعم تستحب على من كان عمره أقل^(١١١٩) من ست سنين ، وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حيًّا ، وإن تولد ميتًا فلا تستحب أيضاً ، ويلحق بال المسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين ، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر^(١١٢٠) إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه .

[٩٤٢] مسألة ١: يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً^(١١٢١) وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً^(١١٢٢) فلا تصح من غير إذنه جماعه كانت أو فرادى .

[٩٤٣] مسألة ٢: الأقوى صحة صلاة الصبي المميز ، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال^(١١٢٣) .

[٩٤٤] مسألة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل والتوكفين ، فلا تجزئ قبلهما ولو في أثناء التوكفين عمداً كان أو جهلاً أو سهواً ، نعم لو تعذر الغسل والتيمم أو التوكفين أو كلامها لا تسقط الصلاة ، فإن كان مستور العورة^(١١٢٤) فيصلى عليه ، ولا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلى عليه ، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه^(١١٢٥) للصلاة ، ثم بعد الصلاة يوضع

(١١١٩) (تستحب على من كان عمره أقل): فيه إشكال وكذلك وجوب الصلاة على من بلغ الست ولم يعقل الصلاة فلو عقلها ولم يبلغ الست وجبت الصلاة عليه.

(١١٢٠) (بل دار الكفر): على الاحتوط.

(١١٢١) (مؤمناً): على المشهور.

(١١٢٢) (الذي مر سابقاً): ومر الكلام فيه ، ويستثنى من اولوية الولي في الصلاة على الميت ما إذا حضر الإمام جنازته فإنه يكون حيثئاً أولى بالصلاحة عليه من الولي .

(١١٢٣) (إشكال): وإن كان الأجزاء أقرب .

(١١٢٤) (مستور العورة): بثوب أو نحوه .

(١١٢٥) (على نحو وضعه خارجه): على الاحتوط .

على كيفية الدفن .

[٩٤٥] مسألة ٤ : إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاحة ، والحاصل كل ما يتعدر يسقط وكل ما يمكن ثبيت ، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفيته ولا دفنه يصلى عليه ويخلع ، وإن أمكن دفنه يدفن .

[٩٤٦] مسألة ٥ : يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد ، وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد^(١١٢٦) ، وإلا نوى بالبقية الاستحباب ، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب ، بل يكفى قصد القرابة مطلقاً .

[٩٤٧] مسألة ٦ : قد مر سابقاً^(١١٢٧) أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المستتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجوب الصلاة عليه ، وإلا فلا ، نعم الأحوط الصلاة على العضو النام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه . وعلى هذا فإن وجد عضواً تماماً وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاحة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلا وجبت .

[٩٤٨] مسألة ٧ : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن .

[٩٤٩] مسألة ٨ : إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجوب الاستئذان من الجميع^(١١٢٨) على الأحوط ، ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان

(١١٢٦) (ما لم يفرغ منها أحد) : في اطلاقه كلام قد تقدم في المسوأة ٢ من (فصل الاعمال الواجبة) : التعليقة - ١٠١٤ .

(١١٢٧) (قد مر سابقاً) ومر الكلام فيه في المسوأة ١٢ من (فصل : قد عرفت سابقاً) .

(١١٢٨) (وجب الاستئذان من الجميع) : تقدم الكلام فيه .

عن الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليةهم جماعة.

[٩٥٠] مسألة ٩: إذا كان الوالي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

[٩٥١] مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الوالي له، والأحوط له الاستئذان من الوالي، ولا يسقط اعتبار إذنه^(١١٢٩) بسبب الوصية وإن قلنا بتفوذهما ووجوب العمل بها.

[٩٥٢] مسألة ١١: يستحب إتيان الصلاة جماعة، والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه^(١١٣٠) من البلوغ والعقل والایمان والعدالة وكونه رجلاً للرجال وأن لا يكون ولد زنا، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة^(١١٣١) أيضاً من عدم الحاجة وعدم علو مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

[٩٥٣] مسألة ١٢: لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين.

[٩٥٤] مسألة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب^(١١٣٢)، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

(١١٢٩) (ولا يسقط اعتبار اذنه): بل الظاهر سقوطه ، نعم إذا أوصى إلى الوالي ان يدعوه شخصاً معيناً للصلاة عليه لم يسقط اعتبار اذنه .

(١١٣٠) (اجتماع شرائط الإمامة فيه): اعتبار بعضها مبني على الاحتياط والاظهر عدم اعتبار العدالة .

(١١٣١) (اجتماع شرائط الجماعة): الاظهر اعتبار ما له دخل منها في تحقق الاتمام والجماعة عرفاً دون غيره .

(١١٣٢) (الوجوب): قد ظهر الحال فيه مما تقدم في (فصل الاعمال الواجبة) : التعليقة - . ١٠١٤

[٩٥٥] مسألة ١٤ : يجوز أن تؤم المرأة^(١١٣٣) جماعة النساء ، والأولى بل الأحוט^(١١٣٤) أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن.

[٩٥٦] مسألة ١٥ : يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة ، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء ، فلا يتقدم ولا يتبرز ، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بآيديهم ، وإذا لم يمكن^(١١٣٥) يصلون جلوساً.

[٩٥٧] مسألة ١٦ : في الجماعة من غير النساء وال العراة الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمورون خلفه ، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأمور واحداً.

[٩٥٨] مسألة ١٧ : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه ، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم ، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها.

[٩٥٩] مسألة ١٨ : يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام^(١١٣٦) في الثناء ، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً ، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها.

[٩٦٠] مسألة ١٩ : إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الإمام ، وإذا كبر قبله فيها عدا الأول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء ، لكن الأحוט إعادة التكبير^(١١٣٧) بعد

(١١٣٣) (يجوز ان تؤم المرأة) : اذا لم يكن احد اولى منها.

(١١٣٤) (بل الاحוט) : لا يتبرك.

(١١٣٥) (وإذا لم يمكن) : ولم يمكن أيضاً صلاة بعضهم فرادى قائماً مستتراً.

(١١٣٦) (العدول من امام الى امام) : فيه اشكال.

(١١٣٧) (الاحوط اعادة التكبير) : في صورة السهو ، واما في العمد فالاحتياط في ترك الاعادة ، وفي بقاء قدوته حيثئد اشكال.

ما يكر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخير المأمور عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة.

[٩٦١] مسألة ٢٠ : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة، فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً و يجعله أول صلاته وأول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً، وإن لم يمهلهو^(١١٣٨) أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء، ويجوز إتمامها^(١١٣٩) خلف الجنائز إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

فصل في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات^(١١٤٠)، يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلوة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بعد الثانية والدعاة للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاة للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف، فيجزئ أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو إجمالاً : «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر» والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

(١١٣٨) (وان لم يمهلهو) : الترتيب بينهما غير واضح والتخيير غير بعيد.

(١١٣٩) (يجوز إتمامها) : برجاء المطلوبية حتى مع التمكّن من مراعاة الشرائط.

(١١٤٠) (بخمس تكبيرات) : والدعاة للميت عقيب احدى التكبيرات الاربع الأولى، واما في البقية فالظاهر انه يتخير بين الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ والشهادتين والدعاة للمؤمنين وتجيد الله تعالى وان كان الاحتياط ما في المتن.

شريك له إهاً واحداً صمداً فرداً حياً قياماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمدأً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » وبعد الثانية: « اللهم صل على محمد وآل محمد، وببارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدأً وآل محمدأً، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين » وبعد الثالثة: « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والملحثات الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قادر» وبعد الرابعة: « اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيناته واغفر لنا وله، اللهم احضره مع من يتولاه ويحبه وأبعده من يتبرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بيته وبينه وارحنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين واختلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآل الطاهرين وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين » والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار » وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله « هذا المسجى » إلى آخره: « هذه المسجحة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك » وأتى بسائر الضمائر مؤثثاً، وإن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة: « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذاب الجحيم، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم» وإن كان مجھول الحال يقول: « اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإن كان طفلاً يقول: « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ ». .

[٩٦٢] مسألة ١: لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للنقيمة أو كون الميت منافقاً^(١١٤١)، وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالة، وإلا أنها.

[٩٦٣] مسألة ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتتمال^(١١٤٢) الأول على الشهادتين والثاني على الصلاة على محمد وآلـه والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخرى ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

[٩٦٤] مسألة ٣: يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها.

[٩٦٥] مسألة ٤: ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً.

[٩٦٦] مسألة ٥: إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكورة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة، بل مع المعلومة أيضاً يجوز ذلك، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

[٩٦٧] مسألة ٦: إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بني على الأقل، نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأولى في الأولى أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان^(١١٤٣)، وإن كان الاحتياط أولى.

(١١٤١) (أو كون الميت منافقاً): أي مظهراً للإسلام وبطئاً للكفر، ومثله لا يكبر المصلي عليه إلا أربعاً ولا يدعوه يلـي يدعوه عليه.

(١١٤٢) (شرط اشتتمال): على الاحتوط الأولى كما مر.

(١١٤٣) (بني على الاتيان): فيه اشكال بل منع.

[٩٦٨] مسألة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل في شرائط صلاة الميت

وهي أمور:

الأول: أن يوضع الميت مستلقياً.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

الثالث: أن يكون المصلي خلفه محاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.

الرابع: أن يكون الميت حاضراً، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل^(١١٤٤) كستر أو جدار، ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأمور مع اتصال الصنوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلي القبلة.

التاسع: أن يكون قائماً.

العاشر: تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

الحادي عشر: قصد القربة.

(١١٤٤) (ان لا يكون بينهما حائل): على نحو لا يصدق الوقوف عليه.

الثاني عشر: إباحة المكان^(١١٤٥).

الثالث عشر: المولاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الآخر.

الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتکفين والحنوط كما مر سابقاً.

السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.

السابع عشر: إذن الولي^(١١٤٦).

[٩٦٩] مسألة ١: لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبر وإباحة اللباس وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط^(١١٤٧) مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة.

[٩٧٠] مسألة ٢: إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً، وإلا فالأحوط^(١١٤٨) الجمع.

(١١٤٥) (اباحة المكان): لا يعد عدم اعتبارها.

(١١٤٦) (اذن الولي): تقدم الكلام فيه.

(١١٤٧) (وكذا الأحوط): بل يلزم اجتناب ما تتحمّي به صورة الصلاة، ولا يترك الاحتياط بترك التكلم والقهقهة والاستدبار مطلقاً.

(١١٤٨) (فالأحوط): الاولى.

[٩٧١] مسألة ٣ : إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط ، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات^(١٤٩) إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير ، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع .

[٩٧٢] مسألة ٤ : إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلى في مكان مباح صحت الصلاة .

[٩٧٣] مسألة ٥ : إذا صلى على ميتين بصلة واحدة وكان مأذوناً من ولـي أحدهما دون الآخر أجزأاً بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر .

[٩٧٤] مسألة ٦ : إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوباً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه .

[٩٧٥] مسألة ٧ : إذا لم يصلّى على الميت حتى دفن يصلّى على قبره^(١٥٠) ، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات .

[٩٧٦] مسألة ٨ : إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه .

[٩٧٧] مسألة ٩ : يجوز التيمم لصلاة الجنازة وإن تمكن من الماء ، وإن كان الأحوط^(١٥١) الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه .

[٩٧٨] مسألة ١٠ : الأحوط^(١٥٢) ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت ،

(١٤٩) (صلى إلى أربع جهات) : إذا بذل جهده في معرفة القبلة ولم يحصل له الفتن بوجودها في جهة معينة أجزئه على الظهور الاتيان بصلة واحدة متوجهاً إلى الجهة التي يحتمل وجود القبلة فيها .

(١٥٠) (يصلى على قبره) : في مشروعية الصلاة على القبر اشكال فلا بدّ من الاتيان بها رجاءً .

(١٥١) (وان كان الأحوط) : لا يترك نعم لا بأس بالاتيان به رجاءً .

(١٥٢) (الأحوط) : لا يترك كما مر .

وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

[٩٧٩] مسألة ١١ : مع وجود من يقدر على الصلاة قائمًا في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسًا إشكال ، بل صحتها أيضًا محل إشكال^(١١٥٣).

[٩٨٠] مسألة ١٢ : إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسًا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة ، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة ، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالسًا فإنها لا تخزئ عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائمًا.

[٩٨١] مسألة ١٣ : إذا شك في أن غيره صلى عليه ألم لا بني على عدمها ، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها محل على الصحة وإن كان من صلى عليه فاسقاً ، نعم لو علم بفسادها وجوب الإعادة وإن كان المصلى معتقداً للصحة وقاطعاً بها.

[٩٨٢] مسألة ١٤ : إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب^(١١٥٤) على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده ، نعم لو علم علمًا قطعياً ببطلانها وجوب عليه إتيانها وإن كان المصلى أيضاً قاطعاً بصحتها.

[٩٨٣] مسألة ١٥ : المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال ، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل ، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إزالته فوراً والصلاحة عليه ، ولو لم يمكن إزالته يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان .

(١١٥٣) (محل إشكال) : ضعيف.

(١١٥٤) (لا يجب) : فيه إشكال بل منع ، نعم إذا صلى المخالف على المخالف لم تجب اعادتها على الإمامي مطلقاً الا إذا كان هو الولي .

[٩٨٤] مسألة ١٦ : يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء أتخد المصلي أو تعدد ، لكنه مكروه^(١١٥٥) إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى .

[٩٨٥] مسألة ١٧ : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن ، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده ، نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبأ لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلى على قبره^(١١٥٦) مراعياً للشراط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة بل وأزيد أيضاً إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب ، وإذا بُرِزَ بعد الصلاة عليه بنعش أو غيره فالاحوط إعادة الصلاة عليه .

[٩٨٦] مسألة ١٨: الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالاحوط الترك .

[٩٨٧] مسألة ١٩ : يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة ، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة .

[٩٨٨] مسألة ٢٠ : يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة ، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه ، كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ، ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد ، ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت ، وإذا خيف

(١١٥٥) (لكنه مكروه) : لم يثبت ذلك .

(١١٥٦) (بل يصلى على قبره) : تقدم الاشكال فيه ، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية أيضاً .

عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة^(١١٥٧) ويصلى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن^(١١٥٨) وتقضى الفريضة، وإن أمكن أن يصلى الفريضة مومياً^(١١٥٩) صلٰ ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

[٩٨٩] مسألة ٢١ : لا يجوز على الأحوط^(١١٦٠) إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

[٩٩٠] مسألة ٢٢ : إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منها منفرداً، ويحوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلى صلاة واحدة عليهما وإن كانوا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التشنيف، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

[٩٩١] مسألة ٢٣ : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلٰ بين وجهه :

الأول : أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاحة على الثاني.

الثاني : قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك .

(١١٥٧) (تقديم الفريضة) : إذا لم يمكن الجمع بين الصلاتين مع الاقتصار على أقل الواجب فيها وحيثـنـ يصلى عليه بعد الدفن رجاءً كما مر.

(١١٥٨) (يقدم الدفن) : إذا فرض أن تأخيره ولو بمقدار الاتيان بصلاة الفريضة مع الاقتصار على أقل الواجب مستلزم هتك حرمة المؤمن، والا فلا يبعد لزوم تقديم الصلاة.

(١١٥٩) (مومياً) : في الفرض المتقدم حال الاشتغال بالدفن.

(١١٦٠) (لا يجوز على الأحوط) : الجواز لا يخلو عن وجہ.

الثالث : التشيريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منها بما يخصه والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول ، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني ، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاحة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للميت الثاني ، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث ، وهكذا يتم بقية صلاته ، ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك ، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما ، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول ، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع ، وإذا خيف عليهم معاً تلاحظ قلة الزمان^(١١٦١) في القطع والتشيريك بالنسبة إليهما إن أمكن ، وإنما فالاحوط عدم القطع .

فصل في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور :

الأول : أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، وقد مر جواز التيمم مع وجдан الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً^(١١٦٢) .

الثاني : أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى ، ويتخير في الختى ، ولو شرّك بين الذكر والأنثى

(١١٦١) (تلاحظ قلة الزمان) : وهي تحصل بالتشيريك لما تقدم من عدم اختصاص كل تكبيرة بذكر خاص .

(١١٦٢) (بل مطلقاً) : تقدم الكلام فيه في التعليقة - ١١٥١ .

في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منها.

الثالث: أن يكون المصلي حافياً، بل يكره الصلاة بالخذاء دون مثل الخف والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المؤمن.

السابع: اختيار الموضع المعتادة للصلاحة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصليين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكرر عدا مسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعة، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر: أن يقف المؤمن خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليومية، حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاحة» ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.

[٩٩٢] مسألة : إذا اجتمعت جنائزات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً.

وإن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع

الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي حراً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حراً، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية، ومع التساوي فالقرعة، وكل هذا على الأولوية لا الوجوب، فيجوز بأي وجه اتفق.

الثاني: أن يجعل الجميع صفاً واحداً ويقوم المصلي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند آلية الآخر شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

فصل في الدفن

يجب كفاية^(١١٦٣) دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيزاده ريحه للناس، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بها، والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

[٩٩٣] مسألة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب^(١١٦٤) ورجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس،

(١١٦٣) (يجب كفاية): تقدم الكلام فيه.

(١١٦٤) (رأسه إلى المغرب): فيها تكون قبته في نقطة الجنوب، والضابط وضعه على وجه يتحقق به الاستقبال حال الاضطجاع على الجانب الأيمن.

بل في الرأس بلا جسد^(١١٦٥)، بل في الصدر وحده، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك.

[٩٩٤] مسألة ٢ : إذا مات ميت في السفينة فان أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكتفن ويختنق ويصل إلى عليه ويوضع في خاتمة ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو ينقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك، والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول، وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

[٩٩٥] مسألة ٣ : إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطنه ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين^(١١٦٦) تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنه مستقبلاً، والأحوط^(١١٦٧) العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلتج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوة.

[٩٩٦] مسألة ٤ : لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرطه ولو علم أنه ما قصد القربة.

[٩٩٧] مسألة ٥ : إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآخر ونحو ذلك، كما أن في السفينة إذا أريد القاء في البحر لابد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء.

[٩٩٨] مسألة ٦ : مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي ينقل

(١١٦٥) (بل في الرأس بلا جسد) : على الأحوط فيه وفيها بعده.

(١١٦٦) (أو ملك يمين) : بل ولو بزنا على الاظهر.

(١١٦٧) (والآحوط) : استحبباً فيها لم تلتجه الروح.

به أو الخاتمة التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة، وكذلك في الأجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.

[٩٩٩] مسألة ٧: يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي^(١١٦٨) كالصلة وغيرها.

[١٠٠٠] مسألة ٨: إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن^(١١٦٩) ومع عدمه أيضاً

يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالبيت ولا بالمبashرين.

[١٠٠١] مسألة ٩: الأحوط^(١١٧٠) إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانوا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً، وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

[١٠٠٢] مسألة ١٠: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين^(١١٧١)، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش، أما الكافر فلعدم الحرمة له، وأما المسلم^(١١٧٢) فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

[١٠٠٣] مسألة ١١: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمه.

(١١٦٨) (يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي): تكليفاً لا وضعياً كما مر.

(١١٦٩) (يعمل بالظن): العبرة بتحصيل الاحتمال الأقوى بعد التحري بقدر الامكان.

هذا فيما إذا لم يمكن التأثير إلى حين حصول العلم أو ما يحکمه والا تعين التأثير.

(١١٧٠) (الأحوط): بل الظاهر.

(١١٧١) (في مقبرة المسلمين): أن لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكافر والا تعين.

(١١٧٢) (واما المسلم): اطلاق الحكم بجواز النبش فيها اذا دفن المسلم في مقبرة الكفار

محل ثأمل.

[١٠٠٤] مسألة ١٢ : لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما^(١١٧٣)، كما لا يجوز^(١١٧٤) الدفن في قبر الغير قبل اندرس ميته.

[١٠٠٥] مسألة ١٣ : يجب دفن الأجزاء المبأنة من الميت حتى الشعر والسن والظفر^(١١٧٥)، وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنه وإن كان معها شيء يسير من اللحم، نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن النبي (صلوات الله عليه وآله) أمر بدفن أربعة : الشعر والسن والظفر والدم، وعن عائشة عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : أنه أمر بدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة .

[١٠٠٦] مسألة ١٤ : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسد وبجعل قبراً له.

[١٠٠٧] مسألة ١٥ : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها^(١١٧٦) ، ومع علمهما فالمحaram من الرجال، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة ، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً

(١١٧٣) (ونحوهما) : مع الاضرار بالعين الموقوفة أو المزاحمة مع جهة الوقف والا فعل الاخطو .

(١١٧٤) (كما لا يجوز الدفن) : جوازه من حيث هو قريب، نعم ربما يتوقف على مقدمة حمرة كالنبش ونحوه ..

(١١٧٥) (حتى الشعر والسن والظفر) : على الاخطو فيها، نعم لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفنه على الاقوى .

(١١٧٦) (النساء أو زوجها) : لا يبعد تقدم الزوج على النساء مع الامكان ، نعم يجوز لها اختيار الارفق بحالها مطلقاً ولو كان هو الاجنبي .

ووجب إخراجه ولو بشق بطنهما فيشق جنبها الأيسر^(١١٧٧) وينحرج الطفل ثم يخاط وتدفن، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه^(١١٧٨)، ونثر خيف مع حياتهما على كل منها انتظر حتى يقضي^(١١٧٩).

فصل في المستحبات قبل الدفن وحياته وبعده

وهي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقة أو إلى قامة، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له خد ما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في بعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في الثالثة متسللاً ليأخذ الميت أهبه، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهواً عظيمة.

(١١٧٧) (فيشق جنبها الأيسر): اذا كان شقها او ثقب ببقاء الطفل وارفق بحاله والا فيختار ما هو كذلك ومع التساوي فيتخير.

(١١٧٨) (عدمه): مع احتمال بقاء الطفل حياً بعد الاخراج ولو قليلاً واما مع العلم او الاطمئنان بالعدم فالظاهر عدم الجواز.

(١١٧٩) (حتى يقضي): فلا يجوز قتل احدهما استنقاذاً لحياة الآخر بلا فرق في ذلك بين الام وغيرها على الاقوى.

الخامس: إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولاً، وإن كان إمراة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: أن يسلّ من نعشة سلّاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السُّل من النعش بأن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) اللَّهُمَّ إِلَيْ رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ افْسُحْ لِي فِي قَبْرِهِ، وَلْقَنْهُ حَجْتَهُ، وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَقَنَا وَإِيَاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ» وعند معاينة القبر: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَلَا تُجْعِلْهُ حَفْرَةً مِنْ حَفَّرَةِ النَّارِ» وعند الوضع في القبر يقول: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولِ بِهِ» وبعد الوضع فيه يقول: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَصَاعِدُ عَمْلِهِ، وَلْقَهْ مِنْكَ رَضْوَانًا» وعند وضعه في اللحد يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وما دام مشتغلًا بالتشريح يقول: «اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ، وَأَنْسِ وَحْشَتَهُ، وَأَمْنِ رُوَعَتَهُ، وَأَسْكِنْهُ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تَغْنِيهُ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مِنْ سُوَّاكَ، فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ» وعند الخروج من القبر يقول: «إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرْجَتَهُ فِي عَلَيْنَا وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِيْنَ وَعَنْكَ نَحْتَسِبُهُ يَارَبِ الْعَالَمِينَ» وعند إِهَالَةِ التَّرَابِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَصَاعِدُ إِلَيْكَ بِرُوحِهِ، وَلْقَهْ مِنْكَ رَضْوَانًا، وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَغْنِيهُ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مِنْ سُوَّاكَ» وأيضاً يَقُولُ: «إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِيَعْثُكَ، هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدِقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زَدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيْمًا».

التابع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبداً من طرف الرأس.

العاشر: أن يمسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ويدني فمه إلى أذنه ويحركه تحريراً شديداً ثم يقول: «يا فلان بن فلان اسمع افهم» ثلاث مرات، «الله ربك، محمد نبيك، والإسلام دينك، القرآن كتابك، وعلى إمامتك، والحسن إمامك إلى آخر الأئمة (عليهم السلام) أفهمت يا فلان» ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: «ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحته، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك». وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: «اسمع افهم يا فلان بن فلان» ثلاث مرات ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثم يقول: «هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن

ابن علي والقائم الحجة المهدى (صلوات الله عليهم) أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمتك أئمة هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسلاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابها: الله ربى، ومحمد (صلى الله عليه وآلها) نبى، والإسلام دينى، والقرآن كتابى والكعبة قبلتى، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامى، والحسن بن علي المجتبى إمامى، والحسين بن علي الشهيد بكر بلاء إمامى، وعلى زين العابدين إمامى، ومحمد الباقر إمامى، وجعفر الصادق إمامى، وموسى الكاظم إمامى، وعلى الرضا إمامى، ومحمد الجواد إمامى، وعلى الهادى إمامى، والحسن العسكري إمامى، واللحجة المنتظر إمامى، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتى وشفعائي، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة، ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الرب، وأن محمداً (صلى الله عليه وآلها) نعم الرسول، وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثنى عشر نعم الأئمة، وأن ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآلها) حق، وأن الموت حق، وسؤال منكر ونكير في القبر حق، والبعث حق والنشور حق، والصراط حق، والميزان حق، وتطاير الكتب حق وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ثم يقول: «أنهمت يا فلان» وفي الحديث أنه يقول فهمت ثم يقول: «ثبتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته» ثم يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك، ولقه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك» والأولى أن يلقن بها ذكر من العربي وبسان الميت أيضاً إن كان غير عربي.

الرابع عشر: أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، فإنه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه وعليه بل وخفيه إلا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم من حضر التراب عليه بظهر الكف قائلاً: «إنا لله وإنا إليه راجعون» على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلا فالأجانب، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجنبي.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضبوطة أو مفرجة.

العشرون: تربيع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة، وتسطيحه، ويكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامه.

الثاني والعشرون: أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدى بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثراها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت، وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحب أن يقول حين الوضع: «بِسْمِ اللَّهِ خَتَّمْتُكَ مِنْ

الشيطان أن يدخلك » وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات إنما انزلناه وأن يستغفر له ويقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد إليك روحه ، ولقه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » أو يقول : « اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأفضل عليه من رحمتك ، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه » « ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة ، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إنما انزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور .

الرابع والعشرون : أن يلقنه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد قام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر ، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه ، فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع : حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين ، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً ، ويستحب الاستقبال حال التلقين ، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفين .

الخامس والعشرون : أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه .

السادس والعشرون : أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه : « لا إله إلا الله ربِّي ، محمد نبِّي ، علي وَالحسن والحسين - إلى آخر الأئمة - أئمتي ». .

السابع والعشرون : أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم ، والأولى كونها حمرا .

الثامن والعشرون : تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده ، والثاني أفضل ، والمرجع فيها إلى العرف ، ويكتفي في ثوابها رؤية المصاب إياه ، ولا حذ لزمانها ، ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى ، ويجوز الجلوس

للتعزية ولا حدّ له أيضاً، وحده بعضهم بيمين أو ثلاثة، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهلية.

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا».

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فانه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنباء والأوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول «إنا لله وإنا إليه راجعون» كلما تذكر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم ، يقول : «السلام عليكم يا أهل الديار - السخ» وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ، ويستحب أن يقول : «السلام على أهل الديار من المؤمنين ، رحم الله المتقدمين منكم والمتاخرين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» ، ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ إنما نزلناه سبع مرات ، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وأية الكرسي كل منها ثلاث مرات ، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً ، ويستحب أيضاً قراءة آيات ، ويستحب أيضاً أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

إلا الله، يا لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله،
واحضرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله».

السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين .

السابع والثلاثون : إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون : دفن الأقارب متقاربين .

التاسع والثلاثون : التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت
الولد .

الأربعون : صلاة الهدية ليلة الدفن ، وهي - على رواية - ركعتان يقرأ في
الأولى الحمد وأية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد
الصلاحة : «اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان». وفي
رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد
والتكاثر عشر مرات ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى ، وتكتفي صلاة واحدة من
شخص واحد ، وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية ، كما أنه
يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية
الكرسي إلى «هم فيها خالدون» ، والظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى
أوّله بعد العشاء ، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد ولو كان ترك آية من
إنا أنزلناه أو آية الكرسي ، ولو نسي منأخذ الأجراة عليها فتركها أو ترك
شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها ، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها^(١١٨٠) ،
وإن علم برضاه^(١١٨١) أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد

(١١٨٠) (تصدق بها عن صاحبها) : مع اليأس عن الوصول إليه ويستأند
الحاكم الشرعي في ذلك على الأحوط .

(١١٨١) (وان علم برضاه) : اي في التصرف فيه بشرط الاتيان بالصلوة واهداء ثوابها الى

الورود .

[١٠٠٨] مسألة ١ : إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو آخر الدفن إلى مدة فضلاة ليلة الدفن^(١١٨٢) تؤخر إلى ليلة الدفن .

[١٠٠٩] مسألة ٢ : لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزاً عنها تكون به الفتنة ، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك .

[١٠١٠] مسألة ٣ : يستحب الوصية بهال لطعام مأته بعد موته .

فصل في مكر وهات الدفن

وهي أيضاً أمور :

الأول : دفن ميتين في قبر واحد ، بل قيل بحرمه مطلقاً ، وقيل بحرمه مع كون أحدهما امرأة أجنبية ، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة ، نعم الأحوط الترك إلا لضرورة ، ومعها فالأولى جعل حائل بينها . وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد ، والأحوط تركه أيضاً .

الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه من الأجر والحجر إلا إذا كانت الأرض

الميت ولكن العلم بالرضا يكفي في جواز التصرف فيه بمثل الأكل والشرب واداء الدين وأما كفايته في نفوذ الشراء به لنفسه فمحل كلام وإن كان الا ظهر الكفاية لما هو المختار وفاقاً للهاتن من ان حقيقة البيع صرف المقابلة بين المالين في قبال التملك المجاني ولا يعتبر فيه دخول كل منها في ملك مالك الآخر وإن كان هذا هو مقتضى اطلاقه .

(١١٨٢) (فضلاة ليلة الدفن) : بالكيفية الاولى واما الكيفية الثانية فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في اول ليلة بعد الموت .

ندية، وأما فرش ظهر القبر بالأجر ونحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثيل حصير وقفيطة لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الألب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكرههاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمة التراب، فإنه يورث قساوة القلب.

الخامس: سد القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

ال السادس: تجصيشه أو تطينه لغير ضرورة وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقن من الكراهة إنها هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسفف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً إلا مقبرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والعلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور إلا الأنبياء (عليهم السلام) والأئمة (عليهم السلام).

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنحيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت^(١١٨٣).

السابع عشر: المثي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بعنة من غير أن توضع الجنازة قريباً منه ثم ترفع وتوضع في دفعات كما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصافيع مفرجات.

الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملائكة وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأنئمة (عليهم السلام) بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش، وإن فلورفرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبب أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد الميت^(١١٨٤) إذا لم يوجب أذية المسلمين، فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن جأ إليهم أمن، ومن اعتمد بهم فقد اعتمد بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين).

[١٠١١] **مسألة ١:** يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد

(١١٨٣) (بما يوجب هتك حرمة الميت): بل يحرم هتك حرمة الميت المؤمن مطلقاً.

(١١٨٤) (وان استلزم فساد الميت): جواز تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميت محل اشكال والاحوط تركه.

يكون راجحاً كما إذا كان مسكنأً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال، والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب بكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرروناً بعدم الرضا^(١١٨٥) بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراحته.

[١٠١٢] مسألة ٢: يجوز النوح على الميت بالنظم والنشر ما لم يتضمن الكذب^(١١٨٦) وما لم يكن مشتملاً على الويل والثبور^(١١٨٧)، لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.

[١٠١٣] مسألة ٣: لا يجوز اللطم^(١١٨٨) والخدش وجز الشعر بل والصرارخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط^(١١٨٩)، وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ، والأحوط تركه فيها أيضاً.

[١٠١٤] مسألة ٤: في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها^(١١٩٠).

[١٠١٥] مسألة ٥: في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة

(١١٨٥) (ما لم يكن مقرروناً بعدم الرضا): في التقييد نظر.

(١١٨٦) (ما لم يتضمن الكذب): أو محرياً آخر.

(١١٨٧) (ما لم يكن مشتملاً على الويل والثبور): على الأحوط.

(١١٨٨) (لا يجوز اللطم): لا يبعد جوازه، والحكم في الخدش وجز الشعر وشق الثوب مبني على الاحتياط.

(١١٨٩) (على الأحوط): لا بأس بتركه.

(١١٩٠) (في خدشها وجهها): مع الأدلة، وثبتت الكفارة في المذكورات وكذا في المسألة التالية مبني على الاحتياط الذي لا ينبغي تركه.

اليمن، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

[١٠١٦] مسألة ٦ : يحرم نبش قبر المؤمن^(١١٩١) وإن كان طفلاً أو مجنوناً إلا مع العلم باندراسه وصيروته تراباً، ولا يكفي الظن به، وإن بقي عظاماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال، وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) ولو بعد الاندرس^(١١٩٢) وإن طالت المدة سبأ المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً، والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرجة، وكذا لا يصدق النبش^(١١٩٣) إذا كان الميت في سرداد وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإن إخراجه لا يكون من النبش، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

[١٠١٧] مسألة ٧ : يستثنى من حرمة النبش موارد:
الأول : إذا دفن في المكان المغصوب عدواً أو جهلاً أو نسياناً، فإنه يجب

(١١٩١) (يحرم نبش قبر المؤمن) : بل المسلم.

(١١٩٢) (ولو بعد الاندرس) : لا نبش مع اندراس جسد الميت وصيروته تراباً، فحرمة تحرير القبر وازالة آثاره في هذا الفرض تدور مدار عنوان حرم آخر كالهتك والتصرف في ملك الغير بلا مسوغ ونحو ذلك.

(١١٩٣) (لا يصدق النبش) : كما لا يصدق الدفن أيضاً بمجرد وضع الميت في سرداد واغلاق بابه وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه، نعم اذا كان بابه مبنياً باللين ونحوه فلا يبعد صدق الدفن على ذلك ولكن يشكل حيثية فتح بابه لانزال ميت آخر فيه سواء ظهر جسد الاول أم لا.

نبشه^(١١٩٤) مع عدم رضا المالك بيقائه، وكذا إذا كان كفنه مغصوباً أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه، نعم لو أوصى^(١١٩٥) بدن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأنذه، بل لو ظهر بوجه من الوجه لا يجوز أحده، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول^(١١٩٦) أو حريباً فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه، وأما إذا دفن بالتييم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه إشكال^(١١٩٧)، وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلى على قبره^(١١٩٨) ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو

(١١٩٤) (يجب نبشه): اذا لم يكن حرجياً ولو من جهة تأدي المباشر برائحته ، ولا لم يجب على غير الغاصب ، وكذا لا يجب بل لا يجوز اذا كان مستلزم الحذور أشد بقائه بلا دفن أو تقطع اوصاله بالاخراج أو نحو ذلك ، بل جوازه فيها اذا فرض كونه موجباً لهتك حرمته ولم يكن هو الغاصب - محل اشكال ، والاحوط للغاصب في مثل ذلك ارضاء المالك بابقائه في ارضه ولو ببذل عرض زائد ، وما ذكر يظهر الحال في سائر المعطوفات .

(١١٩٥) (لو اوصى): وكانت الوصية نافذة شرعاً .

(١١٩٦) (جلد الميتة أو غير المأكول) : جواز النبش في مورد هما محل اشكال لما تقدم من ان عدم مشروعية التكفين بها اختياراً مبني على الاحتياط .

(١١٩٧) (ففي جواز نبشه اشكال) : والاظهر عدم الجواز في جميع موارد وجوب الدفن مع الاخلال بالغسل أو الكفن أو الحنوط أو بعض خصوصياتها من جهة سقوطها بالاضطرار .

(١١٩٨) (بل يصل على قبره) : رجاء كما تقدم .

جهلاً أو نسياناً.

الثالث : إذا توقف إثبات حق من الحقوق^(١١٩٩) على رؤية جسده .

الرابع : لدفن بعض أجزاءه المبأنة^(١٢٠٠) منه معه ، لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده .

الخامس : إذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأماكن الموجبة لهتك حرمتها .

السادس : لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة - على الأقوى^(١٢٠١) - وإن لم يوص بذلك ، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية .

السابع : إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك ، فإنه لا يصدق عليه النيش^(١٢٠٢) حيث لا يظهر جسده ، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية ، فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالاً .

الثامن : إذا دفن بغير إذن الولي^(١٢٠٣) .

(١١٩٩) (حق من الحقوق) : في إطلاقه إشكال .

(١٢٠٠) (لدفن بعض أجزاءه المبأنة) : فيه إشكال بل منع والمعنى دفنه من غير نيش قبره .

(١٢٠١) (على الأقوى) : في الأقوائية منع ، نعم لو أوصى بالنقل إليها ولم يكن موجباً لفساد بدنها ولا لمحذور آخر - كما لو كان مريضاً بمرض معد يخشى معه الانتشار - فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً أمكن القول بجواز النيش والنقل ما لم يفسد بدنها ولم يلزم منها محذور غيره بل المظاهر وجوبه حيئاً .

(١٢٠٢) (لا يصدق عليه النيش) : فيه منع والتابوت بحكم الكفن من هذه الجهة .

(١٢٠٣) (بغير إذن الولي) : فيه منع كما تقدم .

التاسع: إذا أوصى بدفنه^(١٢٠٤) في مكان معين وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه^(١٢٠٥) ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة، بل يمكن أن يقال^(١٢٠٦) بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لترك حرمته أو لأذية الناس، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلا الإجماع وهو أمر ثبتي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

[١٠١٨] مسألة ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندرس ميتها^(١٢٠٧) ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذلك في الأراضي المباحة، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة وغير الموقوفة.

[١٠١٩] مسألة ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه او كونه في مقبرة الكفار.

[١٠٢٠] مسألة ١٠: إذا دفن الميت^(١٢٠٨) في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالغ، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو

(١٢٠٤) (إذا أوصى بدفنه): قد ظهر الحال فيه مما تقدم في المسوغ السادس.

(١٢٠٥) (إذا أوصى بنبشه): يشكل صحة الوصية في هذه الصورة.

(١٢٠٦) (بل يمكن أن يقال): ولكنه ضعيف.

(١٢٠٧) (التي علم اندرس ميتها): الا مع انتباط عنوان حرم عليه - كالتصرف في ملك الغير أو ما بحكمه بلا مسوغ - وقد مر ان هذا ايضاً هو المناط في حرمة تخريب آثار قبور العلماء والصلحاء وامثلهم.

(١٢٠٨) (إذا دفن الميت): قد ظهر الحال فيه مما مر في التعليق على المسوغ الأول.

نسيان فله أن يطالب بالنبيش أو بياشره، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت، لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

[١٠٢١] مسألة ١١ : إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض أو بدونه، لأن المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبض، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط بخلاف حرمة النبض فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره، نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم ، وإلا فليس له الرجوع مطلقاً.

[١٠٢٢] مسألة ١٢ : إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبيش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

[١٠٢٣] مسألة ١٣ : إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط الاستئذان من الولي^(١٢٠٩) في الدفن الثاني أيضاً، نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان أح祸ط مع إمكانه.

[١٠٢٤] مسألة ١٤ : يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كان هناك جهة رجحان فيه.

[١٠٢٥] مسألة ١٥ : من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم، ومكة أرجح من سائر مواضعه، وفي بعض الأخبار أن الدفن في الحرم يوجب الأمان من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميت من

(١٢٠٩) (والاحوط الاستئذان من الولي) : الا ظهر ان حكم الدفن الثاني مطلقاً كحكم الدفن الاول من هذه الجهة .

عرفات إلى مكة العظمى.

[١٠٢٦] مسألة ١٦ : ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

[١٠٢٧] مسألة ١٧ : يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً ، ففي الخبر : «من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة».

[١٠٢٨] مسألة ١٨ : يستحب المباشرة لحرق قبر المؤمن، ففي الخبر: «من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيته موافقاً إلى يوم القيمة».

[١٠٢٩] مسألة ١٩ : يستحب مباشرة غسل الميت، ففي الخبر: «كان فيها ناجي الله به موسى - عليه السلام - ربه قال: يارب ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنبه كما ولدته أمه» .

[١٠٣٠] مسألة ٢٠ : يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه، ففي الحديث : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه» ، وفي خبر آخر : «لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه» .

فصل في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة، وعد بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين وبعضهم إلى أزيد من ستين وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مائة .

وهي أقسام : زمانية ومكانية وفعلية إما للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله، والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية، لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه، أما الزمانية فأغسال :

أحداها: غسل الجمعة، ورجحانه من الضروريات، وكذا تأكيد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحث عليه كثيرة، وفي بعضها أنه «يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»، وفي آخر: «غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة». وفي جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر: «أنه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد» وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال (عليه السلام): «واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد» وفي ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة»، وفي رابع قال الراوي: «كيف صار غسل الجمعة واجباً، فقال (عليه السلام): إن الله أتم صلاة الفريضة بصلة النافلة..... إلى أن قال: وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة» وفي خامس: «لا يتركه إلا فاسق» وفي سادس: عمن نسيه حتى صلى قال (عليه السلام): «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته» إلى غير ذلك، ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم، لكن الأقوى استحبابه والوجوب في الأخبار متزل على تأكيد الاستحباب، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه.

[١٠٣١] مسألة ١: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء^(١٢١٠)، لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للإداء والقضاء، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله، وأخر وقت قضائه غروب يوم السبت واحتلما بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود

(١٢١٠) (وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء): الظاهر كونه إداءً إلى غروب يوم الجمعة والفضل الاتيان به قبل الزوال.

بل بر جاء المطلوبية ، لعدم الدليل عليه إلا الرضوي الغير المعلوم كونه منه (عليه السلام) .

[١٠٣٢] مسألة ٢ : يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل ليلة الجمعة^(١٢١١) إذا خاف إعواز الماء يومها ، أما تقديمها ليلة الخميس فمشكل ، نعم لا يأس به مع عدم قصد الورود ، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمها حتى من أول الأسبوع أيضاً ، ولا دليل عليه ، وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب بإعادته ، وإن تركه يستحب قضاوته يوم السبت ، وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاوته^(١٢١٢) ، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول .

[١٠٣٣] مسألة ٣ : يستحب أن يقول حين الاغتسال : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» .

[١٠٣٤] مسألة ٤ : لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلி الظهر ، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز ، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه بل الأحوط مطلقاً ، وبالنسبة إلى الرجال آكد ، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء .

[١٠٣٥] مسألة ٥ : يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه ، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في مقام التوبخ لشخص : « والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا

(١٢١١) (يوم الخميس بل ليلة الجمعة) : يأتي به فيها رجاء .

(١٢١٢) (فلا يستحب قضاوته) : فيه اشكال وفيها بعده منع .

يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى .

[١٠٣٦] **مسألة ٦ :** إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعجاز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديميه أيضاً يوم الخميس، وإن كان الأولى^(١٢١٣) عدم قصد الخصوصية والورود بل الإتيان به برجاء المطلوبية.

[١٠٣٧] **مسألة ٧ :** إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعجاز الماء يوم الجمعة فتبين في الأثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله، ولا يجوز إقامته بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصداً للأمرتين.

[١٠٣٨] **مسألة ٨ :** الأولى إتيانه قريباً من الزوال، وإن كان يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مر.

[١٠٣٩] **مسألة ٩ :** ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإذا كان في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجہ وإن لم يكن واضحاً، وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى^(١٢١٤).

[١٠٤٠] **مسألة ١٠ :** إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه، ومع تركه عمداً تجب الكفارة، والأحوط^(١٢١٥) قضاوه يوم السبت، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكن منه فإن الأحوط قضاوه، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد.

[١٠٤١] **مسألة ١١ :** إذا اغتسل بتخييل يوم الخميس بعنوان التقديم أو

(١٢١٣) (وان كان الأولى) : بل المتعين.

(١٢١٤) (كما هو الأقوى) : قد مر منعه.

(١٢١٥) (والاحوط) : الأولى وكذا فيما بعده.

بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعى وكان الاشتباہ في التطبيق، وكذا إذا اغسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت، وأما لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً بغسل آخر ففي الصحة إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلى الواقعى^(١٢١٦) وكان الاشتباہ في التطبيق.

[١٠٤٢] مسألة ١٢ : غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحديث^(١٢١٧) الأصغر والأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

[١٠٤٣] مسألة ١٣ : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والخائض^(١٢١٨) بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

[١٠٤٤] مسألة ١٤ : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم، ويجزئ^(١٢١٩)، نعم لوتمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

الثاني : من الأغسال الزمانية : أغسال ليالي شهر رمضان^(١٢٢٠)، يستحب

(الا اذا قصد الامر الفعلى الواقعى) : بل حتى في هذا الفرض في الصورة الاولى لما مر من احتمال ان يكون قصد غسل الجمعة دخيلاً في تحققه وكذا في الصورة الثانية اذا كان الغسل المأمور به متقوماً بقصد الغاية الخاصة كما لم تستبعد ذلك في الأغسال الفعلية.

(لا ينقض بشيء من الحديث) : ولكن تنتقض به الطهارة فلا يمكن ترتيب آثارها.

(والخائض) : بعد النقاء واما قبله فصحته منها محل اشكال.

(يصح التيمم ويجزئ) : فيه اشكال بل منع .

(الثاني - أغسال ليالي شهر رمضان) : الثابت استحبابه منها غسل الليلة الاولى وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع

الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشر الأخيرة، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل، وأيضاً يستحب الغسل في اليوم الأول منه، فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه، لكن الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العَشرين الأولين لا بأس به، والأكيد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه.

[١٠٤٥] مسألة ١٥ : يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفأ من الماء ليأمن من حكة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل.

[١٠٤٦] مسألة ١٦ : وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأولى إتيانها أول الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره، نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأما الغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين فال الأولى كونه آخر الليل كما مرّ.

[١٠٤٧] مسألة ١٧ : إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، والأولى أن يأتي بها آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصاً مع الفصل بينهما. ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرتين.

[١٠٤٨] مسألة ١٨ : لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة.

الثالث: غسل يومي العيددين الفطر والأضحى، وهو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار: «أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعليه أن يغسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته» ، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال (عليه السلام): «واجب إلا بمنى» وهو منزل على تأكيد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه، ووقته بعد الفجر إلى الزوال وتحتمل إلى الغروب^(١٢٢١)، والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل، ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع وأن يغسل تحت الظل أو تحت حائط ويبالغ في التستر وأن يقول عند إرادته: «اللهم ايهانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك» ، ثم يقول: «بسم الله» ويغسل، ويقول بعد الغسل: «اللهم اجعله كفارة لذنبي وظهوراً لديني، اللهم أذهب عني الدنس» ، والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر، وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر^(١٢٢٢) ووقته من أولها إلى الفجر، والأولى إتيانه أول الليل، وفي بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغسل». والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ووقته تمام اليوم.

الخامس: غسل يوم عرفة، وهو أيضاً متدد إلى الغروب والأولى عند

(١٢٢١) (ويحتمل إلى الغروب): وهو الظاهر.

(١٢٢٢) (وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر): لم يثبت استحبابه وكذا الأغسال الآتية في (السادس) وما بعده إلى آخر هذا الفصل.

الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو في سائر البلدان.

السادس: غسل أيام من رجب، وهي أوله ووسطه وأخره، ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث، وقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به لا بقصد الورود.

السابع: غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وإن قيل: إنه يوم الحادي والعشرين وقيل: هو يوم الخامس والعشرين وقيل: إنه السابع والعشرين منه، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

التاسع: يوم النصف من شعبان.

العاشر: يوم المولد، وهو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر: يوم النیروز.

الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.

الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

[١٠٤٩] مسألة ١٩: لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا تتقديم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشهيد استحباب قصائتها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[١٠٥٠] مسألة ٢٠: ربما قيل بكون الغسل مستحبأً نفسياً، فيشرع الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه أيضاً غير واضح،

ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل في الأغسال المكانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان، وهي الغسل للدخول حرم مكة وللدخول فيها وللدخول مسجدها^(١٢٢٣) وكعبتها وللدخول حرم المدينة وللدخول فيها وللدخول مسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وقتها قبل الدخول عند إرادته ، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله ، كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره^(١٢٢٤) ، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرر ، كما أنه لا يبعد حواز التداخل أيضاً فيها لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلاً واحداً للجميع ، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمتها ومسجدها.

[١٠٥١] مسألة ١ : حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود.

(١٢٢٣) (وللدخول مسجدها) : لم يثبت استحباب الغسل له وكذا للدخول في المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام .

(١٢٢٤) (للدخول إلى آخره) : الا ان يتخلل الحديث بينهما وكذا فيما بعده كما سيجيء منه قدس سره .

فصل في الأغسال الفعلية

وقد مر أنها قسمان (١٢٢٥):

القسم الأول: ما يكون مستحبًا لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي

أغسال:

أحدها: للإحرام، وعن بعض العلماء وجوبه.

الثاني: للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضاً.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح والنحر.

ال السادس: للحلق، وعن بعض العلماء استحبابه لرمي الجمار أيضاً.

السابع: لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد.

الثامن: لرؤية أحد الأنبياء (عليهم السلام) في المنام، كما نقل عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاثة ليال ويناجيهم فيراهم في المنام.

التاسع: لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً.

العاشر: لصلاة الاستخاراة بل للاستخاراة مطلقاً ولو من غير صلاة.

الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

(١٢٢٥) (وقد مر أنها قسمان): الثابت استحبابه من القسمين: الغسل للحرام والذبح والنحر والحلق وزيارة البيت والاستخاراة والمباهلة والاستقاء ولوداع قبر النبي صلى الله عليه وأله ومس الميت بعد تغسيله فيؤتي بغير ما ذكر رجاءً.

الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام).

الثالث عشر: لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين (عليه السلام).

الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً.

الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة أيضاً - على وجه - .

السادس عشر: للظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فان المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل :

« اللهم إن فلان بن فلان ظلمني ، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضر أجبته فكشفت ما به من ضر ومهنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك ، فأسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة » فسترى ما تحب .

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل ويصلي ركعتين ويخسر عن ركبته يجعلها قريباً من مصلاه ويقول مائة مرة: «يا حي يا قيوم يا حي لا إله إلا أنت برحمتك أستغاث فصل على محمد وآل محمد وأغبني الساعة الساعة» ثم يقول: «أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخذعني وأن تكفيوني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة» وهذا دعاء النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم أحد .

الثامن عشر: لدفع النازلة، يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل .

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدعى باطلاً .

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل ، فعن

..... العروة الوثقى / ج ١

فلاح السائل: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون: لتفسيل الميت ولتكفينيه.

الثالث والعشرون: للحجامة على ما قيل، ولكن قيل إنه لا دليل عليه، ولعله مصحف الجمعة.

الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية: أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر.

الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله كما حكى عن ابن الجينيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثاني: ما يكون مستحبًا لأجل الفعل الذي فعله، وهي أيضًا أغسال :

أحدها: غسل التوبية على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبها أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال إنه ذو جهتين: فمن حيث إنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول، وخبر مساعدة بن زياد في خصوص استئام الغناء في الكنيف، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر: «قم فاغسل وصل ما بدا لك» يمكن توجيهه بكل من الوجهين، والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أولى كلامها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله

حيث إنه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة، ففي النبوي: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة»، وفي آخر: «من قتله فكأنما قتل شيطاناً»، وتحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حزرة (رحمهما الله) وجوبه لكنه ضعيف، ووقته من حين الولادة حيناً عرفيأ، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر، وقد يقال إلى سبعة أيام، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأوّلى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبية.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وذكروا أن استحبابه مشروط بأمرتين: أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متعمداً، فلو اتفق نظره أو كان مجبراً لا يستحب.

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنه يستحب أن يغسل معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأولين، لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلا دعوى الانصراف وهي محل منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة»، وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأدء الشهادة أو تحملها لا يثبت في حقه الغسل.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمداً، فإنه يستحب أن يغسل ويقضيها، وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب^(١٢٢٦) وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل^(١٢٢٧) أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب

(١٢٢٦) (والآقوى عدم الوجوب): فيه تأمل.

(١٢٢٧) (ولكن يحتمل): ولا يخلو عن وجه.

جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محرقاً لا يكون مستحباً، وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس: غسل المرأة إذا طبخت لغير زوجها، ففي الخبر: «أيما امرأة طبخت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كفسلها من جنابتها» واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.

الثامن: غسل من مس ميتاً بعد غسله.

[١٠٥٢] **مسألة ١:** حكي عن المفید استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له، وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم، وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدمه منها، كما لا وجه لعد إعادة الغسل لنذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا عذر غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة.

[١٠٥٣] **مسألة ٢:** وقت الأغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه، ويكتفى الغسل في أول اليوم ليومه وفي أول الليل لليلته، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوله^(١٢٢٨) وإن كان دون الأول في الفضل، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل

الفعل على الوجه المذكور، وأما القسم الثاني منها فوتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر^(١٢٢٩) وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

[١٠٥٤] مسألة ٣: تنتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

[١٠٥٥] مسألة ٤: الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء^(١٢٣٠)، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلوة ونحوها قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويحوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيباً.

[١٠٥٦] مسألة ٥: إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً^(١٢٣١)، لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يوتى به بعنوان احتيال المطلوبية، لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزئاً عما هو معلوم المطلوبية.

[١٠٥٧] مسألة ٦: نقل عن جماعة - كالمفید والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسی رحمهم الله - استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غایة مستحبة أو مكان أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: «إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين» [البقرة ٢ : ٢٢٢] وقوله (عليه السلام): «إن استطعت أن تكون بالليل والنهر على طهارة فافعل» وقوله (عليه السلام): «أي وضوء أظهر من الغسل»، وأي وضوء أنقى من الغسل»، ومثل

(١٢٢٩) (إلى آخر العمر): التعليم محل تأمل.

(١٢٣٠) (لا تكفي عن الوضوء): الا ظهر كفايتها عنه كما تقدم.

(١٢٣١) (بل لا يبعد كون التداخل قهرياً): اطلاق الحكم فيه وفيما قبله محل اشكال كما تقدم في المسألة الخامسة عشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة.

ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.

[١٠٥٨] مسألة ٧: يقوم التيمم مقام الغسل^(١٢٣٣) في جميع ما ذكر عند عدم التمكّن منه.

فصل في التيمم

ويسُوَغُه العجز^(١٢٣٤) عن استعمال الماء، وهو يتحقق بأمور:

أحدها: عدم وجود الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر، ووجود المقدار الغير الكافي كعدمه، ويجب الفحص عنه^(١٢٣٥) إلى اليأس إذا كان في الحضر، وفي البرية^(١٢٣٦) يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لأجل الأشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربع، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعده في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعده في الجميع يسقط في الجميع، كما أنه لوعلم وجوده فوق المقدار وجب طلبه^(١٢٣٧) مع بقاء الوقت، وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان الأحوط

(١٢٣٢) (يقوم التيمم مقام الغسل): تقدم منعه.

(١٢٣٣) (ويسُوَغُه العجز): بل مطلق العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل.

(١٢٣٤) (ويجب الفحص عنه): وكذا السعي إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء.

(١٢٣٥) (وفي البرية): اذا كان مسافراً فيها فعليه الفحص عنه فيها يقرب من مكانه وفي الطريق بل الأحوط ان يفحص بالحدود المذكورة في المتن على نحو الدائرة، واما الساكن فيها فحكمه ما تقدم.

(١٢٣٦) (وجب طلبه): فيه تفصيل كما علم مما سبق.

خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان^(١٢٣٧) بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنه، ولا عبرة بالاحتياط في الأزيد.

[١٠٥٩] مسألة ١ : إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال^(١٢٣٨) فلا يترك الاحتياط بالطلب.

[١٠٦٠] مسألة ٢ : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان^(١٢٣٩) بوجوده في الأزيد، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

[١٠٦١] مسألة ٣ : الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً^(١٢٤٠).

[١٠٦٢] مسألة ٤ : إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص^(١٢٤١) حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاص بالبرية^(١٢٤٢).

[١٠٦٣] مسألة ٥ : إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفائيته بعد دخول الوقت مع احتياط العثور عليه لو أعاده إشكال^(١٢٤٣)، فلا يترك

(١٢٣٧) (إذا كان بحد الاطمئنان) : الظاهر انه كالعلم.

(١٢٣٨) (إشكال) : اذا لم يحصل الاطمئنان بقوله، وكذا الحال في غيره.

(١٢٣٩) (إذا شهد عدلان) : حكم البينة كحكم العلم وقد تقدم ، وكذا الاطمئنان الحاصل من شهادة العدل الواحد أو من سائر المناشئ العقلائية.

(١٢٤٠) (أميناً موثقاً) : العبرة بحصول الاطمئنان بقوله سواءً أكان نائباً أم لا .

(١٢٤١) (وجب الفحص) : الا اذا كان متيقناً بالعدم سابقاً واحتمل حدوثه.

(١٢٤٢) (خاص بالبرية) : تقدم الكلام فيه.

(إشكال) : والاظهر الكفاية، نعم اذا ترك الفحص في بعض الامكنة للقطع بعدم الماء فيه ثم شك فلا بد من تكميل الطلب.

الاحتياط بالإعادة، وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه^(١٢٤٤) مع الاحتمال المذكور.

[١٠٦٤] مسألة ٦ : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كل صلة إن لم يختتم العثور مع الإعادة، وإلا فالاحوط^(١٢٤٥) الإعادة.

[١٠٦٥] مسألة ٧ : المناط^(١٢٤٦) في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتمد الوسط في القوة والضعف.

[١٠٦٦] مسألة ٨ : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت^(١٢٤٧).

[١٠٦٧] مسألة ٩ : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى^(١٢٤٨) ، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعشر، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

[١٠٦٨] مسألة ١٠ : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصل بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القرابة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها^(١٢٤٩).

[١٠٦٩] مسألة ١١ : إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم^(١٢٥٠)

(١٢٤٤) (فلا إشكال في وجوبه) : بتكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحة واستئنافه مع عدمه .

(١٢٤٥) (والا فالاحوط) : الاولى، نعم يجب التكميل في الصورة المتقدمة.

(١٢٤٦) (المناط) : بل المناط غاية ما يبلغه السهم عادة.

(١٢٤٧) (في ضيق الوقت) : بقدر ما يتضيق عنه .

(١٢٤٨) (عصى) : على فرض عثوره على الماء لو طلب والا كان متجرياً.

(١٢٤٩) (فالأقوى صحتها) : في صحة كل من التيمم والصلة اشكال.

(١٢٥٠) (فتيمم) : مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت.

وصل ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة.

[١٠٧٠] مسألة ١٢ : إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم

وصل ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعادة، وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب^(١٢٥١) الإعادة أو القضاء.

[١٠٧١] مسألة ١٣ : لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد

دخول الوقت إذا علم بعدم وجدانه ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله^(١٢٥٢) إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإرقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فاراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء.

[١٠٧٢] مسألة ١٤ : يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله^(١٢٥٣)

من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتآخر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل^(١٢٥٤).

[١٠٧٣] مسألة ١٥ : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين.

الثاني : عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لص أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والخلب وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

(١٢٥١) (فالظاهر وجوب) : فيه اشكال الا ان يكون عالماً بالماء فنسنه.

(١٢٥٢) (لا يجوز له ابطاله) : على الأحوط.

(١٢٥٣) (أو ماله) : المعتد به.

(١٢٥٤) (حرج ومشقة لا تتحمل) : اي عادة بحسب حال نفسه.

[١٠٧٤] مسألة ١٦ : إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض (١٢٥٥) ما لم يضر بحاله ، وأما إذا كان مضراً بحاله فلا ، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء (١٢٥٦) لم يجب ذلك .

[١٠٧٥] مسألة ١٧ : لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما أنه لو ورثه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول .

الثالث : الخوف (١٢٥٧) من استعماله (١٢٥٨) على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف ، أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة ، بل لو خاف من الشَّيْن الذي يكون تحمله شاقاً تيمم ، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخالقة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ، ويكتفي الظن بالذكريات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً ، ولا يكتفي الاحتمال المجرد عن الخوف ، كما أنه لا يكتفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء ، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء (١٢٥٩) وجب ولم يتقل إلى التيمم .

(١٢٥٥) (ولو باضعاف العوض) : هذا في الشراء ونحوه وأما الاقتراض فلا يجوز بالازيد لأنه ربا .

(١٢٥٦) (بعدم إمكان الوفاء) : وما يحكمه .

(١٢٥٧) (الخوف) : بل المسوغ هو نفس الضرر ، وأما الاحتمال المعتمد به عند العقلاء ولو بملاحظة الاهتمام بالمحتمل المعتبر عنه بالخوف فهو طريق اليه كالعلم ، نعم الخوف بمعنى القلق والاضطراب النفسي الذي يكون تحمله حرجياً من مصاديق المسوغ الرابع الآتي .

(١٢٥٨) (من استعماله) : ولو مع الوضوء أو الغسل جبيرة في موارد مشروعيتها .

(١٢٥٩) (بتسخين الماء) : بل باي وجه يدفع به ضرر الماء .

[١٠٧٦] مسألة ١٨ : إذا تحمل الضرر وتوضأ أو أغتسل فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجوب الوضوء أو الغسل وصح ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل ، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرًا بل كان موجباً للخرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم ، لأن نفي الخرج من باب الرخصة لا العزيمة ، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً .

[١٠٧٧] مسألة ١٩ : إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته^(١٢٦٠) ، نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجوب الوضوء أو الغسل ، وإذا توضأ أو أغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح^(١٢٦١) ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين ، وأما إذا توضأ أو أغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح وإن تبين عدمه^(١٢٦٢) . كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده .

[١٠٧٨] مسألة ٢٠ : إذا أجبت عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرًا وجوب التيمم وصح عمله ، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرًا فالأولى الجمع^(١٢٦٣) بينه وبين التيمم ، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاحة بعد زوال العذر .

[١٠٧٩] مسألة ٢١ : لا يجوز للمتطهر^(١٢٦٤) بعد دخول الوقت إبطال وضوئه

(١٢٦٠) (صح تيممه وصلاته) : فيه اشكال بل منع الا مع تحقق القلق النفسي الذي يعسر تحمله .

(١٢٦١) (ثم تبين وجوده صح) : لا يبعد البطلان .

(١٢٦٢) (لم يصح وإن تبين عدمه) : بل الظاهر صحته حينئذ مع تمثي قصد القرابة وكذا فيما بعده .

(١٢٦٣) (فالأولى الجمع) : اذا لم يبلغ الضرر حد المحرم منه والا اقتصر على التيمم .

(١٢٦٤) (لا يجوز للمتطهر) : على الأحوط كما مر .

بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، والفارق وجود النص في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله^(١٢٦٥) وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس: الخوف من استعمال الماء^(١٢٦٦) على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل، ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً^(١٢٦٧)، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتيم حينئذٍ، وكذا إذا خاف على دوائه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به^(١٢٦٨)، وأما الخوف على غير المحترم^(١٢٦٩) كالحربي والمرتد

(أو في استعماله): أو فيما يلزمه استعماله كمالاً أو قليلاً يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء وبين أن يبلل رأسه به مع فرض حاجته إليه لشدة حرارة الجو مثلاً بحيث يقع لولاه في المشقة والحرج.

(الخوف من استعمال الماء): المناط في هذا المسوغ هو خوف العطش على نفسه أو على من يرتبط به ولو لم يكن من النفوس المحترمة إذا كان ممن يهمه أمره لشدة العلاقة به أو لتضرره المالي من عدم صرف الماء عليه أو للزوم رعايته عرفاً - كالصاحب والجار - بحيث يتربى على تركها حزاوة عرفية لا تتحمل عادة ونحو ذلك.

(إذا كان موهوماً): بشرط أن يكون عقلاً ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل.

(وإن لم تكن مرتبطة به): إذا خاف العطش على من لا يرتبط به ولا يهمه أمره فهو خارج عن حدود هذا المسوغ ولكن ربما يندرج في المسوغ السادس بلحاظ وجوب حفظه عليه شرعاً أو في المسوغ الرابع بلحاظ الاطمئنان بوقوعه في الحرج ولو من جهة القلق النفسي الحاصل من هلاكه عنده عطشاً.

(واما الخوف على غير المحترم): قد ظهر التفصيل فيه مما سبق وانه ربما يندرج في

الفطري ومن وجب قتله في الشرع^(١٢٧٠) فلا يسوغ التيمم، كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير من يجب حفظه وكخوف حدوث مرض^(١٢٧١) ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها^(١٢٧٢) وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً، وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها^(١٢٧٣)، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويحوز الوضوء أو الغسل أيضاً وفي الأولى يجب ولا يحوز الوضوء أو الغسل.

[١٠٨٠] مسألة ٢٢ : إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم، لأن وجود الماء النجس^(١٢٧٤) حيث إنه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر

→ هذا المسوغ اذا كان من يهمه امره وربما يندرج في غيره وفيها عدا ذلك لا يسوغ التيمم بل يجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل.

(١٢٧٥) (من وجب قتله في الشرع): وجوب قتله بكيفية خاصة لا يتضمن جواز منع الماء عنه حتى يموت عطشاً.

(١٢٧٦) (كخوف حدوث مرض): بالنسبة الى نفسه أو من في حضانته ويختص الوجوب في الاول بالمرض الذي يبلغ حد الاضرار المحرم بالنفس.

(١٢٧٧) (التي لا يجب حفظها): اذا كانت من يهمه امرها أو كان عدم صرف الماء عليها موجباً لوقوعه في الخرج - كما تقدم - واما في غير ذلك فالظاهر وجوب حفظ الماء واستعماله في الطهارة المائية.

(١٢٧٨) (التي يجب اتلافها): باي وجه.

(١٢٧٩) (لان وجود الماء النجس): بل لانه يكفي في هذا المسوغ خوف العطش، ولو لم يكن بحد يجوز شرب الماء النجس.

لشربه ، نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته ، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المت婧س ، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر أسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل ، بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ^(١٢٧٥) وإبقاء الماء النجس لشربه فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس ، نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه^(١٢٧٦) الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر ، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه^(١٢٧٧) .

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم^(١٢٧٨) كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبر ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبر ويتيمم ، لأن الوضوء له بدل^(١٢٧٩) وهو التيمم بخلاف رفع الخبر مع أنه منصوص في بعض صوره ، والأولى أن يرفع الخبر أولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم ، وإذا توضأ أو أغسلت حينئذ بطل^(١٢٨٠) لأنه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء

(١٢٧٥) (يجوز التوضؤ): بل يجب اذا كان رفيقه جاهلاً بتجاسته او لم يكن يتورع عن شرب الماء النجس.

(١٢٧٦) (لا يجوز إعطاؤه): بل الاطهر جواز الامتناع عن بذل الماء الطاهر له وان انحصر طريق رفع عطشه حينئذ بشرب الماء النجس.

(١٢٧٧) (لا يجب منعه): بل يجب المنع - من باب النهي عن المنكر - الا اذا كان جاهلاً بتجاسته او صار مضطراً الى شربه - لعدم بذل الماء الطاهر له - وفي الصورة الاخيرة تخوز مباشرة الاعطاء ايضاً.

(١٢٧٨) (واجب اهم): او مساواً.

(١٢٧٩) (لان الوضوء له بدل): بل لوجه آخر غير الوجهين المذكورين .

(١٢٨٠) (بطل): لا يعد الصحة .

أو الغسل، نعم لوم يكن عنده ما يتيم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو التوب أو مع الحدث وقد الطهورين فمرعاً رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين، فلا ينفعه رفع الخبر حيئذاً.

[١٠٨١] مسألة ٢٣ : إذا كان معه ما يكفيه لوضؤه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبر حيئذاً على رفع الحدث إشكال^(١٢٨١) بل لا يعد تقديم الثاني^(١٢٨٢)، نعم لو كان بدنه وثوبه كلاماً نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو التوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيم والصلاحة مع نجاسة التوب أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه .

[١٠٨٢] مسألة ٢٤ : إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضؤه من الماء الظاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيم به بحيث لو شرب الماء الظاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم أيهما إشكال^(١٢٨٣)

[١٠٨٣] مسألة ٢٥ : إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يعد ترجيع الساتر والانتقال إلى التيم لكن لا يخلو عن إشكال، والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم

(١٢٨١) (إشكال) : مورد الإشكال ما إذا لم يمكن تقليل الخبر بحد يصير معفواً عنه في الصلاة .

(١٢٨٢) (تقديم الثاني) : بل الأول .

(١٢٨٣) (ففي تقديم أيهما إشكال) : والظاهر تقديم الصلاة مع الطهارة إلا إذا كان الماء النجس من الخبائث التي تستقدرها الطباع السليمة فإنه مورد الإشكال .

يتيمم ، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال^(١٢٨٤) .

السابع : ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت ، وربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت فلو دار الأمر بين التيتم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدم الثاني ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن الأقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة ، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة وبؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة ، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية والأول أهم ، ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة ، فمع استلزم الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل يتنقل إلى التيتم ، لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت .

[١٠٨٤] مسألة ٢٦ : إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى ، ولكن يجب عليه التيتم والصلاحة ، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً .

[١٠٨٥] مسألة ٢٧ : إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء^(١٢٨٥) وتوسضاً أو اغتسل ، وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاحة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيتم ، والفرق بين الصورتين أن في الأولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه

(١٢٨٤) (ففي تقديم أيهما إشكال) : اذا لم يكن مستلزمأً للخروج عما بين المشرق والمغارب ، واما معه فلا يبعد تقديم القبلة اذا تمكن من تحصيل العلم بوقوع الصلاة الى القبلة من جهة التكرار يتقدم الوضوء ولكنه خارج عن محل الكلام .

(١٢٨٥) (بني على البقاء) : الا ظهر لزوم التيتم فيه وفيما بعده .

فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى، والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

[١٠٨٦] مسألة ٢٨ : إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمم، وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجдан في هذه الصورة بخلاف السابقة، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

[١٠٨٧] مسألة ٢٩ : من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اعتزل بطل^(١٢٨٦) ، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة، وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح بناءً علـ ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ولو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخرى وبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

[١٠٨٨] مسألة ٣٠ : التيمم لأجل الضيق مع وجдан الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة^(١٢٨٧) الأولى أيضاً لا يكفي لصلاة

(١٢٨٦) (بطل) : لا تبعد الصحة فيما إذا لم يقصد التشريع المنافي لقصد القرابة وكذا الحال فيما إذا كان جاهلاً بالضيق .

(١٢٨٧) (في أثناء الصلاة) : الظاهر أنه لا عبرة بالوجدان في حال الصلاة - كما سيجيء - وكذا فيما بعدها إذا لم يتسع الزمان للطهارة المائية، ففي هاتين الصورتين يحكم بكفاية التيمم لصلاة أخرى حتى مع التمكّن من الوضوء أثناء الصلاة الأولى على وجه لا يستلزم وجود المنافي لها، واحتياط وجوب الوضوء في هذه الصورة لإنقاض التيمم بالنسبة إلى ما بعدها ولو من بقية تلك الصلاة بعيد.

أخرى، بل لابد من تجديد التيمم لها وإن كان يتحمل الكفاية في هذه الصورة.

[١٠٨٩] مسألة ٣١: لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخرى^(١٢٨٨) حتى في حال الصلاة^(١٢٨٩)، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل، فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

[١٠٩٠] مسألة ٣٢: يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

[١٠٩١] مسألة ٣٣: في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة إشكال^(١٢٩٠)، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم.

[١٠٩٢] مسألة ٣٤: إذا توفر باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنه إذا كان وضوءه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل^(١٢٩١) لعدم الأمر به وإذا أتي به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صحيحاً، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبأن سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها^(١٢٩٢)، وإن تبين

(١٢٨٨) (من الغايات الأخرى): الا ما كان مشاركاً معها في الضيق.

(١٢٨٩) (حتى في حال الصلاة): لا تبعد الاستباحة في هذا الحال.

(١٢٩٠) (إشكال): ضعيف.

(١٢٩١) (بطل): من أنه لا تبعد الصحة.

(١٢٩٢) (فالظاهر وجوب إعادةتها): فيه إشكال.

قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأً وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً فجب إعادة التيمم^(١٢٩٣).

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة^(١٢٩٤) وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يمكن من تفريغه في ظرف آخر^(١٢٩٥) أو كان في إناء مخصوص كذلك فإنه يتقل إلى التيمم، وكذا إذا كان حرم الاستعمال من جهة أخرى.

[١٠٩٣] مسألة ٣٥: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنهأخذ الماء بالمرور وجب ولم يتقل إلى التيمم، وإن لم يكن عنده آنية لأنخذ الماء أو كان عنده ولم يمكنأخذ الماء إلا بالملوث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدتين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال^(١٢٩٦) فيه، وهذا التيمم إنما يبيح

(١٢٩٣) (وجب إعادة التيمم): على الأحوط.

(١٢٩٤) الثامن (آنية الذهب أو الفضة): بناءً على حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب أيضاً كما هو الأحوط.

(١٢٩٥) (في ظرف آخر): أو تمكن منه ولكن كان التفريغ إعمالاً لللاناء فيها اعد له أو فيها يسانحه وكان التوضي أو الاغتسال منه مباشرة أيضاً كذلك - وقد مر توضييع ذلك في بحث الاولى - واما اذا لم يكن الوضوء أو الغسل منها استعمالاً لها أو متوقفاً عليه فلا تصل النوبة الى التيمم، وكذا اذا فرض كون التفريغ واجباً ولم يمكن الال بالتوضي أو الاغتسال كما مر منه قدس سره في شرائط الوضوء ففي هذه الموارد تتعين الطهارة المائية وفي غيرها يشكل الحكم بسقوطها كما مر في بحث الاولى، هذا في آنية الذهب والفضة واما المخصوص فينتقل الامر فيه الى التيمم اذا كان الوضوء أو الغسل تصرفًا فيه أو متوقفاً عليه مطلقاً.

(١٢٩٦) (واخذ الماء أو الاغتسال): مرّ تعين الاول في بعض الموارد وتعين الثاني في البعض

خصوص هذا الفعل^(١٢٩٧) أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال، ولا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

[١٠٩٤] مسألة ٣٦: لا يجوز التيمم مع التمكן من استعمال الماء إلا في موضعين:

أحدهما: لصلاة الجنائز، فيجوز مع التمكן من الوضوء أو الغسل على الشهر مطلقاً، لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحباباً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن بر جاء المطلوبية لا بقصد الورود والشرعية.

الثاني: للنوم، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على الشهر أيضاً مطلقاً، وخص بعضهم بخصوص الوضوء، ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل بر جاء المطلوبية حيث إن الحكم استحباباً.

وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في أحد المساجدين، فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنه مشكل بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إن الكون في المساجدين جنباً حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء، فإن زيادة الكون في

→ الآخر في المسألة (٨) مما يحرم على الجنب.

(١٢٩٧) (خصوص هذا الفعل): فيه إشكال بل منع كما تقدم.

المسجددين جنباً مانع شرعياً من استعمال الماء.

[١٠٩٥] مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوبه الخلط لصدق وجдан الماء حينئذ.

فصل في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان تراباً أو رملأً أو حجراً أو مدرأً أو غير ذلك وإن كان حجر الجص والنورة قبل الإحراق وأما بعده فلا يجوز على الأقوى^(١٢٩٨)، كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض^(١٢٩٩)، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيم بغير الشوب^(١٣٠٠) أو الليد أو عُرف الدابة ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفس، وإلا وجب ودخل في القسم الأول، والأحوط اختيار ما غباره أكثر^(١٣٠١)، ومع فقد الغبار يتيم بالطين إن لم يمكن

(١٢٩٨) (فلا يجوز على الأقوى): الأقوى فيه وفيما بعده الجواز بشرط تحقق العلوق لما سيجيء من اعتباره.

(١٢٩٩) (عن اسم الأرض): ولكن الأحجار الكريمة غير خارجة عن اسم الأرض.
(١٣٠٠) (بغير الشوب): تأخر الغبار - اذا عد تراباً دقيقاً - بان كان له جرم في النظر العرفي - مبني على الاحتياط الاستحباني، نعم الشيء المغير متأخر حتى عن الطين، ومن ذلك يظهر مراتب ما يتيم به على المختار.

(١٣٠١) (الأحوط اختيار ما غباره أكثر): هذا الاحتياط استحباني.

تجفيفه، وإلا وجب ددخل في القسم الأول، فما يتيم به له مراتب ثلاث:
الأولى: الأرض مطلقاً غير المعادن.

الثانية: الغبار.

الثالثة: الطين، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جدأ قال بعض العلماء بوجوب مسحه علىأعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بها، ومراعاة هذا القول أحوط، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط ضم الأداء أيضاً، وأحوط من ذلك مع وجود الثلوج المسح به^(١٣٠٢) أيضاً، هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلوج أو مسحه على وجه يجري^(١٣٠٣)، وإن تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً.

[١٠٩٦] **مسألة ١:** وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر^(١٣٠٤) ثم الحجر.

[١٠٩٧] **مسألة ٢:** لا يجوز^(١٣٠٥) في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والأجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض ، لكن في حال الضرورة بمعنى

(١٣٠٢) (مع وجود الثلوج المسح به): في غير مواضع المسح في الوضوء واما فيها فلا بد وأن يكون بنداؤة اليد.

(١٣٠٣) (على وجه يجري): المقصود كونه على وجه يصدق معه الغسل، والظاهر عدم توقفه إلا على استيلاء الماء دون الجري .

(١٣٠٤) (الأحوط الرمل ثم المدر): هذا اذا كان الرمل دقيناً بحيث يصدق عليه اسم التراب والا فالاحوط تقديم المدر عليه.

(١٣٠٥) (لا يجوز): على الأحوط والاظهر الجواز فيها جميعاً الا في رماد غير الأرض.

عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار^(١٣٠٦) أو الطين، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاحة ثم إعادةتها أو قضاوتها.

[١٠٩٨] مسألة ٣: يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين أو اللبن أو الأجر إذا طلي بالطين^(١٣٠٧).

[١٠٩٩] مسألة ٤: يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمم بطين الأرماني.

[١١٠٠] مسألة ٥: يجوز التيمم على الأرض السبحة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

[١١٠١] مسألة ٦: إذا تيمم بالطين فلصنق بيده يجب إزالته^(١٣٠٨) أولاً ثم المسح بها، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

[١١٠٢] مسألة ٧: لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغیره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن، فيشترط فيها يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بها لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

[١١٠٣] مسألة ٨: إذا لم يكن عنده إلا الثلوج أو الجمد وأمكن إذا به وجوب كما مر، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تخفيفه وجوب.

[١١٠٤] مسألة ٩: إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجوب تحصيله ولو

(١٣٠٦) (من الغبار): مرّ عدم تأثير الغبار عن غيره.

(١٣٠٧) (إذا طلي بالطين): بل مطلقاً كما مر.

(١٣٠٨) (يجب إزالته): الأحوط عدم إزالة شيء منه إلا ما يتوقف على إزالته صدق المسح باليد ولا يبعد عدم جواز إزالة جميعه بحيث لا يعلق شيء منه بها، ومنه يظهر حكم الإزالة بالغسل.

بالشراء ونحوه.

[١١٠٥] مسألة ١٠ : إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر^(١٣٠٩).

[١١٠٦] مسألة ١١ : يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي وإن كان الأح�ط مع وجود اليابسة تقديمها.

[١١٠٧] مسألة ١٢ : إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، وإن صلّى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء ، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته .

[١١٠٨] مسألة ١٣ : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلتصق باليد^(١٣١٠) ، ولذا عبر بعضهم عنه بالوحش ، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً وإن كان الأح�ط تقديم اليابس والندي عليه .

فصل

[في شرائط ما يتيم به]

يشترط فيها يتيم به أن يكون ظاهراً^(١٣١١) ، فلو كان نجساً بطل^(١٣١٢) وإن كان جاهلاً برجاسته أو ناسياً ، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس يتقل إلى اللاحقة ، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين

(١٣٠٩) (كما مر) : ومر انه الأح�ط الاولى .

(١٣١٠) (كونه على وجه يلتصق باليد) : بل المناط ما يصدق عليه الطين عرفاً وهو اعم من ذلك .

(١٣١١) (ظاهراً) : وكذا نظيفاً عرفاً على الأح�ط .

(١٣١٢) (بطل) : على الأح�ط في الشيء المغير ، فمع وصول النوبة إليه فالاحوط الجمع بين التيمم به والقضاء .

ويلحقه حكمه، ويشترط أيضاً عدم خلطه بها لا يجوز التيمم به كما مر. ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه^(١٣١٣) والقضاء الذي يتيم فيه ومكان التيمم، فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان^(١٣١٤).

[١١٠٩] مسألة ١ : إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل^(١٣١٥) لأنه يعد استعمالاً لها عرفاً.

[١١١٠] مسألة ٢ : إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيم بهما، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيم بهما، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتب عنهما، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فقد الظهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين.

[١١١١] مسألة ٣ : إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم، ومع الانحصار يكون فقد الظهورين، وأما لوع علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع^(١٣١٦) بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته.

[١١١٢] مسألة ٤ : التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

(١٣١٣) (واباحة مكانه) : اشتراط الاباحة في غير ما يتيم به مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(١٣١٤) (والنسيان) : في صحة تيمم الغاصب مع كونه ناسياً أشكالاً.

(١٣١٥) (بطل) : فيه أشكال بل منع.

(١٣١٦) (مع الانحصار الجمع) : فيها إذا كان للتراب أثر آخر غير جواز التيمم به - كما هو الغالب - والا فلا يبعد جواز الاجتناء بالوضوء فقط وفي صورة الجمع والعلم بنجاسة أحدهما لا بد من ازالة أثر المتقدم ، فلو قدم التيمم لا بد من ازالة الأجزاء الترابية ومع تقديم الوضوء لا بد من التجفيف والاحوط الاولى تقديم التيمم.

[١١١٣] مسألة ٥: لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً أو غيره^(١٣١٧) مما لا يتيم به كما مر، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة^(١٣١٨) إن كانت، وإلا فالاحوط الجمع بين التيمم به والصلة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً.

[١١١٤] مسألة ٦: المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشکال^(١٣١٩)، لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرفاً زائداً، بل لو توضاً بالباء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه، والإشکال فيه أشد^(١٣٢٠)، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلة ثم إعادةها أو قضاوتها بعد ذلك.

[١١١٥] مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكتفيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب تمام الكفين عليه، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن و يأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً^(١٣٢١) إن كانت و يصلى، وإن لم تكن فيكتفي به و يحتاط^(١٣٢٢) بالإعادة أو القضاء أيضاً.

[١١١٦] مسألة ٨: يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد^(١٣٢٣)، ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب.

[١١١٧] مسألة ٩: يستحب أن يكون ما يتيمم به من رُبى الأرض

(أو غيره): الا اذا كان مسبوقاً بالترابية وشك في تبدلها الى غيره.

(فينتقل إلى المرتبة اللاحقة): مع سبق عدم كونه قادراً على التراب والا فيحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة.

(على اشکال): ضعيف اذا اقتصر في التيمم على مجرد وضع اليدين.

(والاشکال فيه أشد): بل لا يترك الاحتياط بترك الوضوء به ومنه يظهر الاشکال فيما جعله احوط من الجمع بين الامرين.

(بالمرتبة المتأخرة ايضاً): على الاحوط.

(ويحتاط): في لزومه منع.

(يعلق باليد): اعتبار العلوق ان لم يكن اقوى فهو احوط.

وعواليهما لبعدها عن النجاسة.

[١١١٨] مسألة ١٠ : يكره التيم بالأرض السبحة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز، وكذا يكره بالرمل، وكذا بمهابط الأرض ، وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق .

فصل في كيفية التيم

ويجب فيه أمر:

الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع (١٣٢٤) بدون الضرب، ولا الضرب بإحداهما ولا بها على التعاقب (١٣٢٥) ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع، ومع تعدد ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعدد الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما، ونجاسة الباطن لا تعد عذرًا فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثاني: مسح الجبهة بتهامها والجبينين بها (١٣٢٦) من قصاصات الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما (١٣٢٧) أيضاً، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين (١٣٢٨) على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كل من

(١٣٢٤) (فلا يكفي الوضع) : على الأحوط ، وللتكلفة وجه قوي حتى مع التمكّن من الضرب ومنه يظهر الكلام في جملة من المسائل الآتية.

(١٣٢٥) (ولا بها على التعاقب) : اعتبار المعية مبني على الاحتياط .

(١٣٢٦) (والجبينين بها) : لزوم مسح الجبينين هو الأحوط الذي لا يترك.

(١٣٢٧) (والاحوط مسحهما) : والاقوى عدم وجوبه .

(١٣٢٨) (بمجموع الكفين) : بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً ولا يجب الاستيعاب .

اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى^(١٣٢٩) بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يهاسم ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناطق صدق مسح التمام عرفا.

وأما شرائطه فهي أيضاً أمور:

الأول: النية مقارنة لضرب اليدين^(١٣٣٠) على الوجه الذي مر في الموضوع، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة.

الثاني: المباشرة حال الاختيار.

الثالث: الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل، والمناط فيها عدم الفصل المخل بهبته عرفاً بحيث تمحو صورته.

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس: الابتداء بالأعلى^(١٣٣١) ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

السادس: عدم الحاجة بين الماسح والممسوح.

السابع: طهارة الماسح والممسوح^(١٣٣٢) حال الاختيار.

(١٣٢٩) (ثم مسح تمام ظاهر اليسرى): اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط.

(١٣٣٠) (مقارنة لضرب اليدين): اعتبار النية في ضرب اليدين أو وضعهما هو الاحتياط لزوماً.

(١٣٣١) (الابتداء بالأعلى): على الاحتياط.

(١٣٣٢) (والمسوح): الظهور عدم اعتبار طهارتها مالم تكن النجاسة حائلة أو متعددة إلى ما يتيمم به.

[١١١٩] مسألة ١: إذا بقى من الممسوح مالم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، لكن قد مرّ أنه لا يلزم المدافة والتعقيم.

[١١٢٠] مسألة ٢: إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الموضوع.

[١١٢١] مسألة ٣: إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه^(١٣٣٣) وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها، وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنّه من الحال.

[١١٢٢] مسألة ٤: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها^(١٣٣٤) أو عليها.

[١١٢٣] مسألة ٥: إذا خالف الترتيب بطل^(١٣٣٥) وإن كان لجهل أو نسيان.

[١١٢٤] مسألة ٦: يجوز الاستنابة^(١٣٣٦) عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المتوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

[١١٢٥] مسألة ٧: إذا كان باطن اليدين نجساً وجوب تطهيره إن

(١٣٣٣) (يكفي المسح عليه): إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف وإلا وجوب إزالة المقدار الزائد.

(١٣٣٤) (يكفي المسح بها): مع الاستيعاب، ومع عدمه يكفي المسح بالباقي.

(١٣٣٥) (بطل): إذا لم يمكن تحصيله باعادة بعض الافعال مع بقاء المواصلة.

(١٣٣٦) (يجوز الاستنابة): إذا تمكّن من المباشرة ولو بالاستعانته بغيره في ضرب يديه أو وضعهما على ما يتيمم به ثم وضعهما على جبهته ويديه مع تصديقه هو للمسح بهما تعين ذلك، وهو الذي يتولى النية حينئذ، وإن لم يتمكّن من المباشرة ولو بهذا النحو وجوب عليه أن يطلب من غيره أن يسممه على النحو المذكور في المتن والاحوط حينئذ أن يتولى النية كل منهما.

امكن^(١٣٣٧)، وإلا سقط اعتبار طهارته، ولا يتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيم به ولم يمكن تجفيفه.

[١١٢٦] مسألة ٨: الأقطع بإحدى اليدين يكفي بضرب الأخرى^(١٣٣٨) ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بها جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهةه على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بها وعليهما.

[١١٢٧] مسألة ٩: إذا كان على الباطن نجاسته لها جرم يعد حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به.

[١١٢٨] مسألة ١٠: الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم^(١٣٣٩).

[١١٢٩] مسألة ١١: لا يجب تعين المبدل منه^(١٣٤٠) مع اتخاذ ما عليه، وأما

(ان امكناً): على الأحوط الأولى كما تقدم.

(يكفي بضرب الأخرى): بل الظاهر انه تقوم الذراع مقام الكف نعم ما ذكره تام اذا كان القطع من المرفق ومنه يظهر حكم اقطع اليدين.

(حال التيمم): في حال المسح على اليد.

(لا يجب تعين المبدل منه): بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل أو عن مجموعها من الامور القهريه لا من العناوين القصدية فلا يجب قصدها فضلاً عن تعين المبدل منه، نعم في مورد الاتيان بتيممين بدلاً عن الغسل والوضوء - اما لزوماً أو من باب الاحتياط - لا بد من المميز بينها أما بالميز الخارجي المبحوث عنه في المسألة الثامنة عشرة أو بالميز القصدي ، ولكن لا ينحصر في قصد المبدل منه بل يكفي التمييز من ناحية الموجب أو الغاية ان امكناً ، والا فيتعين التمييز من ناحية تعين المبدل منه كما هو الحال في المستحاضة المتوسطة بناءً على وجوب غسل واحد عليها

مع التعدد كالخائن والنفساء مثلاً فيجب تعينه ولو بالإجمال.

[١١٣٠] مسألة ١٢ : مع اتحاد الغاية لا يجب تعينها^(١٣٤١)، ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع.

[١١٣١] مسألة ١٣ : إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل ، وإن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل إن كان على وجه التقييد^(١٣٤٢).

[١١٣٢] مسألة ١٤ : إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل^(١٣٤٣)، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للسميت مثلاً.

[١١٣٣] مسألة ١٥ : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على المسوح ، فلا يكفي جر المسوح تحت الماسح ، نعم لا تضر الحركة اليésire في المسوح إذا صدق كونه مسوحاً.

[١١٣٤] مسألة ١٦ : إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته ، وإن كان الأحوط الإعادة.

[١١٣٥] مسألة ١٧ : إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفيه تيم واحد بقصد ما في الذمة.

→ مضافاً إلى الوضوء كما هو الأحوط.

(١٣٤١) (مع اتحاد الغاية لا يجب تعينها) : الكلام في قصد الغاية في التيم هو الكلام فيه في الوضوء وقد تقدم في التعليق على المسألة ٢٨ من شرائط الوضوء ما ينفع المقام.

(١٣٤٢) (بطل أن كان على وجه التقييد) : بل يصح كما مر في نظائره.

(١٣٤٣) (فإن كان على وجه التقييد بطل) : بل يصح إذا لم يخل بقصد القرابة ، واما قصد البدلية فلا اثر له كما مر ، وكذا الكلام فيما بعده.

[١١٣٦] مسألة ١٨ : المشهور على أنه يكفي فيها هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدد فيها هو بدل عن الغسل ، والأقوى كفاية الواحدة فيها هو بدل الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكره ، وأحوط منه التعدد فيها هو بدل الوضوء أيضاً ، والأولى أن يضرب بيديه ويسع بها جبهته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويسع بها يديه ، وربما يقال : غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويسع بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويسع بها ظهر اليسرى .

[١١٣٧] مسألة ١٩ : إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعن به^(١٣٤٤) وبنى على الصحة ، وكذا إذا شك في شرط من شروطه ، وإذا شك في أثناءه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة ، وإن كان قبله أتى به وما بعده ، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل ، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محله أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مر في الوضوء خصوصاً فيها هو بدل عنه .

[١١٣٨] مسألة ٢٠ : إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت المowalaة ، ومع فوتها وجب الاستئناف^(١٣٤٥) ، وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها ، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب^(١٣٤٦) فلا تجُب إلا مع العلم والعمد كما مر .

(٤) (١٣٤٤) (لم يعن به) : اذا كان الشك في الجزء الاخير فحكمه ما تقدم في المسألة ٤ من شرائط الوضوء .

(٥) (وجب الاستئناف) : اذا كان ركناً بل مطلقاً على الاحوط ، وكذا الحال في الشرط .

(٦) (في الماء أو التراب) : لعل هذا من سهو القلم اذ لا وجه لذكر الماء في المقام كما لا

فصل في أحكام التيمم

[١١٣٩] مسألة ١ : لا يجوز التيمم^(١٣٤٧) للصلوة قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيئة، نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها لأن تيمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

[١١٤٠] مسألة ٢ : إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء^(١٣٤٨) ، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

[١١٤١] مسألة ٣ : الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت^(١٣٤٩) وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر، لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أح祸 و إن كان موهوماً ، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم ، فتححصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرتين ، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع احتمال الأقوى جواز المبادرة^(١٣٥٠) خصوصاً مع الظن بالبقاء ، والأح祸 التأخير خصوصاً مع الظن

→ خصوصية للتراب من بين سائر ما يعتبر باحثه في صحة التيمم .
 (لا يجوز التيمم) : على الأح祸 ، والاظهر جوازه مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت بل يجب مع العلم بعدم التمكن منه بعد دخوله ، نعم الأح祸 مع الاتيان به قبل الوقت قصد غاية أخرى .

(أو يجد ماء) : وإن كان الأح祸 الأولى تجديد التيمم لكل صلاة .

(في سعة الوقت) : الاظهر عدم جوازه إلا مع اليأس عن زوال العذر أو احتمال طرو العجز عنه مع التأخير .

(الأقوى جواز المبادرة) : في الصورتين المتقدمتين خاصة .

بالارتفاع.

[١١٤٢] مسألة ٤: إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم، لكن الأحوط^(١٣٥١) التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير^(١٣٥٢) كما في الصلاة السابقة.

[١١٤٣] مسألة ٥: المراد بآخر الوقت - الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط - الآخر العرفي^(١٣٥٣)، فلا يجب المدافة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات، فيجوز التيمم والإتيان بالصلاحة مشتملة على المستحبات أيضاً، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

[١١٤٤] مسألة ٦: يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه^(١٣٥٤) ولا يجب التأخير إلى زوال العذر، نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها

(١٣٥١) (لكن الأحوط): لا يترك مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة مع الطهارة التراية.

(١٣٥٢) (يجب التأخير): على الأحوط.

(١٣٥٣) (الآخر العرفي): بل حين صيغة الواجب مضيقاً، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصيل الطهارة المائية واتيان الصلاة معها بما من الأجزاء الواجبة في الوقت دون ما قبله.

(١٣٥٤) (والإتيان بها معه): في صحتها مع رجاء زوال العذر والتمكن من الإتيان بها مع الطهارة المائية أشكال، وكذا الحال في التوافق الموقته نعم في غير الموقته يجوز التيمم لها والإتيان بها مطلقاً.

قبله، وكذا يجوز للنواقل الموقته حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

[١١٤٥] مسألة ٧: إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتیم وصلی ثم بان السعة فعل المختار صحت صلاته^(١٣٥٥) ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجنب الإعادة.

[١١٤٦] مسألة ٨: لا يجب إعادة الصلاة التي صلاتها بالتیم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً، نعم الأحوط استحباباً إعادةها في موارد:

أحدها: من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنه يتیم ويصلی لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

الثاني: من تیم لصلاة الجمعة^(١٣٥٦) عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه.

الثالث: من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتیم وصلی ثم تبين وجود الماء في محل الطلب.

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعد عدم وجوده ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجب مع العلم أو الظن بعد عدم وجود الماء.

الخامس: من آخر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقته فتیم لضيق الوقت لأجل الضيق.

[١١٤٧] مسألة ٩: إذا تیم لغاية من الغایات كان بحكم الطاهر، ما دام باقياً لم يتقضى وبقي عذرها، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا إذا كان المسوغ للتیم مختصاً بتلك الغایة كالتيم لضيق الوقت فقد مر أنه لا

(١٣٥٥) (فعل المختار صحت صلاته): وكذا على المختار من لزوم التأخير مع رجاء زوال العذر.

(١٣٥٦) (من تیم لصلاة الجمعة): الا ظهر وجوب إعادةها ظهراً في هذا الفرض.

يجوز له مس كتابة القرآن^(١٣٥٧) ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد، وكالتي تم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء.

[١١٤٨] مسألة ١٠ : جميع غaiات الوضوء والغسل غaiات للتي تم أيضاً، فيجب لما يجyب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلاً^(١٣٥٨) عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه، نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهئي كما مر^(١٣٥٩)، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال، نعم إتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

[١١٤٩] مسألة ١١ : التيم الذي هو بدل عن غسل الجناة حالة كحاله في الإغناء عن الوضوء، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيم^(١٣٦٠) بدلـه مثلـها، فلو تمكن من الوضوء توضـأـ مع التيم بـدـلـها، وإن لم يتمكن تيمـ تيمـين أحـدـها بـدـلـ عن الغـسلـ والأـخـرـ عن الوضـوءـ.

[١١٥٠] مسألة ١٢ : يتـقـضـ التـيـمـ^(١٣٦١) بما يـتـقـضـ بـهـ الـوـضـوءـ وـالـغـسلـ من الأـحـدـاثـ، كـماـ أـنـهـ يـتـقـضـ بـوـجـدـانـ المـاءـ أـوـ زـوـالـ العـذـرـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ ما صـلـاهـ كـمـاـ مـرـ وـإـنـ زـالـ العـذـرـ فـيـ الـوقـتـ، وـالـأـحـوـطـ إـعـادـةـ حـيـنـذـ بـلـ وـالـقـضـاءـ

(مر انه لا يجوز له مس كتابة القرآن) : قد مر الكلام فيه وانه بحكم الظاهر في حال الصلاة.

(١٣٥٨) (فيصح بدلاً) : في بدلـتهـ عنـ الأـغـسـالـ وـالـوـضـوءـاتـ المـسـتـحـبـةـ حتـىـ لـلـمـتـطـهـرـ عنـ الـحـدـثـ مـطـلـقاًـ اـشـكـالـ بـلـ منـعـ.

(١٣٥٩) (كـماـ مـرـ) : مرـ الكلـامـ فـيـ جـواـزـ التـيـمـ قـبـلـ الـوقـتـ.

(١٣٦٠) (يـتـحـاجـ إـلـيـ الـوـضـوءـ أـوـ التـيـمـ) : الـأـظـهـرـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـ أحـدـهـاـ وـانـ كانـ أحـوـطـ.

(١٣٦١) (يـتـقـضـ التـيـمـ) : يـأـيـ تـفـصـيلـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ٢ـ٤ـ .

أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة.

[١١٥١] مسألة ١٣ : إذا وجد الماء أو زال عذرها قبل الصلاة لا يصح أن يصلى به، وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمث ثانياً، نعم إذا لم يسع زمان الوجдан أو زوال العذر لل موضوع أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لها لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقاً، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي صار وقتها.

[١١٥٢] مسألة ١٤ : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته^(١٣٦٢)، وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإنعام والإعادة مع الموضوع، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكدر من النافلة.

[١١٥٣] مسألة ١٥ : لا يلحق بالصلاحة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها بل بطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل^(١٣٦٣)، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يتم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن^(١٣٦٤).

[١١٥٤] مسألة ١٦ : إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله

(١٣٦٢) (بطل تيممه وصلاته) : الظاهر عدم البطلان وإن كان الأولى، قطع الصلاة قبل الركوع بل وبعده ما لم يتم الركعة الثانية.

(١٣٦٣) (بطل) : لا يبعد جواز اتمامه بعد تحصيل الطهارة المائية إذا كان زوال العذر بعد إكمال الشوط الرابع.

(١٣٦٤) (وكذا لو وجد قبل تمام الدفن) : على اشكال في لزوم إعادة الصلاة في هذه الصورة.

فزال عذرها في أثناء الصلاة هل يلحق بوجдан الماء في التفصيل المذكور إشكال^(١٣٦٥) ، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى ، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أنها ، وكذلك لم يف زمان زوال العذر لل موضوع بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة .

[١١٥٥] مسألة ١٧ : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى^(١٣٦٦) أولاً فيه تفصيل : فاما أن يكون زمان الوجدان وافياً لل موضوع أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا ، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً ، وأما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها ، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً .

[١١٥٦] مسألة ١٨ : في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاحة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال ، لامر^(١٣٦٧) من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة ، نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة ، وما ذكرنا ظهر الإشكال^(١٣٦٨) في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائنة التي هي مرتبة عليها ، لاحتياط عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها .

(١٣٦٥) (إشكال) : والاظهر الاحراق فيما تقدم .

(١٣٦٦) (صلوة أخرى) : الظاهر هو الكفاية حتى لو وجد قبل الركوع لما تقدم من وجданه في أثناء الصلاة غير ناقض للتيمم .

(١٣٦٧) (إشكال لما من) : والاظهر الجواز مطلقاً لما تقدم .

(١٣٦٨) (ظهر الاشكال) : الاشكال فيه ضعيف .

[١١٥٧] مسألة ١٩ : إذا كان وجдан الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا، حيث إنه معمول بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا إشكال^(١٣٦٩)، فالاحتياط بالإمام والإعادة لا يترك.

[١١٥٨] مسألة ٢٠ : الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة.

[١١٥٩] مسألة ٢١ : الموجب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه، وأما الحائض^(١٣٧٠) ونحوها من يتيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إن حيئتذل يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحد هما وأمكن صرفه في كل منها بطل كلا التيممين، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حيئتذل يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما.

[١١٦٠] مسألة ٢٢ : إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا

(ام لا إشكال) : والظاهر هو الاول ولكن قد مر الحكم بالصحة مطلقاً فلا يظهر الفرق الا في تأكيد أولوية الاعادة فيها اذا كان قبل الركوع .

(واما الحائض) : من انها محكومة بحكم الجنب وانه لا يجب الوضوء والتيمم به ومنه يظهر الكلام في جميع الفروع المبنية على وجوبها .

لأحدهم بطل تيممهم^(١٣٧١) أجمع إذا كان في سعة الوقت وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع ، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله ، وأما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط ، كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض .

[١١٦١] مسألة ٢٣ : المحدث بالأكابر غير الجنابة^(١٣٧٢) إذا وجد ماء لا يكفي إلا واحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء ، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل .

[١١٦٢] مسألة ٢٤ : لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر ، فما دام عذرها عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته ، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ وإلا تيمم بدلاً عنه ، وإذا ارتفع عذرها عن الغسل اغتسل ، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء ، ولا توضأ أيضاً^(١٣٧٣) ، هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً ، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ ، وإن لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء ، هذا إن كان غير غسل الجنابة وإن يكفيه مع عدم

(١٣٧١) (بطل تيممهم) : إذا تسابقوا اليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمم أي منهم بشرط عدم تمكن كل واحد من تحصيل جواز التصرف في حচص الباقي ولو بعوض والا فيبطل تيمم المتمكن خاصة ، وإن تسابق الجميع فسبق أحدهم بطل تيممه ، وإن تركوا الاستباق أو تأخروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكن فيه من حيازة الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء يبطل تيممه واما من لم يمض عليه مثل هذا الزمان - ولو لعلمه بان غيره لا يبقى مجالاً لحياته أو لاستعماله على تقدير الحياة - فلا يبطل تيممه ومن هذا يظهر الحال في الفرض الثاني المذكور في المتن .

(غير الجنابة) : من انه لا فرق بينها في الحكم .

(١٣٧٣) (ولا توضأ أيضاً) : الاقوى عدم وجوبه كما مر و منه يظهر حكم الفرع الاتي .

الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

[١١٦٣] مسألة ٢٥ : حكم التداخل الذي مر سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحيثند فإن كان من جملتها الجنابة لم يمتحن إلى الوضوء أو التيمم بدلأ عنه، وإلا وجب^(١٣٧٤) الوضوء أو تيمم آخر بدلأ عنه.

[١١٦٤] مسألة ٢٦ : إذا تيمم بدلأ عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي، وأما لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية^(١٣٧٥) على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مراراً.

[١١٦٥] مسألة ٢٧ : إذا اجتمع جنب ومت وحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدhem فإن كان مملوكاً لأحدhem تعين صرفه لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل^(١٣٧٦) فيتعين للجنب فيغتسل ويسم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً.

[١١٦٦] مسألة ٢٨ : إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلأ عنه وصل، وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر^(١٣٧٧) إلى زمان إمكان الوضوء.

(١٣٧٤) (والا وجب) : مر عدم وجوبها.

(١٣٧٥) (فصحته مبنية) : بل مبنية على تبني قصد القربة ولا أثر لقصد البذرية كما مر.

(١٣٧٦) (وأذن للكل) : اي لكل من المحدثين وولي الميت وحيثند فمن تمك من تمك من تحصيل الاختصاص بالماء المفروض ولو بالتسابق اليه او ببذل العوض تعين عليه ذلك والا لزمه التيمم، نعم اذا توجه الى شخص واحد تكليفان برفع الحدث عن نفسه وتحصيل الميت فمع التراحم بينهما لعدم كفاية الماء تعين الاول عليه على الا هو.

(١٣٧٧) (فالظاهر وجوب الصبر) : الا مع اليأس من ارتفاع العذر.

[١١٦٧] مسألة ٢٩ : لا يجوز الاستئجار^(١٣٧٨) لصلة الميت من وظيفته التيم مع وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادرًا ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضًا يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط.

[١١٦٨] مسألة ٣٠ : المجب التيم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث، وإن بطل^(١٣٧٩) بالنسبة إلى الغاليات الأخرى، فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن، كما أنه لو كان جنبًا وكان الماء منحصرًا في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيم للدخول والأخذ كما مرت سابقًا، ولا يستباح له بهذا التيم إلا المكث، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم.

[١١٦٩] مسألة ٣١ : قد مر سابقًا أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبر عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبر وتيم للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إماء نظيف لرفع الخبر، وإلا تعين ذلك^(١٣٨٠) ، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات.

[١١٧٠] مسألة ٣٢ : إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيم إلى ما بعد دخوله لا يمكن من تحصيل ما يتيم به فالاحوط^(١٣٨١) أن يتيم قبل الوقت لغاية

(١٣٧٨) (لا يجوز الاستئجار): مع الإيضاء به بل مطلقاً على الأحوط.

(١٣٧٩) (وان بطل): الا ظهر عدم البطلان كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(١٣٨٠) (والا تعين ذلك): ومثله ما لو تمكن من الاكتفاء فيها بمسمي الغسل الخاصل باستيلاء الماء على تمام البشرة - ولو باعانته اليد - من دون غسالة تنفصل عنها ولو كانت قطرة واحدة.

(١٣٨١) (فالاحوط أن يتيم): بل الأقوى، نعم كونه لغاية أخرى أحوط كما مر في المسألة (١).

أخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى^(١٣٨٣) أو للكون على الطهارة.

[١١٧١] مسألة ٣٣: يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب، كما أنه يستحب إذا كان مستحباً، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح.

[١١٧٢] مسألة ٣٤: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد^(١٣٨٤) كفاية مسح ظاهره عن البشرة، والأحوط مسح كليهما.

[١١٧٣] مسألة ٣٥: إذا شك في وجود حاجب^(١٣٨٤) في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم.

[١١٧٤] مسألة ٣٦: في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالخائض والنفاسة ومس الميت الأحوط تيمم ثالث^(١٣٨٥) بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدلتيه عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنها، لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل، ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

(١٣٨٢) (فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى): لا ملزم لذلك بل يجوز الاتيان به لاجل الصلاة في الوقت أيضاً.

(١٣٨٣) (لا يبعد): بل هو بعيد.

(١٣٨٤) (إذا شك في وجود حاجب): الحال فيه كما تقدم في الثالث من شرائط الوضوء.

(١٣٨٥) (الأحوط تيمم ثالث): من ان الأقوى عدم وجوب التيمم الثاني فضلاً عن الثالث.

[١١٧٥] مسألة ٣٧: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجنابة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالاحوط محوه^(١٣٨٦) حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث لمناط حرمة المس على المحدث، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماساً أو لفت خرقه بيده والمس بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر^(١٣٨٧) بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائحة والانتقال إلى التيمم ، والظاهر سقوط حرمة المس، بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم، لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة أو ارتكاب المس، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والممسح عليه باليد المبللة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً بأن يستتب متظهراً بياشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم، وإذا كان من وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ.

* * *

(١٣٨٦) (فالاحوط محوه): الأولى .

(١٣٨٧) (فيدور الأمر): بل لا بدّ أولاً من تلميم لمس الكتابة اذا لم تكن في مواضع التيمم والا تسقط حرمة المس .

فهرس المعرفة الوثائقية

الجزء الأول

٧	المقدمة
٩	التقليد

كتاب الطهارة

٢٩	الفصل (١) المياه
٣٣	الفصل (٢) الماء الحارى
٣٥	الفصل (٣) الماء الراكد
٣٧	الفصل (٤) ماء المطر
٤٠	الفصل (٥) ماء الحمام
٤١	الفصل (٦) ماء البئر
٤٣	الفصل (٧) الماء المستعمل
٤٦	الفصل (٨) الماء المشكوك
٥٠	الفصل (٩) الأسنان
٥٠	الفصل (١٠) النجاسات
٥٠	البول والغائط
٥٢	المني
٥٢	الميّة
٥٦	الدم
٥٩	الكلب والخنزير
٥٩	الكافر
٦١	الخمر
٦٢	الفقاع
٦٢	عرق الجنب من الحرام

٦٣	عرق الابل الجلالة
٦٤	الفصل (١١) طرق ثبوت النجاسة
٦٧	الفصل (١٢) كيفية التنجس
٧١	الفصل (١٣) احكام النجاسة
٨٠	الفصل (١٤) الصلة في النجس
٨٥	الفصل (١٥) المغفور في الصلة
٩٠	الفصل (١٦) الطهارات
٩٠	الماء
١٠٣	الأرض
١٠٥	الشمس
١٠٨	الاستحلال
١٠٨	الانقلاب
١١٠	ذهب الثئين
١١٢	الانتقال
١١٣	الاسلام
١١٤	التبعة
١١٥	زوال عين النجاسة
١١٦	استبراء الحيوان الجلائل
١١٧	حجر الاستنجاء
١١٧	خروج الدم
١١٧	نزح ماء البئر
١١٧	تيمم الميت
١١٧	الاستبراء
١١٧	زوال التغير
١١٧	غيبة المسلم
١٢٠	الفصل (١٧) طرق ثبوت التطهير
١٢٢	الفصل (١٨) الأواني
١٢٩	الفصل (١٩) أحكام التخلّي
١٣٤	الفصل (٢٠) الاستنجاء
١٣٦	الفصل (٢١) الاستبراء
١٣٩	الفصل (٢٢) مستحبات التخلّي ومكروهاته

الفصل (٢٣) موجبات الوضوء ونواقضه	١٤١
الفصل (٢٤) غاليات الوضوء	١٤٣
الفصل (٢٥) الوضوء المستحبة	١٤٨
الفصل (٢٦) مستحبات الوضوء	١٥٣
الفصل (٢٧) مكرروهات الوضوء	١٥٥
الفصل (٢٨) أفعال الوضوء	١٥٥
الفصل (٢٩) شرائط الوضوء	١٦٩
الفصل (٣٠) أحكام الجبائر	١٩٤
الفصل (٣١) دائم الحدث	٢٠٤
الفصل (٣٢) الأغسال	٢٠٧
الفصل (٣٣) غسل الجنابة	٢٠٩
الفصل (٣٤) ما يتوقف على غسل الجنابة	٢١٤
الفصل (٣٥) ما يحرم على الجنب	٢١٥
الفصل (٣٦) ما يكره على الجنب	٢١٩
الفصل (٣٧) كيفية الفصل وأحكامه	٢٢٠
الفصل (٣٨) مستحبات غسل الجنابة	٢٢٨
الفصل (٣٩) الحيض	٢٣٥
الفصل (٤٠) تجاوز الدم عن العشرة	٢٤٥
الفصل (٤١) أحكام الحائض	٢٥٠
الفصل (٤٢) الاستحاضة	٢٦٠
الفصل (٤٣) الفناس	٢٦٩
الفصل (٤٤) غسل مسن الميت	٢٧٤
الفصل (٤٥) أحكام الأموات	٢٧٨
الفصل (٤٦) آداب المريض	٢٨٠
الفصل (٤٧) عيادة المريض	٢٨١
الفصل (٤٨) ما يتعلّق بالمحضر	٢٨٢
الفصل (٤٩) المستحبات بعد الموت	٢٨٤
الفصل (٥٠) المكرروهات بعد الموت	٢٨٤
الفصل (٥١) كراهة الموت	٢٨٥
الفصل (٥٢) تجهيز الميت	٢٨٥
الفصل (٥٣) مراتب الأولياء	٢٨٧

٢٩٠	الفصل (٥٤) تغسيل الميت
٢٩١	الفصل (٥٥) النية في التغسيل
٢٩١	الفصل (٥٦) مائة المغسل للميت
٢٩٤	الفصل (٥٧) موارد سقوط غسل الميت
٢٩٨	الفصل (٥٨) كيفية غسل الميت
٣٠١	الفصل (٥٩) شرائط الغسل
٣٠٣	الفصل (٦٠) آداب غسل الميت
٣٠٥	الفصل (٦١) مكرهات الغسل
٣٠٦	الفصل (٦٢) تكفين الميت
٣١٢	الفصل (٦٣) مستحبات الكفن
٣١٣	الفصل (٦٤) بقية المستحبات
٣١٦	الفصل (٦٥) مكرهات الكفن
٣١٧	الفصل (٦٦) الحنوط
٣١٩	الفصل (٦٧) الجريдан
٣٢٠	الفصل (٦٨) التشيع
٣٢٢	الفصل (٦٩) صلاة الميت
٣٢٧	الفصل (٧٠) كيفية صلاة الميت
٣٣٠	الفصل (٧١) شرائط صلاة الميت
٣٣٦	الفصل (٧٢) آداب صلاة الميت
٣٣٨	الفصل (٧٣) الدفن
٣٤٢	الفصل (٧٤) مستحبات الدفن
٣٥٠	الفصل (٧٥) مكرهات الدفن
٣٥٩	الفصل (٧٦) الأغسال المندوبة الزمانية
٣٦٧	الفصل (٧٧) الأغسال المندوبة المكانية
٣٦٨	الفصل (٧٨) الأغسال المندوبة الفعلية
٣٧٤	الفصل (٧٩) التيّم
٣٨٩	الفصل (٨٠) ما يصح التيّم به
٣٩٣	الفصل (٨١) شرائط ما يتّيم به
٣٩٥	الفصل (٨٢) كيفية التيّم
٤٠١	الفصل (٨٣) أحكام التيّم